المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان:

اللوائح والأنظمة والإطار القانوني

حزيران 2112

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 5
أ. نظرة عامة 5
ب. الأسس القانونية 5
ت. المنهجية 7
ث. التوصيات 8
ج. الإستنتاجات 11
المختصرات 12
نبذة عن التقرير 13
الطريق نحو الأمام 15
نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان 16

الباب الأول: بناء الإطار القانوني والتنظيمي: مبادئ باريس والقانون رقم 53 17

الباب الثاني: تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان 23
ثانيًا.1 نظرة عامة.....23
ثانيًا.2 التوصيات الرئيسية 24
ثانيًا (أ) مجلس المفوضين والمناصب 26
ثانيًا (أ) (1) مجلس المفوضين 26
ثانيا (أ) (2) الرئيس ونائب الرئيس 29
ثانيًا (أ) (3) أمين السر التنفيذي والأمانة العامة 34
ثانيًا (أ) (4) مكتب المفتش العام 36
ثانيًا (ب) البنية التحتية التنظيمية 39
ثانيًا (ب) (1) المديريات، ووحدات الدعم، ومجموعات العمل 40
ثانيًا (ب) (2) المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات 49
الملحق الأول: المخطط التنظيمي المحتمل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 52

الباب الثالث: عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان 54
ثالثًا. 1 نظرة عامة 54
ثالثًا.2 توصيات رئيسية 55
ثالثًا (أ) مهام تشجيعية: نشر الوعي والتعليم 56
ثالثًا (أ) (1) زيادة الوعي من خلال نشاطات التوعية العامة 58
ثالثًا (أ) (2) زيادة الوعي من خلال العلاقات الإعلامية 60
ثالثًا (أ) (3) برامج التعليم والتدريب والبحوث 61
ثالثًا (ب) مهام إستشارية: مراجعة وتوصيات 63
ثالثًا (ب) (1) مهام متعلقة بالتشريعات الوطنية 64
ثالثًا (ب) (2) التصديق على المعايير الدولية وتطبيقها 66
ثالثًا (ت) مهام الحماية: المراقبة والتحقيق وإصدارالتقارير 67

ثالثًا (ت) (1) رصد السجون والتحقيق 68
ثالثًا (ت) (2) التحقيق التلقائي 70
ثالثًا (ت) (3) إصدار التقارير: السنوية والمواضيعية والخاصة 71
الملحق الثاني: إجراءات الإبلاغ الممكنة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 74
ثالثًا (ث) مهام شبه قضائية: الطرق البديلة لتسوية النزاعات 75

الباب الرابع: عملية معالجة الشكاوى 79
رابعًا. 1 نظرة عامة 79
رابعًا. 2 توصيات رئيسية 80
رابعًا (أ) متطلبات تقديم الشكاوى 84
الملحق الثالث: نموذج استمارة الشكوى (المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان) 89
رابعًا (ب) فحص الإختصاص 93
رابعًا (ب) (1) القواعد الإجرائية التي تُعيق الإختصاص 93
رابعًا (ب) (2) مواضيع تُعيق سلطة القضاء 98
رابعًا (ت) نُظُم الإحالة الخارجية 100
رابعًا (ث) بروتوكول التوزيع الداخلي للشكاوى 102
رابعًا (ث) (1) الفرز 102
رابعًا (ث) (2) الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR) 104
رابعًا (ث) (3) التحقيق 105
رابعًا (ج) قاعدة بيانات تعقُّب القضايا 107
رابعًا (ح) السِريّة 109
رابعًا (خ) حقوق المُراجِعين 110
رابعًا (د) سُبل الانتصاف 112
الملحق الرابع: الإجراءات الممكنة للشكاوى في المفوضية العليا لحقوق الإنسان 117
الشكل رقم 1: مخطط انسيابي للتوزيع الداخلي 125

الباب الخامس: العلاقات الخارجية 141
خامسًا. 1 نظرة عامة 141
خامسًا. 2 توصيات رئيسية 143
خامسًا (أ) التنسيق مع الهيئات الحكومية 144
خامسًا (ب) التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية 146
خامسًا (ت) العلاقة مع المجتمع المدني 147

الباب السادس: إدارة عمليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان 150
سادسًا. 1 نظرة عامة 150
سادسًا. 2 توصيات رئيسية 151
سادسًا (أ) أساليب العمل 153
سادسًا (أ) (1) القواعد الإجرائية 153
سادسًا (أ) (2) الحضور 155

سادسًا (أ) (3) النصاب القانوني 156
سادسًا (أ) (4) التصويت 158
سادسًا (أ) (5) حرية وصول الجمهور 159
سادسًا (أ) (6) العناية بالسجلات 162
الملحق الخامس: القواعد المُحتمَلة لاجتماعات، وجداول أعمال، ومحاضر إجتماعات المفوضية العليا لحقوق الإنسان.....165
سادسًا (ب) التوظيف 168
سادسًا (ب) (1) مِلاك طاقم العمل 168
سادسًا (ب) (2) سياسات الإنتداب 170
سادسًا (ب) (3) مكافئات الموظفين 171
سادسًا (ب) (4) سياسات شؤون الموظفين 172
الملحق السادس: قواعد التوظيف والمِلاك المُحتملة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 175
الملحق السابع: دليل مستوى سُلّم الأجور المُحتمل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 180
سادسًا (ت) المفوضون 184
سادسًا (ت) (1) شروط الخدمة 185
سادسًا (ت) (2) الاستقلالية عن الحكومة 186
سادسًا (ث) التمويل وإدارة الميزانية 187
سادسًا (ث) (1) الميزانية / السياسات المالية 189
سادسًا (ث) (2) التمويل 191

سادسًا (ث) (3) الممارسات المحاسبية 193
الملحق الثامن: اللوائح المُحتمَلة للتمويل ، والمشتريات، وإدارة الميزانية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 196

الباب السابع: تضارب المصالح، ومدونات قواعد السلوك والأخلاقيات 201
سابعًا. 1 نظرة عامة 201
سابعًا. 2 توصيات رئيسية 202
سابعًا (أ) إجراءات تضارب المصالح 203
سابعًا (ب) مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات 206
الملحق التاسع: شهادة تضارب المصالح والسِّرية 209
الملحق العاشر: نموذج إستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح 210
الملحق الحادي عشر: مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات وتضارب المصالح المُحتمَل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان 212

الملخص التنفيذي

أ. نظرة عامة

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة مجلس المفوضين (BoC) في المفوضية العراقية المستقلة العليا لحقوق الإنسان (HCHR) في وضع تفاصيل اللوائح والإجراءات لتنظيم ودعم عمل المفوضية. وتحقيقا لهذه الغاية، يتناول هذا الدليل موضوعات وثيقة الصلة بولاية المفوضية- مثل التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، والسياسات المالية، والتعامل مع الشكاوى، وممارسات تعيين الموظفين- ويراعي أهمية الشفافية والمساءلة والشرعية في جميع جوانب هذا التحليل.

إن مجلس المفوضين في المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان سيتحمل مسؤوليات كثيرة، لا سيما في المراحل الأولى من تأسيس المفوضية. فبالإضافة إلى تقييم الاحتياجات من كادر الموظفين، وتهيئة اللوازم المادية للمقرّات، وتحديد رؤية وولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، يجب على مجلس المفوضين أيضا وضع اللوائح والإجراءات والبوتوكولات التي ستقوم بتسيير عمل المفوضية في المستقبل. إن نتائج هذه المهمة الأخيرة ستلعب الدور الأكثر حسما في استمرارية المفوضية، وفي ترسيخ المفوضية كمؤسسة قائمة على مبادئ الاستقلالية والشفافية والمساءلة والكفاءة.

من بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) في جميع أنحاء العالم، لا يوجد أي " النموذج الأفضل"، ويجب على مجلس المفوضين أن يقرر ما هي القضايا التي تتطلب اهتماما من قبل المجلس وما هي الإجراءات التي ينبغي تركها الى المديريات المناسبة لكي تقوم بإعدادها. إن القانون رقم 53 لسنة 2008 ومبادئ باريس ما هي إلا توجيهات أولية، ولكن حيثما يكون القرار صامتًا ، فينبغي لقرارات مجلس المفوضين أن تستند على الاحتياجات المعيَّنة لحقوق الإنسان في العراق وعلى الطريقة التي يمكن للمفوضية أن تعمل فيها بشكل أفضل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان . إن هذه الأفكار تُعتبَر أساسية بالنسبة للتحليل والتوصيات في هذا التقرير، ولكن إتخاذ القرارات في نهاية المطاف سيقع على عاتق المفوضين وعلى الحنكة، والخبرة، والرؤية التي سيقومون بتسخيرها.

ب. الأسس القانونية

إن المادة 102 من الدستور العراقي لسنة 2005 تقتضي أن يتم تنظيم مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بقانون. في كانون الأول 2008، قام مجلس النواب العراقي بسنِّ القانون رقم 53، الذي يُحدد الأسس القانونية لإنشاء المفوضية العراقية المستقلة العليا لحقوق الإنسان (HCHR).

يُقدِّم القانون رقم 53 وصفًا لإجراءات الترشيح إلى مجلس المفوضين والتصديق عليها، ويُحدِّد مهام وواجبات المفوضية، ويُحدِّد الموارد والمتطلبات المالية، ويُحدِّد حقوق المفوضين وشروط إنهاء خدمتهم.

وبموجب القانون رقم 53، تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان بما يلي:

ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق؛ وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق؛ وترسيخ وتنمية وتطوير قِيَم وثقافة حقوق الإنسان.

في عام 2011، قام مجلس النواب بإعادة لجنة الخبراء، التي أُنيط بها بموجب القانون مسؤولية تسمية المرشحين لعضوية مجلس مفوضي المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وبعد أشهر عديدة من النقاش والتقييم والمقابلات الشخصية، وفي نيسان 2012، قدمت لجنة الخبراء الى مجلس النواب لائحة باسماء 11 مفوضًا بالإضافة الى ثلاثة اعضاء إحتياط الى مجلس النواب، الذي أقرَّ رسميًا هذه المجموعة. بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008، يتكون مجلس المفوضين من أحد عشر عضوًا أصليًا (يتمتعون بحق التصويت) وثلاثة أعضاء احتياط. إن تمثيل المرأة في مجلس المفوضين سيكون بما لا يقل عن ثلث الأعضاء، والذي فسره معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR بأنه يعني ما لا يقل عن أربعة أعضاء أصليين. وأن يكون للأقليات ما لا يقل عن عضو واحد أصلي وآخر احتياط. لقد تألف أول مجلس مفوضين، كما تم إقراره، من اثنين من النساء كأعضاء أصليين واثنين كأعضاء احتياط، مع عضو واحد اصلي من الأقليات وعضو واحد احتياط.

لقد بدأت عملية إختيار المفوضين بدعوة عامة لتقديم الطلبات، حيث تلقّت فيه لجنة الخبراء أكثر من 3000 طلبٍ ووثيقةِ تأييد. وبعد حذف مرشحين بسبب عدم الأهلية بموجب متطلبات القانون 53 (بضمنها قيود على السن، والإقامة في العراق، ومستوى التعليم)، وضعت لجنة الخبراء نظامًا فعّالاً ذو معايير موحدة لإجراء إختبار شامل لتقييم مقدمي الطلبات المتبقين من حيث الخبرة في مجال حقوق الإنسان، والبحوث ، وغيرها من المهارات. كما تم طرح عملية الطعون وإجراء التحريات مع لجنة النزاهة العامة، ولجنة اجتثاث البعث، ووزارة الداخلية حول خلفية الأشخاص. لقد تم استخدام نظام فعّال لتحديد ما يقرب من 50 مرشحًا مؤهلاً تأهيلاً عاليًا لإجراء المقابلات معهم. لقد تم في المقابلات إستخدام أسئلة للمقابلة ومعايير للتقييم تم وضعها بمساعدة خبراء تقنيين دوليين. وبدءًا بالمرشحين الأعلى درجات، نظرت لجنة الخبراء في التشكيلة الإجمالية لمجلس المفوضين من أجل ضمان وجود مجلس مُتنوّع وتمثيلي. لذلك فقد أخذ الخبراء بعين الإعتبارالمهارة، والخبرة، وتمثيل المحافظات، وتمثيل المكونات، والتمثيل الديني من أجل تحديد القائمة النهائية المكونة من 11 مرشحًا زائدًا 3 مرشحين.

بعد أن تم إقراره من قِبَل مجلس النواب، فان مجلس المفوضين مُلزَم بموجب القانون رقم 53 بما يلي:

- الإشراف على أنشطة المفوضية ومتابعتها ؛
- تحديد تقسيمات ومهام وتشكيل الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال اللوائح؛
- إصدار قواعد الخدمة والملاك للعاملين في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتحديد المكافآت وشروط الخدمة؛
- تعيين مدراء تنفيذيين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون؛
- كتابة التقارير السنوية حول نشاطات المفوضية ورفعها الى مجلس النواب؛ و
- وضع الموازنة المالية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وعرض الإقتراح على مجلس النواب؛ و

وبالإضافة إلى هذه المهام المُحدَّدة، **ينبغي على مجلس المفوضين أن ينظر أيضًا في وضع اللوائح، أو الكراسات، أو البروتوكولات التي من شأنها بصورة خاصة توحيد معايير المهام المعقّدة أو المُهمة، مثل تلقّي الشكاوى والتعامل معها**. ويمكن تفويض وضع اللوائح الأخرى إلى المدراء أو الى الأمانة العامة.

علاوة على ذلك، ووفقا للقانون رقم 53، فقد تم تفويض المفوضية العليا لحقوق الإنسان بأداء المهام والواجبات التالية، التي ينبغي على مجلس المفوضين الإشراف عليها:

- تلقّي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومتابعتها ؛
- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي ومراكز الإحتجاز، وتقييمها؛
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق؛
- إنشاء مكتب للمفتش العام؛
- إنشاء مكاتب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم؛
- وضع تقارير سنوية وأخرى خاصة عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛
- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية؛
- التقييم وتقديم التوصيات بشأن التشريعات النافذة؛ و
- إدامة الحسابات المالية.

لتحقيق هذه المهمات والأهداف الخاصة بالمفوضية، فان واحدًا من المهمات الرئيسية لمجلس المفوضين هي وضع تفاصيل اللوائح والأنظمة التي توضِّح تقسيمات ومهام وتشكيل الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع اللوائح التي تحكم مِلاك الموظفين، والمكافئات، وشروط الخدمة في غضون شهر واحد من إنشاء مجلس المفوضين. إن هذا التقرير سيسعى الى دعم هذه الأهداف.

ت. المنهجية

من أجل تطوير التحليل والتوصيات في هذه الوثيقة، فقد قام معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR بالبحث في القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، ومبادئ باريس المتعلقة بالوضع القانوني لمؤسسات وطنية، وقوانين تأسيس، ودساتير وطنية، ولوائح، وقوانين متعلقة بمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) لأكثر من 30 بلدا. لقد أعطى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان الاهتمام المُستحَق لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان عاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أُنشئت في دول خارجة من صراعات، ومؤسسات وطنية لحقوق الانسان تم التصديق عليها بمرتبة "أ" و"ب" من قبل اللجنة الفرعية للتصديق التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. لقد إستخدَم التقرير أيضا البحوث والتقارير التي وضعتها الأمم المتحدة، والتقييمات الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها اللجنة الفرعية للتصديق.

إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تم بحثها في هذا التقرير تشتمل على تلك المؤسسات الموجودة في **مصر، أفغانستان، جنوب أفريقيا، تايلاند، كينيا، تونس، الجزائر، المغرب، الهند، أندونيسيا، فلسطين، الأردن، أيرلندا الشمالية، أيرلندا، انكلترا، كندا، البوسنة والهرسك، الكاميرون، غانا، مالاوي، مالي، ناميبيا، السنغال، تنزانيا، أستراليا، أوغندا، نيوزيلندا، فرنسا، اليونان، أسبانيا، وقطر**.

إعتمادًا على المهام المحدَّدة في القانون رقم 53 لسنة 2008 كأساس للقضايا والأنشطة التي تتطلب التنظيم، فقد قام معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR أيضًا بدراسة كيف يمكن للوائح والأنظمة أن تعمل على مواءمة ممارسات المفوضية بشكل أفضل مع المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، التي تؤكد على الاستقلالية، الشفافية، التعددية، المساءلة، والكفاءة. إن المعايير الستة المُبيَّنة في مبادئ باريس تشمل ما يلي:

- **الإستقلال الذاتي** عن الحكومة؛
- **ولاية واسعة النطاق ومُحدَّدة بوضوح** إستنادًا إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛
- **الإستقلالية؛**
- **التعددية** ضمن المفوضين والموظفين؛
- **الموارد الكافية**؛ و
- **الصلاحيات الكافية للتحقيق**.

وحيث أن نص القانون رقم 53 لم يضع بشكل حاسم الخطوط العريضة لنطاق سلطة معينة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، أو قام بتركِ سلطات واسعة إلى مجلس المفوضين لصنع القرار، لذلك فان معايير الشفافية، والاستقلالية، والتعددية، والكفاءة، والمساءلة في مبادئ باريس ستكون بمثابة المُرشِد في إعداد التوصيات.

ث. التوصيات

يُحدِّد هذا التقرير ستة مجالات رئيسية مطلوبة لتطوير اللوائح والإجراءات للمساعدة في تنظيم المفوضية العليا لحقوق الإنسان وعملها بكفاءة. وفي كل مجال من هذه المجالات الرئيسية، يتناول التقرير الأسس القانونية لأنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ويبحث في أسباب دعم تطوير اللوائح في كل مجال، ويقترح التوصيات، ويُعدُّ اللوائح والإجراءات، حسبما يكون ذلك مناسبًا.

1. **تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان**. إن تحديد تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في اللوائح له أهمية خاصة نظرا لأنه يمكن أن يساعد على حماية الاستقلالية والتعددية في المفوضية. ينبغي على السياسات واللوائح المتعلقة بتشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تتضمن ما يلي:
   - التوظيف وسلطة المناصب الخاصة، مثل رئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية، وأمين السر التنفيذي، ومكتب المفتش العام؛
   - إنشاء وصلاحية مجلس المفوضين، واللجان الفرعية، ومجاميع العمل، ووحدات الدعم؛
   - المُخطط التنظيمي الذي يُفصِّل الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان؛ و
   - النظام الخاص بإنشاء ورصد مكاتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأقاليم والمحافظات، والتنسيق معها.

2. **عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.** لأداء المهام المنوطة بها، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في العراق والمجتمع الدولي، ووسائل الإعلام، وجهات معنية أخرى. يجب عليها أيضًا إدامة السجلات، وأداء مهام الرصد والتحقيق، والمشاركة في إعداد التقارير الدورية. إن هذه الأنشطة تتطلب وضع الإجراءات من

أجل ضمان التنسيق على نحو سلس وتوحيد معايير حفظ السجلات وإعداد التقارير. وعلى وجه التحديد، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان:

- المشاركة في الأنشطة التثقيفية، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لتدريب القضاة، المحامين، قوات الأمن، المرشدين الاجتماعيين، وسائل الإعلام، المعلمين، وقادة المجتمعات المحلية من بين آخَرين؛
- رفع الوعي العام من خلال الحملات الإعلامية وشبكات المجتمع المدني؛
- تحليل وتقديم التوصيات بشأن التشريعات المعمول بها و، حسبما يكون ذلك مناسبًا، إعداد مشاريع قوانين؛
- التحري، والرصد، وتقديم تقارير، وتقديم المشورة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق؛
- تحليل وتقديم التوصيات بشأن التصديق على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها،
- المشاركة في الصلح و/ أو الوساطة بين الأطراف بشأن شكاوى إنتهاكات حقوق الإنسان

3. **تلقّي الشكاوى ومعالجتها**. إن معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من المحتمل أن يكون أحد الأنشطة الأكثر أهمية، وهدرًا للوقت، وتعقيدًا التي تؤديها المفوضية العليا لحقوق الإنسان. لقد وجدت مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان، مثل الهيئة الفلسطينية، بأن معالجة الشكاوى هي من الأنشطة الأكثر هدرًا للوقت من بين جميع نشاطات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ستقوم بفتح مكاتب إقليمية ومكاتب في المحافظات، ومن المتوقع ان تتلقى شكاوى أو تحريك لتحقيقات من جميع أنحاء البلاد، فان المفوضية العليا لحقوق الإنسان يجب أن تعتمد ممارسات وبوتوكولات موحدة المعايير في كل شيء بدءً من متطلبات تقديم الشكاوى، الى معايير السِريّة، والى حفظ السجلات، والمتابعة، والتعويض القانوني، والإحالة الخارجية. ينبغي التقيُّد بمثل هذه الممارسات والمواثيق من قبل جميع أفراد وهيئات المفوضية العليا لحقوق الإنسان المشاركين في عملية معالجة الشكاوى، وينبغي تسهيل التنسيق داخل وخارج نطاق المفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن إعتبارات معالجة الشكاوى التي ينبغي أن يتم وضعها من قبل مجلس المفوضين تشمل ما يلي:

- إجراءات تقديم الشكاوى ومتطلبات الإخبار؛
- بروتوكولات الفحص الإختصاصي والتوسط في القضايا قيد النظر أمام القضاء؛
- الإحالة الخارجية؛
- بروتوكولات التوزيع الداخلي؛
- نُظُم تعقُّب القضايا؛
- بروتوكولات السِريّة
- لائحة حقوق المُراجِع؛
- كفاءة وسائل الإنتصاف وآليات التنفيذ، و
- أدوار الموظفين.

4. **العلاقات بالجهات المعنية وبغيرها من المؤسسات**. لتحقيق أهداف المفوضية، يقتضي القانون رقم 53 من المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق، في مختلف المجالات، مع الوزارات العراقية، الهيئات غير المرتبطة بوزارة، مفوضيات مستقلة أخرى، منظمات مجتمع مدني، مؤسسات دولية مستقلة وغير حكومية، والأمم المتحدة. فمن أجل تنفيذ تكليف الرصد والتحقيق

في ظروف السجون، على سبيل المثال، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع وزارة العدل، من بين مؤسسات أخرى. ومن أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وضمان إحترام موظفي الدولة لتلك الحقوق، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع وزارة حقوق الإنسان. ولمتابعة الشكاوى والتوسّط في العملية القضائية عند الضرورة لتسوية نزاع، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الإتحادية العليا، وهيئات قضائية أخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع آليات التنسيق التي قد تشتمل، من بين خيارات أخرى على:

- وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لإقامة قواعد أساسية وأساليب عمل؛
- إنشاء لجنة فرعية أو فريق عمل مُخصص لإدامة العلاقات الخارجية؛
- وضع البرتوكولات الخاصة بدعوة ممثلين من مؤسسات أخرى لحضور اجتماعات مجلس المفوضين كمراقبين أو كمدعويين لا يحق لهم التصويت؛
- تسهيل عقد الاجتماعات المقررة على نحو منتظم والتبادل المتناسق للمعلومات.

5. **إدارة عمليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان**. إن كفاءة وفعالية العمليات الإدارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان تُعتبَر أمرًا حاسمًا لنجاح عمل المفوضية. وعلى هذا النحو، لا بد من وضع اللوائح والإجراءات لتوجيه بعض الممارسات مثل التصويت، النِصاب وحفظ المحاضر الخاصة باجتماعات مجلس المفوضين؛ حرية وصول الجمهور إلى مفاصل المفوضية؛ حفظ السجلات المالية، وسجلات المحاسبة، وإعداد التقارير؛ تعيين الموظفين، وإنهاء الخدمة، وشروط الخدمة؛ شروط خدمة المفوض؛ وغيرها من القضايا. فعلى وجه التحديد، لا بد من وضع اللوائح والإجراءات من أجل معالجة:

- أساليب العمل والقواعد الإجرائية؛
- حرية وصول الجمهور إلى أنشطة وبيانات مجلس المفوضين؛
- حفظ السجلات؛
- سياسات شؤون الموظفين بما في ذلك مِلاك الموظفين، المكافئات، المنافع، التقييم، وإنهاء الخدمة؛
- شروط خدمة المفوض بما في ذلك مُدَد الخدمة، سياسة منح الإجازات، ومدونات قواعد السلوك؛
- السياسات المالية، والموازنات، والمشتريات؛
- التصرّف بأمور المُنَح؛ و
- الممارسات المحاسبية.

6. **مدونات قواعد السلوك والأخلاق**. على الرغم من انه يجب على مفوضي المفوضية العليا لحقوق الإنسان حلف اليمين عند توليهم المنصب، فقد قام العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا بوضع تفاصيل مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات من أجل وضع الخطوط العريضة للسلوك الأخلاقي والمهني، ومعالجة التضارب المحتمل في المصالح، وتعزيز المساءلة بين كل من المفوضين والموظفين. إن مدونات قواعد السلوك ومدونات قواعد الأخلاقيات تُعبِّر عن مطالب مشتركة للمساءلة وتقوّي من وعي الموظفين بالممارسات السلوكية والأخلاقية المُنتظرة

منهم. بالنسبة للمفوضين، إن التوقيع على مدونات قواعد السلوك والإخلاقيات والإلتزام بها سيكون بمثابة إشارة قوية إلى الرأي العام حول المعايير المعنوية والأخلاقية القوية التي ينوون حملها الى المنصب. إن وضع مدونات قواعد السلوك ومدونات قواعد الأخلاقيات ينبغي أن يتضمن الإعتبارات التالية:

- الكشف عن التضاربات في المصالح واللوائح الخاصة بها، بما في ذلك المصالح المالية وغيرها من المصالح؛
- شهادة خطية بالمحافظة على السِريّة؛
- المبادئ التوجيهية بخصوص الإمتناع عن اتخاذ القرار، والبروتوكولات الإجرائية؛

ج. الإستنتاجات

يقوم هذا الدليل بتقييم الأُطر القانونية للقانون رقم 53 لسنة 2008، وكذلك القواعد الدولية المنصوص عليها في مبادئ باريس، وتقييم الممارسات الشائعة بين المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان. إن الهدف من وراء هذا البحث هو مساعدة مجلس المفوضين على النهوض بمسؤولياته في إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتسهيل المهام الفعالة، والمشروعة، والمستقلة للمفوضية في المستقبل.

يُحدِّد هذا التحليل ممارسات وأنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي ينبغي أن ينظر مجلس المفوضين في تنظيمها ، ويقدِّم أمثلة على الممارسات والإجراءات البديلة التي تستخدمها المؤسسات الوطنية المختلفة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، فإن هذا الدليل يعترف بعدم وجود "النموذج الأفضل"، وإن تنظيم المفوضية ومهامها سيتم توجيهه نحو تلبية الاحتياجات الخاصة بالعراق. وحيثما يكون ذلك مناسبًا، فإن هذا التقرير سَيرفد مجلس المفوضين بنماذج من الإجراءات واللوائح للنظر فيها، ولكن القرارات النهائية ستقع على عاتق المفوضين.

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR مستمرٌ في دعم التطور المتواصل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومهامها، وإن المعهد مستعدٌ للإجابة على الأسئلة أو تقديم المزيد من المعلومات حول المعلومات الواردة في هذا الدليل، وغيرها من القضايا التي قد تبرز.

المختصرات

ADR	الطرق البديلة لتسوية النزاعات
BoC	مجلس المفوضين
CoE	لجنة الخبراء
CSO	منظمات المجتمع المدني
OIG	مكتب المفتش العام
CoR	مجلس النواب
HCHR	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
IHEC	المفوضية المستقلة العليا للإنتخابات
IILHR	معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان
Law 53	القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008
MOU	مذكرة تفاهم
NGO	منظمات غير حكومية
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)
UN	الأمم المتحدة

نبذة عن التقرير

يتناول هذا التقرير الإحتياجات التنظيمية الداخلية للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيكل التنظيمي الأساسي، وتطوير الإجراءات الداخلية وبروتوكولات أداء العمل اليومي، وآليات التنسيق مع المؤسسات والمنظمات الأخرى، والتصرُّف بالأمور المالية، والإدارة وحفظ السجلات، وسياسات الموارد البشرية. إن القانون رقم 53 لسنة 2008 الذي أنشأ المفوضية العراقية لحقوق الإنسان هو بمثابة الأساس لهذا التحليل والتوصيات. إن التقرير يَستخدم أيضا مبادئ باريس وأفضل الممارسات الدولية عند الحاجة.

لا يسعى هذا التقرير وتوصياته جاهدًا الى تقديم وجهة النظر "الغربية" الى المفوضية العراقية المستقلة لحقوق الإنسان، كما أنه لا يزعم إقتراح الرؤية "الأفضل" لعمل المفوضية. فبدلا من ذلك، يبحث التقرير في التجارب الإيجابية والسلبية لأكثر من 30 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان موجودة في مجموعة متنوعة من الدول من جميع أنحاء العالم، مع التركيز على الحالة الخاصة للعراق والإطار القانوني التي تقوم عليه هذه المؤسسة.

لأغراض هذا التقرير، يتم تفسير اختصاص وصلاحيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بأوسع معنى ممكن ضمن نطاق القانون رقم 53 لسنة 2008 ومبادئ الشفافية، والاستقلالية، والكفاءة المنصوص عليها في مبادئ باريس. ففي حين يُضفي القانون رقم 53 على المفوضية العليا لحقوق الإنسان سلطات معينة، فان الآليات التي تقوم بتوجيه تطبيق هذه السلطات تتطلب الاهتمام المُستحَق.

في بعض المجالات، يُكلّف القانون رقم 53 المفوضية بأهداف تشمل ضِمنًا وظائفًا لم يتم تحديدها بدقّة في إطار التشريعات. وعلى هذا النحو، فمن أجل التنفيذ الكامل لتعهّدات القانون رقم 53 وتوضيح التناقضات التشريعية، تم تضمين سلطات وواجبات مُعينة، وإنشاء جزء من الآليات الخاصة بتنفيذ ولاية المفوضية.

على سبيل المثال، حسب الواجبات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات التي تم تكليفها للمفوضية بموجب القانون رقم53، فمن المفهوم ضِمنيًّا بانه ينبغي على المفوضية الإنخراط في المصالحة، والوساطة، وغيرها من الطرق البديلة لتسوية النزاعات في الشكاوى التي لا ترتقي إلى مستوى التدخل القضائي. وبالمثل، فان القانون رقم 53 يقتضي أيضًا ضمنيًّا بانه على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تشارك بصفة *صديق المحكمة amicus curiae* في القضايا قيد النظر *sub judice* من قِبَل القضاء باذنٍ من المحكمة. بطبيعة الحال، تقع السلطة النهائية لتفسير القانون على عاتق مجلس المفوضين، ومجلس النواب، والمحكمة الاتحادية العليا، والمؤسسات الرسمية الأخرى.

وعلى هذا النحو، فإن هذا التقرير يهدف إلى إثارة قضايا ينبغي على مجلس المفوضين أن يأخذها بعين الاعتبار عند تطوير الهيكل الأساسي واللوائح الداخلية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن توصيات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR تسعى الى مساعدة مجلس المفوضين في هذه المهام، لتلبية احتياجات معينة للعراق، والالتزام بالإطار القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. وبذلك، فان المهمة الأولى لهذا التقرير هي تقييم القانون رقم 53 لسنة 2008، والالتزامات التي تضعها على مجلس المفوضين. وبذلك ينظر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان في المهام والواجبات المرسومة للمفوضية والإجراءات والبروتوكولات اللازمة لضمان التحقيق الفعّال لهذه المهام.

لقد ذهب جهد كبير نحو ضمان أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المذكورة في هذا التقرير لغرض المقارنة ممثّلة للنماذج الأكثر صلة بتلبية احتياجات المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فلا بُدَّ من الإشارة إلى صعوبة الوصول الى قواعد العمل الداخلية للكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والبحث عنها، وترجمتها، ولا سيما في الدول التي لديها تحديات أمنية، وتكنولوجية، وسياسية. ومن أجل تقليل الالتباس المحتمَل، فقد تم استنساخ النص الكامل الخاص باللوائح المذكورة في هذا التقرير في الحواشي عندما يكون ذلك مناسبًا وتم تقديم إقتباسات كاملة.

لقد شغلت السيدة ايرين هوليهان Erin Houlihan، المستشارة القانونية في معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، منصب منسق المشروع بالنسبة لهذا التقرير، وقامت بإجراء البحث والتحليل، والتصرّف بالنص، والتحرير، وتجميع هذا التقرير. لقد أمضى طلاب من كلية القانون يعملون في برنامج حقوق الإنسان التابع لجامعة فرجينيا Virginia School of Law's Human Rights Program وطلاب من عيادة حقوق الإنسان التابعة لكلية القانون في جامعة ديوك Duke University School of Law's Human Rights Advocacy Clinic ساعات عمل مضنية في البحث والتحليل، وكتابة النصوص. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR يُعبِّر عن امتنانه للمساهمات القيّمة التي قدّموها كل من Shafat Ahmad، و Aongus Cheevers، و Caitlin Swain من جامعة ديوك، وكذلك كل من Amelia Dungen ، و Antonios Antonopoulos ، Chen Song ، و Joel Sanderson من جامعة فيرجينيا. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يُعبِّر أيضًا عن امتنانه للأستاذة Deena Hurwitz على قيادتها ومساهمتها، وكذلك للسيدتين Alec Knight و Lauren Petrosky عن البحث، والتحليل، والنصوص التي قدموها. إننا ممتنون أيضا الى السيدة Kathryn McDonnell التي قدمت تصميم الغلاف وغيرها من المساعدات في مجال الفنون التخطيطية. لقد اشرف المدير التنفيذي لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان السيد وليم سبينسر William Spencer على صياغة وتحرير هذا التقرير، وقدَّم مساهمات قيّمة لهذا التحليل.

الطريق نحو الأمام

إن هذا الدليل لا يمثل سوى البداية. ففي حين يمكنه أن يساعد على وضع الأساس لآلية فعالة، ومشروعة، وشفافة لحماية حقوق الإنسان في العراق، **فلا يمكن لهذا التحليل أن يكون مفيدًا بحق من دون وجود رؤية شاملة حول كيفية قيام المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان بعملها**. إن اللوائح والإطار القانوني للمستقبل تُعتبَر ضرورية - لكنها غير كافية - لبناء مؤسسة تستطيع ان تدافع بنجاح عن حقوق الإنسان للعراقيين.

يجب أن تشتمل رؤية المستقبل أيضًا على استراتيجية مشتركة، وقيَم مؤسسية، ورسالة. كل من هذه المكونات هي شروط مسبقة لبناء إطار مؤسسي قوي يمكنه أن يخدم الشعب العراقي لأجيال قادمة.

إن عملية وضع المعايير والأنظمة لمفوضية جديدة لحقوق الإنسان ينبغي أن لا تشمل فقط المفوضين والموظفين، ولكن جميع الشركاء الإستراتيجين الجُدد للمؤسسة في المجتمع المدني، والحكومة العراقية، والمجتمع الدولي. ينبغي أن يتم نسج عملية التشاور مع جميع الأنشطة، إبتدءًا من المشاريع الأولية، وانتهاءًا بسن اللوائح والأنظمة.

يجب أيضًا بناء مفوضية لحقوق الإنسان واسعة النطاق وشاملة وذلك على أساس الدروس المُستقاة، وأفضل الممارسات، وتقبّل المعلومات من جميع الشركاء المحتملين داخل وخارج المفوضية. ويشمل هذا التعلّم من غيرها من المؤسسات وقادة حقوق الإنسان الدوليين، والتعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة.

وكما يظهر من هذه الوثيقة، فهناك الكثير من النُهج لبناء نظام قوي للإجراءات الداخلية من أجل توجيه العمل الكفوء والفعال للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومن اجل ضمان المساءلة ضمن جميع المستويات داخل الهيئة. إن طبيعة ونطاق القضايا التي يجب على مجلس المفوضين أن يعالجها من خلال لوائح وأنظمة معقدة ومتنوعة، ولكن نوعية الإجراءات التي تم وضعها، ومستوى الالتزام المطلوب من قِبل طاقم الموظفين والمسؤولين، سوف يؤثر على شرعية وفعالية المفوضية في المستقبل.

إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان تواجه طريقًا طويلاً وشاقًا نحو التحوّل إلى مؤسسةٍ كاملة الأداء والفعالية قادرة على الاستجابة لانتهاكات الحقوق، وتحسين ثقافة احترام حقوق الإنسان، والتوثيق وإعداد التقارير عن حالة حقوق الإنسان، وتحسين الحماية *بحكم القانون de jure والحماية الفعلية de facto* لحقوق الإنسان، وإبقاء الدولة عُرضة للمحاسبة عن معاملة مواطنيها. إن إنشاء إطار تنظيمي قوي لتوجيه عمل المفوضية في مراحلها الأولى هي واحدة من أهم الخطوات على هذا الطريق.

إن اللوائح والسياسات الداخلية ليست سوى عنصر واحد للدلالة على مفوضية عليا لحقوق الإنسان قابلة للحياة، ومن خلال التواصل مع الشركاء - وأخذ الوقت الكافي لتطوير كل من حقوق الإنسان واستراتيجية المؤسسة، مع رؤية، وقيم، ورسالة واضحة - سيقوم المفوضون وطاقم العاملين ببناء شرعية وفعالية المفوضية ومعاييرها التشغيلية، والمشاركة بنجاح مع المواطنين والدولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يقف على أهبة الاستعداد لدعم هذه العملية بأي وسيلة كانت.

نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان منظمة غير ربحية مسجلة في مدينة واشنطن العاصمة، وبروكسل، بلجيكا تحت الرقم 501 (ج) (3) حيث يساعد الدول في المراحل الأولى من الديمقراطية على تطوير القدرة من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين وضع احترام حقوق الإنسان. يمتلك معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بفضل فريق عمله المتكون من دبلوماسيين، وبرلمانيين، ونشطاء حقوق إنسان، ومحامين سِجِلاًحافلاً في تنفيذ البرامج الناجحة التي تساعد الشركاء المحليين على حشد الدعم لحقوق الإنسان وسيادة القانون. لقد شارك فريق عمل المعهد في برامج بناء القدرات القانونية والتشريعية وبرامج بناء قدرات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وأفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية.

يمتلك معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وجود قوي وداعم في العراق منذ تموز 2005. يعمل المعهد بالتعاون مع قيادات كل من الحكومة العراقية والمجتمع المدني على تعزيز أساليب التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال (أ) دعم تطوير مشاريع القوانين والسياسات؛ (ب) العمل على سن القوانين والسياسات؛ (ت) مساعدة الشركاء المحليين في الحكومة وخارجها من أجل تطوير القدرة على المناصرة حول قضايا محددة، وكذلك تقييم، وتطوير، وصياغة القوانين، (ث) بناء توافق للآراء حول الأولويات، والوسائل، والاستراتيجيات للوصول إلى منظومة اقوى لحماية القانون وحقوق الإنسان.

إن الأمثلة على عمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان تشمل المشاركة الواسعة في صياغة أكثر من 70 مذكرة قانونية مختلفة قامت بتحليل قضايا تشريعية ودستورية مُتميزة. لقد وفَّر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضًا التعليقات حول مشروع قانون متعلق برعاية المرأة ، وإنشاء مفوضية حقوق الإنسان، وتطوير الخدمات الاجتماعية، وحرية الإعلام، وحقوق الأقليات، وتسجيل المنظمات الغير حكومية NGO، وتمكين مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا من سن القوانين، وكذلك غيرها من المواضيع المهمة.

يقوم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، حاليًا، بتقديم الدعم لحقوق الإنسان في العراق بصورة فعالة من خلال عدة مبادرات متطورة للحكومة والمجتمع المدني. ويتضمن هذا العمل مشاريع خاصة بنوع الجنس (Gender) والأقليات، وكذلك التعاون في مشروع قانون العنف المنزلي، ومشروع قانون حول مناهضة التمييز، ونشر كتابين يُقيّمان الإطار القانوني العراقي من منظور نوع الجنس (Gender) والأقليات وهما: *المرأة والقانون في العراق* وكذلك *الأقليات والقانون في العراق*. يتولى معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان أيضا مشاريع سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك برنامج صيانة وحماية الأرشيف والسجلات القضائية في جميع أنحاء العراق.

يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان منذ عام 2007 أيضًا على تقديم المشورة والتوجيه حول تطوير مفوضية حقوق الإنسان كمؤسسة من شأنها حماية ودعم حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين. وتتضمن هذه المهمة دعم لجنة الخبراء ودعم عمليات إختيار المفوضين من خلال تقديم البحوث والنصح حول أفضل الممارسات الدولية، وكذلك دعم قدرة، وموارد، وعمل المفوضية التي تم إنشائها الآن.

الباب الأول: بناء الإطار القانوني والتنظيمي: مبادئ باريس والقانون رقم 53

لقد تمّ إعتماد مبادئ باريس المتعلقة بالموقف القانوني للمؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. لقد وضَعت مبادئ باريس معايير الحد الأدنى التي يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) أن تفي بها من أجل العمل بفعالية، ولكي تكون ذات مصداقية وفقًا للمعايير الدولية. إن مبادئ باريس تُحدِّد، على وجه الدقة، ستة معايير للحصول على مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان عملية وفعالة. وتشمل هذه المبادئ:

1. **ولاية مُحدَّدة بوضوح وواسعة النطاق** تستند إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛
2. **الإستقلال الذاتي** عن الحكومة؛
3. **الاستقلالية** التي تكفلها التشريعات المخولة أو دستور الدولة؛
4. **التعددية** في العضوية، وهذا يعني تمثيل واسع للمجتمع؛
5. **الموارد الكافية**؛ و
6. **وجود صلاحيات كافية للتحقيق**[1].

لقد تم تحديد هذه المبادئ التوجيهية من خلال الجهود المنسقة لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم لتحديد العناصر الأساسية التي ينبغي على جميع مؤسسات حقوق الإنسان أن تمتلكها من أجل العمل بشكل فعّال وشرعي.

(1) ولاية مُحدَّدة بوضوح وواسعة النطاق

تنص المادة 2 من مبادئ باريس على أن " تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تُحدِّد تشكيلها ونطاق اختصاصها[2]."

إن الولاية الواسعة النطاق ينبغي بالتالي أن تشمل المقدرة على تقديم الآراء والتوصيات بشأن:

- الأحكام المتعلقة بالمهام التشريعية أو الإدارية أو القضائية
- الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد، و
- انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد.

ومن شأن الولاية الواسعة النطاق أن تشمل أيضا القدرة على:

- تشجيع موائمة التشريعات والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تقديم التوصيات بشأن التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها ؛
- المساهمة في إعداد تقارير البلاد في مجال حقوق الإنسان؛
- التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية؛
- تطوير مناهج التعليم على اساس حقوق الإنسان؛ و

---

1 المبادئ المتعلقة بالوضع القانوني للمؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134 UN GAOR، الدورة 48، 85 MTG، وثيقة الأمم المتحدة المرقمة A/RES/48/134 (1993)؛ [المشار اليه آنفًا مبادئ باريس] ؛ انظر أيضا، منتدى آسيا والمحيط الهادئ، مبادئ باريس،

http://www.asiapacificforum.net/members/international-standards

2 نفس المصدر المادة 2

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وعدم التمييز.

وتحقيقا لهذه الغاية، تم موائمة المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان بإحكام مع مبادئ باريس. تنص المادة 102 من الدستور العراقي على وجود مفوضية مستقلة لحقوق الإنسان وإن القانون رقم 53 لسنة 2008 يؤسس مفوضية عليا لحقوق الإنسان لها ولاية واسعة النطاق ومجموعة واسعة من المسؤوليات بما في ذلك القدرة على:

- إجراء الدراسات والبحوث، وتقديم التوصيات لتعزيز حقوق الإنسان؛[3]
- دراسة التشريعات النافذة من أجل الامتثال للدستور وتقديم التوصيات إلى مجلس النواب؛[4]
- تقديم المقترحات بشأن إنضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛[5]
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والوطنية، والهيئات الأخرى ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وتثقيف عامة الشعب؛[6]
- تطوير مناهج التعليم على أساس حقوق الإنسان وإستضافة المؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان؛[7]
- تقديم التوصيات بشأن التقارير المُقدّمة للأمم المتحدة؛[8]
- تقديم التقارير إلى مجلس النواب بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق؛[9]
- إجراء التحقيقات بشأن السجون ومراكز الاحتجاز وتقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان فيها؛[10] و
- تلقّي شكاوى إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتحريك دعاوى قضائية حيثما كان ذلك مناسبًا.[11]

(2) استقلال ذاتي عن الحكومة

يرتبط مفهوم الإستقلال الذاتي عن الحكومة مع مفهوم الاستقلالية. ورغم أن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد تمّ بتشريع من الدولة وهي مسؤولة أمام الدولة من خلال إصدار التقارير السنوية أو غيرها، **فان مبادئ باريس تقتضي أن لا تخضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للتدخل من قبل الدولة، سواءًا كان من خلال الاستخدام غير الملائم للتمويل كالمخاطرة بعقد الصفقات، أو من خلال ممارسة الضغوط السياسية على موظفين كبار أو غيرهم من الموظفين**. توصي مبادئ باريس بأنه ينبغي أن تكون الصلة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والدولة من خلال مجلس النواب وليس من خلال السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تحقيق أفضل حماية للإستقلال الذاتي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال سلسلة من

---

[3] القانون العراقي رقم 53 لسنة (2008) المادة 4 (2)
[4] نفس المصدر المادة 4 (3)
[5] نفس المصدر المادة 4 (4)
[6] نفس المصدر المادة 4 (5)
[7] نفس المصدر المادة 4 (6)
[8] نفس المصدر المادة 4 (7)
[9] نفس المصدر المادة 4 (8)
[10] نفس المصدر المادة 5 (5)
[11] نفس المصدر المادة 5

العوامل الهيكلية والإجرائية التي قد يتم من خلالها رسم الخطوط العريضة لها من خلال سن التشريعات أو أن يتم وضع تفاصيلها من قِبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها.[12]
إن العوامل الهيكلية والإجرائية التي تحمي مبدأ الإستقلال الذاتي تشمل ما يلي:

- ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات؛
- تعيين الأعضاء عن طريق عقد رسمي ولمدة مُحدَّدة (يفضل أن يكون أكثر من سنتين)؛
- عملية توظيف في المناصب مُصمَّمة لحماية التعددية وتقليل التأثير السياسي؛
- وضع الخطوط العريضة لشروط الإقالة من الخدمة في تشريع؛
- إقتصار مشاركة الحكومة على الدور الإستشاري؛
- رفع التقارير مباشرة إلى البرلمان بدلا من الحكومة؛
- لا يخضع التمويل لرقابة قد تؤثر على الإستقلالية؛
- الميزانية التي تضعها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منفصلة عن ميزانية أي وزارة في الحكومة؛
- النشر العلني لتقارير وإجراءات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- عقد إجتماعات منتظمة؛ و
- مكاتب إقليمية أو محلية.[13]

مرة أخرى، يُنشئ القانون رقم 53 لسنة 2008 حماية هيكلية وإجرائية قوية للإستقلال الذاتي، ولكن يجب على مجلس المفوضين أن يُعزِّز الإستقلال الذاتي والاستقلالية من خلال تطويراللوائح، ومدونات قواعد السلوك، والهيكل التنظيمي، واجراءات رفع التقارير والنشر. يقتضي القانون 53 من الحكومة تقديم التمويل الكافي، وإعطاء التفويض الى المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس النواب بدلا من الحكومة؛ ويحظر الانتماء السياسي بين أعضاء المجلس، ويجعل المفوضية العليا لحقوق الإنسان مسؤولة عن ميزانيتها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، لقد تم إعطاء المفوضين مناصبًا لمدة أربعة (4) سنوات ومعايير الفصل من الخدمة تم تثبيتها بوضوح في القانون. ومع ذلك، فان القانون 53 لم يضع الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولا للإجراءات اللازمة لنشر التقارير أو التوصيات. ينبغي معالجة هذه القضايا في لوائح وأنظمة المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

(3) الاستقلالية التي تكفلها التشريعات المخولة أو دستور الدولة

ترتبط استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتشريعاتها التي تم سنِّها و "مجال الاختصاص" الذي تم وصفه بدقة في هذه التشريعات. تقتضي مبادئ باريس أن يتم تثبيت نطاق سلطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدستور أو التشريعات التي يتم سَنّها لأنها (أ) تُعزز استمرارية المفوضية كمؤسسة طالما لا يمكن تغيير ولايتها أو سحبها بموجب أمر من قِبَل السلطة التنفيذية، و (ب) تُعزِّز من استقلالية المفوضية طالما أنها تُزيل الخوف من تغيير أو سحب الولاية[14].

---

12 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مجموعة الأدوات من أجل التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (كانون الأول 2010)،
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950-UNDP-UHCHR-Toolkit-LR.pdf.
(المشار اليه آنفًا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

13 نفس المصدر

14 نفس المصدر

في الممارسة العملية، تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة حيثما كانت قادرة على أداء وظائفها اليومية من دون تأثير خارجي- مالي، سياسي، أو غير ذلك. في إطار مبادئ باريس، الاستقلال المالي يعني أن تكون هناك وسائل تمويل كافية للسماح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يكون لديها موظفين ومبانٍ خاصين بها. ويمكن أيضا للإستقلالية أن تتحقق من خلال توضيح، بموجب تشريع، عمليات تعيين المفوضين وفصلهم من الخدمة بناءًا على معايير مُحدَّدة. ينبغي هذه العمليات أن تشتمل على أهمية التعددية، ومساهمات المجتمع المدني، وأساليب التعيين، وعمليات الفصل من الخدمة، وفترة الخدمة.

وفقا للقانون رقم 53، فإن الإستقلالية محمية بعدة طرق مُهمة، ولكن التهديدات للاستقلالية موجودة، ويجب معالجتها في اللوائح والأنظمة. فعلى سبيل المثال، يقتضي القانون رقم 53 تقديم مخصصات تمويل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من ميزانية الدولة، ولكنه لا يقتضي بأن يكون التمويل "كافيًا" لعمليات المفوضية الفعالة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن سيرعملية التعيين تشتمل على لجنة خبراء مع ممثلين عن المجتمع المدني والمجتمع الدولي، فان اساليب التعيين المُحددة تترك مجالا للنفوذ السياسي غير المناسب في عملية إختيار المفوض. أخيرًا، وعلى الرغم من تثبيت عمليات الفصل من الخدمة وفترة الخدمة بموجب القانون رقم 53، فان القانون لم يتطرق إلى عدد الفترات التي قد يخدم فيها المفوض. يُنصح مجلس المفوضين بحق بوضع الأنظمة الداخلية واللوائح التي تعالج هذه القضايا ووضع إجراءات موحدة من شأنها التخفيف من النفوذ الخارجي، وحماية الأمن المالي، وتحديد فترة خدمة المفوض.

(4) التعددية في العضوية

إن التعددية في العضوية يعني انعكاس واسع للمجتمع. وتقتضي مبادئ باريس أن يتم تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين أعضائها وفقا للإجراءات التي "تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها."[15] **إن الغرض من التعددية هو تعزيز التعاون الفعال بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، فضلا عن الهيئات الحكومية.** بالإضافة إلى ذلك، فانه يمكن للتعددية أن تُعزِّز الاستقلالية، والمصداقية، والفعالية. فبالرغم من عدم تمثيل جميع القطاعات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجتمع متنوّع جدًا، فان الهيكل العام ينبغي أن يكفل حرية وصول وتفاعل جميع الفئات المجتمعية، وخاصة الفئات الضعيفة[16]. علاوة على ذلك، ينبغي للتعددية أن تنعكس ليس فقط في مجلس المفوضين، ولكن أيضا في عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقضايا حقوق الإنسان التي اختارت أن تركز عليها.

وفقا للقانون رقم 53، تُكفل التعددية بعدة طرق. أولا، يقوم القانون رقم 53 بتثبيت متطلبات نظام الحصص (الكوتا) في مجلس المفوضين بالنسبة للنساء والأقليات. تقتضي المادة 8 ان يكون تمثيل المرأة في مجلس المفوضين بما لا يقل عن الثلث (أي ما لا يقل عن أربعة أعضاء أصليين)، وتمثيل الأقليات بما لا يقل عن عضو واحد أصلي وعضو واحد إحتياط. ثانيًا، تشتمل لجنة الخبراء التي تم إختيارها لتسمية المرشحين للمفوضية على ممثلين عن المجتمع المدني. ثالثا، يتعين على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع

---

15 مبادئ باريس، الحاشية رقم 1.

16 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مجموعة الأدوات من أجل التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (كانون الأول 2010)، http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950-UNDP-UHCHR-Toolkit-LR.pdf.

منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق، والمنظمات الدولية، ومجلس النواب، والحكومة من أجل الحصول على المعلومات، ووضع الآليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

إن هذه الحمايات ستعمل على حماية التعددية داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكن مجلس المفوضين سيحتاج الى تطبيق لوائح وأنظمة تذهب الى أبعد من ذلك. فعلى سبيل المثال، لا يتطلب القانون رقم 53 صراحةً مراعاة التعددية والتنوع في قرارات تعيين الموظفين. وبينما يقوم مجلس المفوضين بوضع لوائح التوظيف، ينبغي تثبيت آليات تُعزز تمثيل النساء المؤهلات، والأقليات، وغيرهم من الفئات الضعيفة ضمن طاقم موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

(5) الموارد الكافية

إن الإستقلال الذاتي المالي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لاستقلاليتها ولإستقلالها الذاتي. فبدون موارد كافية ومضمونة، ستكون قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التحقيق وعلى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان مشلولة. إن النظام الذي تقوم من خلاله المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد الميزانية الخاصة بها وتقديمها إلى البرلمان للدفاع عنها والموافقة عليها مفضَّل عن قيام وزارة ما بالرقابة على الميزانية وإتخاذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون تمويل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مُحكمًا بحيث لا يمكن تقليصه بشكل تعسفي خلال الفترة التي تتم فيه الموافقة عليه. إن هذا المعيار حاسم جدا لضمان عدم معاقبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ماليًا نتيجة إتخاذ موقف حاسم ضد الحكومة[17].

وتحديدًا، لكي تكون لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان موارد كافية، يجب أن تستوفي المعايير التالية:

- ينبغي أن تكون الموارد المالية التي تقدمها الدولة كافية لضمان أن يكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان موظفيها المستقلين وأماكن العمل الخاصة بها؛
- ينبغي صياغة الميزانية من قبل المؤسسة الوطنية نفسها، ويتم تقديمها إلى البرلمان بدلا من الحكومة؛
- ينبغي على الميزانية أن تكون منفصلة عن ميزانية أي دائرة حكومية؛
- لا ينبغي أن تخضع الميزانية لسيطرة قد تؤثر على استقلاليتها؛ و
- لا ينبغي أن تخضع الميزانية الى التخفيض العشوائي في السنة التي تمت فيها الموافقة عليها أو من سنة إلى أخرى[18].

يوفّر القانون رقم 53 بعض الحماية للاستقلال الذاتي المالي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكن مجلس المفوضين سيحتاج لضمان تأمينها ويحافظ على الموارد المالية الخارجية، ويشارك في ممارسات الإدارة المالية التي تحمي استقلالية المؤسسة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من ان المادة (14) تكفل ان تتألف ميزانية المفوضية العليا لحقوق الإنسان من مخصصات الموازنة العامة للدولة، فإنها لا تتطلب أن يكون التمويل "كافيًا" من أجل الأداء الفعال للمفوضية. كما أن القانون لا يحظر التخفيض التعسفي للميزانية خلال السنة المالية أو من سنة إلى أخرى.

---

17 نفس المصدر

18 نفس المصدر

قد يرغب مجلس المفوضين بوضع مذكرة تفاهم أو اتفاقية أخرى مع مجلس النواب من أجل الحماية من هذه المخاطر. ومع ذلك، فان القانون رقم 53 لا يسمح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بالحصول على تمويل من الخارج. إن هذا سيسمح للمفوضية باستكمال التمويل من الدولة وذلك بدعم من قِبَل الجهات المانحة الدولية وغيرها من الجماعات، بموافقة مجلس النواب. إن التعامل مع الجهات المانحة الدولية يتطلب إنشاء مديرية أو لجنة فرعية داخل المفوضية للتنسيق والرصد وتقييم المتطلبات والعلاقات مع الجهات المانحة.

(6) صلاحيات كافية للتحقيق

تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار عملها أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، سواء كانت مقدمة اليها أو قررت معالجتها بنفسها من دون إحالتها الى سلطة أعلى. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قادرة على " الإستماع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وعلى اية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها[19]." يدل هذا على إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون قادرة على الإستماع الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وممثليهم، وأطراف ثالثة، وانه باستطاعتها إجراء التحقيقات والاستجوابات الخاصة بها. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات التي حصلت عليها من خلال هذه التحقيقات لتكوين وجهات النظر، والتوصيات والتقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، على افتراض انه قد تم إتخاذ التدابير المناسبة لحماية خصوصية الأفراد المعنيين.

إن القانون رقم 53 لسنة 2008 ينص على صلاحيات قوية في التحقيق للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ويطلب من مؤسسات الحكومة توفير الوثائق والمعلومات اللازمة عند الطلب. ان المادة 4 (2) تخوِّل المفوضية بإعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان. يُعتبَر هذا مجال واسع للسلطة.

تمنح المادة 5 صراحة للمفوضية سلطة تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حول انتهاكات حقوق الإنسان السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحريك الدعاوى أو إحالة القضايا إلى الإدعاء العام. يبقى من غير الواضح إلى أي مدى يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان إستخدام المعلومات التي يتم جمعها من خلال التحقيق لتساهم في قضايا معروضة على القضاء، ولكن سلطة التدخل لحل النزاع مُفتَرضة ضمنيًّا في الولاية الواسعة التي مُنِحت للمؤسسة بموجب القانون رقم 53.

أخيرًا، ينص القانون رقم 53 بأنه "على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في موعد محدد." حينما لا تستجيب المؤسسات للطلب، تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإبلاغ مجلس النواب. إن هذا الشرط يساعد على حماية وصول المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، ولكنه لا يضع آليات تنفيذ مُحددة، مثل فرض العقوبات لعدم الامتثال. إنه من غير الواضح ما هي السلطة التي يملكها مجلس النواب لاجبار الوزارات على الالتزام، غير دعوتها إلى إجراء تحقيق بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق الدستور. يُنصح مجلس المفوضين بوضع آليات لتسهيل تبادل المعلومات مع مختلف الوزارات، وربما السعي الى تنظيم مذكرة تفاهم مع مجلس الوزراء، أو وضع لجنة تنسيق داخل مجلس الوزراء، لتسهيل العلاقات.

---

19 مبادئ باريس، الحاشية رقم 1 ، طرق العمل

الباب الثاني: تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان

ثانيًا. 1 نظرة عامة

- كقضية تأسيسية، يجب على مجلس المفوضين أن يُحدِّد أي السياسات والإجراءات الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان ينبغي وضع تفاصيلها من قبل مجلس المفوضين نفسه، وأي اللوائح ينبغي تركها للمديريات أو اللجان لكي تقوم بوضع تفاصيلها.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء ما يقرب من ستة مديريات وظيفية وذلك لتسهيل عمل المفوضية، فضلا عن مديريات "مواضيعية" تُركِّز على تقديم دعم مُعيَّن لقضايا حقوق الإنسان.
- إن مكتب المفتش العام، كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 53، يجب أن يكون شبه مستقل ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، يقدِّم خدمته بجانب مجلس المفوضين، ومخوَلاً بسلطة مراجعة حسابات جميع مؤسسات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس المفوضين.
- إن إنشاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات يُعتبَر أمرًا حاسمًا لضمان حماية التنوع العِرقي والديني في العراق، وكما هو مطلوب بموجب القانون رقم 53.

إن تحديد تشكيلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان له أهمية أساسية في المقام الأول لأن الهيكل التنظيمي الأساسي يمكن أن يساعد على ضمان استقلاليتها وضمان التعددية[20].

بدون وجود نظام موحَّد وموثّق لأنظمة التشكيل والتنظيم، فان استقلالية المفوضية العليا لحقوق الإنسان من الممكن أن تتعرض للخطلر من خلال مراقبة السلطة التنفيذية[21] أو تسييس المفوضين. بالإضافة إلى ذلك، فان الأنظمة الموثّقة تُضفي الشفافية على النظام المعقد من ناحية أخرى، مما سيساعد على زيادة شرعية هذه المؤسسة فضلا عن تعزيز ثقة وتفهُّم الجمهور.

إن الأنظمة الواضحة التي تحكم تشكيل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ينبغي أن تتضمن ما يلي:

- السياسات المتعلقة بالتعيينات وسلطة المناصب الخاصة، مثل رئيس ونائب رئيس المفوضية، وأمين السِر التنفيذي، ومكتب المفتش العام؛
- القواعد التي تنظم إنشاء وصلاحية مجلس المفوضين، واللجان الفرعية أو اللجان، ومجاميع العمل؛
- مُخطط تنظيمي يُصوّر الهيكل التنظيمي الأساسي؛ و
- نظام لإنشاء ورصد المكاتب الأقليمية ومكاتب المحافظات والتنسيق معها.

على هذا النحو، فان عمليات التعيين والإقالة يجب أن تكون شفافة ومحايدة سياسيًا[22]. وبالإضافة إلى ذلك، **ينبغي أن يعكس الهيكل المؤسسي الأساسي اعتبارات أخرى مثل الأهلية، والكفاءة، والفعالية، وحرية**

---

20 مركز حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: كراس عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان [المشار اليه كراس الأمم المتحدة]، الأمم المتحدة، سلسلة الدورات التدريبية للأمم المتحدة رقم (4)، الفقرة 82 (1995)

21 Anne Smith ، *المكانة الفريدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: نعمة مختلطة؟* 28 (2006) Hum. Rts. Q. 904, 924–25

22 نفس المصدر في 923.

الوصول اليها. إن مبادئ باريس تنص على انه ينبغي على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع الهيكل التنظيمي الأساسي "المناسب لحُسن سير أنشطتها ...". إن العنصر الهام لهذا الهيكل التنظيمي الاساسي هو إنشاء مجاميع العمل والمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات "لمساعدة [المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان] في الاضطلاع بوظائفها."[23]

وبينما لا ينبغي على السلطة التنفيذية في الحكومة أن تُشارك في وضع تفاصيل الأنظمة بشأن التشكيل والبنية التحتية، فان زيادة الشفافية والحيادية يمكن أن يحصل من خلال إشراك المجتمع المدني وأصحاب الشأن الآخرين، وينبغي تشجيع مساهمات هذه المجموعات[24].

إن هذا الفصل سينظر في تشكيل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان بناء على متطلبات القانون رقم 53 واحتياجات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الفعّالة داخل العراق. وعلى وجه التحديد، فإنه سيتم النظر في إنشاء واختصاص المناصب الخاصة، وكذلك الهيكل التنظيمي الأساسي للمفوضية، بما في ذلك الهيئات المهنية والمكاتب الأقليمية ومكاتب المحافظات. تم تقديم نموذج لمخطط تنظيمي هيكلي.

ثانيًا.2 توصيات رئيسية

(أ) مجلس المفوضين والمناصب

وفقا للقانون رقم 53، فان مجلس المفوضين، الذي يضم الرئيس ونائب الرئيس، لديه مجال واسع للسلطة. **كقضية تأسيسية، يجب على مجلس المفوضين أن يُحدِّد أي السياسات والإجراءات الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان ينبغي وضع تفاصيلها من قبل مجلس المفوضين نفسهِ، وأي الأنظمة ينبغي أن تُترك للمديريات أو اللجان لتقوم بوضع تفاصيلها.**

إن الموضوعات التي ينبغي، كحد أدنى، معالجتها مباشرة من قبل مجلس المفوضين تشمل ما يلي:

- قواعد إجراءات مجلس المفوضين؛
- إجراءات معالجة الشكاوى؛
- إدارة الميزانية وأنظمة رفع التقارير؛
- شروط خدمة الرئيس ونائب الرئيس ومدة التعيين؛
- واجبات وسلطات أمين السِر التنفيذي والأمانة العامة؛
- هيكل ونطاق عمل المديريات، واللجان، ومجموعات العمل، ووحدات الدعم؛
- أنظمة التوظيف، بما في ذلك المِلاك، والمكافئات، وشروط الخدمة؛
- واجبات، ومهام، وسلطات مكتب المفتش العام؛ و
- إنشاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات، بما في ذلك نطاق الصلاحية، الوظائف، الواجبات، وآليات رفع التقارير.

---

23 نفس المصدر
24 نفس المصدر

إن الموضوعات التي يمكن تنظيمها من قبل اللجان، والمديريات، أو غيرها من الهيئات الداخلية للمفوضية العليا للإنتخابات تشمل ما يلي:

- سياسات علاقات وسائل الإعلام؛
- سياسات العلاقات الخارجية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية؛
- قواعد إجراءات مكتب المفتش العام؛
- قواعد إجراءات المديريات، واللجان، ومجموعات العمل؛ و
- السياسات المحاسبية والمالية.

(ب) الهيكل التنظيمي الأساسي

- توافقًا مع الممارسة الشائعة في المؤسسات العراقية وتسهيلاً لعمل المفوضية، قد تنظر المفوضية العليا لحقوق الإنسان في إنشاء ما يقرب من ستة (6) مديريات لتسهيل عمل المفوضية:
  - مديرية البحوث، والتربية والتعليم، والتوثيق؛
  - مديرية المراقبة والتفتيش؛
  - مديرية الشؤون القانونية والتطوير التشريعي؛
  - مديرية الشكاوى والتحقيقات؛
  - مديرية الخدمات الإقليمية وخدمات المحافظات؛ و
  - مديرية الشؤون المالية والإدارية.
- يجوز للمفوضية أن تنظر أيضًا في إنشاء وحدات مواضيعية ضمن إطارالمديريات وذلك من أجل دعم المفوضية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على نحو خاص، والتمسُّك بالحماية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها. فعلى سبيل المثال، في إطار مديرية المراقبة والتفتيش، يجوز للمفوضية أن تُنشئ:
  - وحدة حقوق الأقليات؛
  - وحدة حقوق المرأة والطفل؛
  - وحدة حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة؛
  - وحدة مراكز الاحتجاز؛
  - وحدة الحق في الصحة؛ و
  - وحدة حقوق كبار السن.
- قد يتم تكليف مديرية الخدمات الإقليمية وخدمات المحافظات بالإشراف على المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات والتنسيق معها ، ورفع التقارير إلى الأمانة العامة والى مجلس المفوضين.
- من الناحية المنطقية يمكن لوحدة الموارد البشرية أن تقع تحت رعاية مديرية الشؤون المالية والإدارية.
- يمكن وضع تفاصيل وحدات عمل إضافية تحن إطار الأمانة العامة وذلك لتسهيل الجانب التشغيلي من عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وهذه قد تشمل، على سبيل المثال:
  - مركز الموارد؛
  - وحدة الشؤون العامة والعلاقات الخارجية؛
  - وحدة المشتريات؛ و
  - وحدة تقنية المعلومات.

- لتسهيل وجود عمليات إشرافية وكفوءة ، يجوز للأمانة العامة ومكتب المسجِّل الإستجابة مباشرة لمجلس الإدارة، والإشراف على عمل جميع المديريات.
- يُمكن للجان المتخصصة، ومجموعات العمل المخصَّصة، والوحدات المخصَّصة أن تقع مباشرة تحت إشراف مجلس المفوضين.
- إن مكتب المفتش العام، كما هو مطلوب بموجب القانون رقم 53، يجب أن يكون شبه مستقل ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، يقدِّم خدمته بجانب مجلس المفوضين، ومخوَلاً بسلطة مراجعة حسابات جميع مؤسسات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس المفوضين.

ثانيًا (أ) مجلس المفوضين والمناصب

(1) نظرة عامة

لقد أنشأ القانون رقم 53 هيئة إدارة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان تتألف من 11 مفوضًا تم ترشيحهم من قِبَل لجنة الخبراء وتمت الموافقة عليهم من قبل مجلس النواب. يتطلب من مجلس المفوضين، خلال دورته الأولى، إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه من خلال اقتراع سري وبأغلبية أعضائه.

وكهيئة إدارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، فان مجلس المفوضين ملتزم بالوفاء بعدد من الوظائف الإدارية المحددة بموجب القانون وذلك بهدف تعزيز ولاية المفوضية، وضمان عملها الفعال والكفوء. ومع ذلك، فما عدا الالتزامات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 53 (انظر أدناه)، وسلطة الرئيس في القيام بدور الممثل القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وكاسرًا لتعادل الأصوات أثناء تصويت المفوضين، فان القانون رقم 53 يترك الكثير من سلطات وواجبات مجلس المفوضين غير مُحدَّدة.

لذلك يجب على مجلس المفوضين أن ينظر في توضيح الأدوار غير المطلقة للرئيس، ونائب الرئيس، وبقية أعضاء مجلس المفوضين، بما في ذلك نطاق وحدود الصلاحية، وشروط الخدمة، وعما إذا كانت هناك صلاحيات خاصة قابلة للتفويض.

ثانيًا (أ) (1) مجلس المفوضين

(1) نظرة عامة

إن أعضاء مجلس المفوضين الذين لا يشغلون منصب الرئيس أو نائب الرئيس يُشكلون الجمعية العامة للهيئة. إن موقع الرئيس ونائب الرئيس هما مناصب خاصة. إن المفوضين الأحدَ عشر يشكلون مجلس المفوضين.

وعلى الرغم من ان القانون رقم 53 حدَّد الكثير من واجبات مجلس المفوضين التي يجب تنفيذها ويتطلب إنشاء أنظمة، فانه ينبغي على مجلس المفوضين النظر في العديد من القضايا التي لم يتناولها القانون من إجل ضبطها. **ينبغي وضع بعض السياسات، مثل تلك التي تحكم إجراءات تقديم الشكاوى والميزانيات، وكذلك إنشاء اللجان الفرعية، من قبل مجلس المفوضين نفسه نظرًا للطبيعة الحساسة والمعقدة للإجراءات.**

يجوز وضع تفاصيل بعض المواضيع الأخرى، مثل العلاقات الخارجية وسياسات وسائل الإعلام، من قبل المديريات واللجان الفرعية أو الهيئات الداخلية الأخرى وتقديمها إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليها.

ينبغي على مجلس المفوضين مناقشة التساؤلات التي تدور حول ماهية المواضيع التي ترقى إلى مستوى قيام مجلس المفوضين بوضع تفاصيلها مباشرة، وما هي المواضيع التي يمكن صياغتها من قبل الهيئات الأخرى في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

إن الموضوعات التي ينبغي معالجتها من قبل مجلس المفوضين، بالإضافة إلى متطلبات القانون رقم 53 تشتمل على ما يلي:

1. **إن دمج "الحُكم الجامع" ضمن اللوائح سيسمح مستقبلا بالنظر في قضايا غير متوقعة؛**
2. **تحديد مواعيد نهائية لوضع تفاصيل التقارير السنوية والميزانيات؛**
3. **اعتماد إجراءات مكتوبة وشاملة لتقديم الشكاوى؛**
4. **خلق آليات لإنشاء المكاتب الإقليمية؛**
5. **وضع إجراءات لإنشاء اللجان الفرعية واللجان المتخصصة؛ و**
6. **وضع مدونة قواعد السلوك أو مدونة قواعد الأخلاقيات للتوقيع عليها والالتزام بها من قبل جميع أعضاء المفوضية وموظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان.**

من خلال النظر في الإجراءات التي تحكم القضايا المذكورة أعلاه وتوثيقها، فإن مجلس المفوضين سيساعد في سير عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتحسين الشفافية والفعالية.

(2) أُطُر القانون رقم 53

لقد قام مجلس المفوضين الذي تم إنشاؤه وتحديده في المادة 8 من القانون رقم 53 بإنشاء منصبين قياديين، وتشكيل جمعية عامة من المفوضين المتبقيين. يتكون مجلس المفوضين من أحد عشر مفوضًا تم إختيارهم من قِبَل لجنة الخبراء وتمت الموافقة عليهم من قِبَل مجلس النواب. من بين هؤلاء المفوضين الأحدَ عشر، يجب أن يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بأغلبية الأصوات في اقتراع سري خلال الدورة الأولى لمجلس المفوضين[25]. بعد ذلك يشكّل ما تبقى من المفوضين التسعة الجمعية العامة، التي تحتفظ بالواجبات والمسؤوليات المحددة لها بموجب القانون رقم 53، وكذلك أي مسؤوليات إضافية يقوم بوضعها مجلس المفوضين في لوائحه، وأحكامه وأنظمته.

(3) نماذج مُقارنة

يتم عادةً تكليف مجلس المفوضين بما يلي:

- صياغة وإعتماد خطة العمل السنوية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- فهم، ومناقشة، واعتماد التقرير السنوي المُرسَل الى البرلمان أو الحكومة؛
- تعديل اللوائح؛
- صياغة الميزانية السنوية؛
- اقتراح التعديلات على قانون التأسيس؛ و
- الموافقة على محضر الاجتماع.[26]

---

25 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، المادة 8 (3).

26 انظر على سبيل المثال، جمهورية اندونيسيا التشريع رقم 39 (1999)، المادة 79 (3) ("يقوم المجلس العام بتحديد الأحكام واللوائح، وبرنامج العمل، وآلية عمل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان".) [المشار اليه آنفًا هو القانون الأندنوسي رقم 39]؛ مرفق المرسوم

كثيرا ما يتم تنفيذ الأنشطة والإعمال اليومية حول موضوعات معينة لحقوق الإنسان من قِبَل مديريات ولجان فرعية (أو هيئات فرعية) أو مجموعات عمل بدلاً عن مجلس المفوضين نفسه.

على الرغم من ان العديد من القوانين التي أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العراق، قامت بتوضيح واجبات محددة لمجلس المفوضين، ففي كثير من الأحيان قد تنشأ قضايا جديدة يجب على المجلس أن ينظر فيها ويعالجها. إن **الجزائر**، على سبيل المثال، لديها بندًا جامعًا يسمح لمجلسها بالنظر في أي مسألة اختصاص لم تتم معالجتها في الأحكام. يجوز لمجلس المفوضين في الجزائر مناقشة، هذه المسائل وإقرارها بنفس الاسلوب كما هو في القواعد[27]. إن لدى **الهند** بندًا مماثلاً يسمح لمجلسه بوضع الإجراءات الخاصة به من خلال اللوائح[28].

تضم الواجبات التي تم تخصيصها تحديدًا لمجلس المفوضين العراقي في القانون رقم 53 ما يلي:

- وضع اللوائح التي تُحدِّد تقسيمات، ومهام، وتشكيلات الهيكل التنظيمي الخاص بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان والمصادقة عليها؛[29]
- إنشاء مكتب المفتش العام؛[30]
- وضع أنظمة تقوم بتنظم الخدمة الخاصة ومِلاك موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان (للموظفين وللمدراء التنفيذيين على حد سواء؛ في بغداد، والاقاليم، والمحافظات)، بما في ذلك شروط المكافأت والإعفاء من الخدمة؛[31]
- الإشراف والرقابة على جميع أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛[32]
- اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأن البرامج والقوانين والسياسات الرامية إلى منع الإعتداءات على حقوق الإنسان والإنتهاكات الدستورية؛[33]
- إجراء البحث وإعداد التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق[34]، بما في ذلك رفع التقارير السنوية لمجلس النواب، فضلا عن تقارير خاصة عند الضرورة؛[35]
- اقتراح وتقديم ميزانية المفوضية العليا لحقوق الإنسان.[36]

الرئاسي بالرقم 2-47 في 16 كانون الثاني 2002. 02-47: اللائحة الداخلية للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، [الجريدة الرسمية في الجزائر،] المادة 11، [المُشار إليه آنفًا هو الأنظمة في الجزائر].

27 اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 48 ("أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة للمفوضية لم تعالج على وجه التحديد من قِبَل اللوائح الحالية ستكون عرضة للتداول من قِبَل الجلسة العامة.").

28 قانون حماية حقوق الإنسان (الهند) 1993، المادة 10.2. ("مع مراعاة أحكام هذا القانون والأحكام الصادرة بموجبه، سيكون للمفوضية سلطة وضع إجراءاتها بنفسها من خلال اللوائح".) [المشار اليه آنفًا هو قانون حقوق الإنسان في الهند.]

29 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008 ، في المادة 11(1).

30 نفس المصدر ، في المادة 11(2).

31 نفس المصدر، في المادة 12(6) و(7)؛ والمادة 13(1).

32 نفس المصدر ، في المادة 12(1).

33 نفس المصدر، في المادة 12(3).

34 نفس المصدر، في المادة 12(2).

35 نفس المصدر، في المادة 12(4).

36 نفس المصدر، في المادة 12(5).

ثانيا (أ) (2) الرئيس ونائب الرئيس

(1). نظرة عامة

إن منصبي الرئيس ونائب الرئيس يمثلان مواقع قيادية هامة داخل مجلس المفوضين والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ككل. سيكون كلا القائدان مسؤولين في نهاية المطاف عن أعمال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتوجيه عمليات صنع القرار داخل مجلس المفوضين. ففي حين يوفّر القانون رقم 53 أساسًا قويًا في تحديد مجالات معينة لسلطة هذين المنصبين، وكذلك شروط وإجراءات الإعفاء من المنصب، فان القانون لم يتطرق الى العديد من القضايا المهمة التي يجب توضيحها.

لذلك، ينبغي على مجلس المفوضين، وضمن لوائحه، تحديد وتوضيح صلاحيات وواجبات الرئيس ونائب الرئيس. قد تشمل هذه الصلاحيات، على سبيل المثال:

- تمثيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الهيئات الوطنية والدولية؛
- رصد تقيّدهما بلوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضمان إتساق الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع أهدافها ومهمتها؛
- رصد التقدم الذي يتم إحرازه في خطة عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- إفتتاح وفضّ إجتماعات الهيئة العامة، والفصل في الطلبات، والحفاظ على النظام؛
- ختم الأوامر والقرارات الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بختم رسمي أو تفويض هذه السلطة لنائب الرئيس، أو أمين السر التنفيذي، أو أي مسؤول آخر؛
- تنسيق العمل الإداري بمساعدة أمين السر التنفيذي؛
- العمل كممثل قانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أو تفويض هذه السلطة، حسب الاقتضاء؛ و
- رفع الدعاوى عند الحاجة لمصلحة المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

ينبغي على مجلس المفوضين أيضًا تحديد وتوضيح ما هي السلطات العائدة للرئيس ونائب الرئيس القابلة للتفويض (مثل العمل كممثل قانوني)، وكيف يتم تغييرها في حالات الطوارئ أو الغياب.

بالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مجلس المفوضين في توضيح فترة الخدمة لكل منصب وإذا ما كان شخص معيَّن يمكنه أن يخدم أكثر من فترة واحدة، إذا كانت فترة هذه الخدمة أقل من 4 سنوات بالنسبة للمفوض،.

أخيرا، قد يرغب مجلس المفوضين في النظر في ترسيخ نوع الجنس (الجندر) والتنوع العرقي والديني في الأدوار القيادية للمفوضية.

(2). أُطُر القانون رقم 53

تنص المادة 8 (3) من القانون رقم 53 بأن " ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه وبالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية عدد الأعضاء." وعلى هذا النحو، فان القانون يُنشئ المناصب الخاصة للرئيس ونائبه في مجلس المفوضين، ويُملي إجراءات التعيين لكلا المنصبين.

تُشير المادة 8 (7) إلى أن الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكن لا يوضِّح ما إذا كان يجوز تفويض صلاحية تمثيل المفوضية بصورة رسمية.

تنص المادة 8 (6) على أن مدة العضوية في مجلس المفوضين أربع سنوات، ولكن لا يوضِّح ما إذا كانت الفترات الثانية بالانتخاب أو بالتعيين. إن المادة 15 (3) تُحدد جواز إعفاء الرئيس وأعضاء من مجلس المفوضين من منصبه أو منصبها من خلال قرار بالأغلبية يتخذه مجلس النواب لعدة أسباب مُدرجة[37]، غير ان هذه المادة لا تحدد مدة الولاية أو حدود الولاية بالنسبة للرئيس أو نائب الرئيس.

(3). نماذج مُقارنة

نظرا لعدم تطرّق القانون رقم 53 لموضوع مدة ولاية كل من الرئيس ونائب رئيس، وعدد المرات التي يخدم فيها الفرد، فقد يكون من المفيد النظر في النماذج المُقارنة. في **كينيا**، على سبيل المثال، ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه "ما لم يتم إنهاء تعيين رئيس المفوضية أو المفوض مُبكّرًا بموجب هذا القانون، فان الشخص الذي يتم تعيينه رئيسًا أومفوضًا سيتقلّد المنصب لولاية مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التعيين ويكون مؤهلاً لإعادة التعيين لولاية أخرى لا تزيد مدتها عن خمس سنوات".[38]

بموجب القانون العراقي رقم 53، تقتصر العضوية في مجلس المفوضين على فترة ولاية مدتها أربع سنوات[39]. إن اللوائح المتعلقة بمدة التعيين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس قد تكون ولاية واحدة مدتها أربع سنوات، أو ولاية واحدة مدتها سنتين مع إمكانية إعادة انتخابه لولاية ثانية مدتها سنتين. **إن فترات ولاية لمدة سنتين مع إمكانية إعادة انتخابه لولاية ثانية تقدم المزيد من المرونة في القيادة، وفرصة لإجراء تعديلات، في حين أن فترة واحدة مدتها أربع سنوات يمكن أن توفر التماسك وتمنح الرئيس ونائب الرئيس قدرة أكبر على إدارة عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.**

فيما يتعلق بمهام الرئيس ونائب الرئيس، في معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يُكلّف الرئيس بقيادة عمل مجلس المفوضين والأمانة العامة[40]، في حين يقوم نائب الرئيس بمساعدة الرئيس ويكون بديلاً عن الرئيس في غيابه. إن أنواع المهام التي يتم تفويضها عادة إلى الرئيس تتضمن ما يلي:

- تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهيئات الوطنية والدولية؛[41]

---

37 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 15 (3) (يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالأغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (15/اولاً) من هذا القانون).

38 قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا لعام 2002، (رقم 2002/9) (كينيا)، المادة 9، [المشار اليه آنفًا هو قانون كينيا].

39 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، المادة 8(6)

40 انظر على سبيل المثال، الأنظمة في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21(1) ("من مهام رئيس المفوضية .....توجيه عمل الجمعية العامة ومكتب المفوضية")؛ المغرب الظهير رقم 1.00.350 في 10 نيسان 2004، (المغرب)، المادة3 (" يتألف المجلس من الرئيس و،على الأكثر، الأعضاء ال 44 المؤهلين للتحدث والتصويت.") [المشار اليه آنفًا قانون المغرب]؛ المرسوم الجمهوري رقم 2004-657 الصادر في 2 حزيران 2004 [السنغال] المادة 6 ("يرأس المفوضية العليا مفوض سامي يتم تعيينه بمرسوم.") [المشار اليه آنفًا المرسوم الجمهوري في السنغال].

41 انظر على سبيل المثال، لوائح الجزائر، الحاشية 26، المادة 21 (7) (" من مهام رئيس المفوضية.. تمثيل المفوضية أمام السلطات وأمام المؤسسات الوطنية والدولية")؛ قواعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رقم 5204 في 15 نيسان 2004 [اللوائح الداخلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان]، الجريدة الرسمية لدولة المغرب [الجريدة الرسمية في المغرب]،المادة 12 ("يقوم الرئيس بتمثيل المجلس وخاصة أمام السلطات وأمام المنظمات الوطنية والدولية، وهو الناطق الرسمي باسم المجلس. ") [المشار اليه الأنظمة في المغرب].

- رصد تقيدهما بلوائح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[42] وضمان إتساق الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع أهدافها ومهمتها؛[43]
- رصد التقدم الذي تم إحرازه في خطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛[44]
- إفتتاح وفضّ إجتماعات الهيئة العامة، والفصل في الطلبات، والحفاظ على النظام؛[45]
- تصديق الأوامر والقرارات الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[46] بختم رسمي[47] (في بعض المفوضيات، يمكن أن يقوم أمين السر التنفيذي وأي عضو مخوَّل بذلك من قِبَل الرئيس)؛[48]
- تنسيق العمل الإداري بمساعدة أمين السر التنفيذي بالتصديق؛[49]
- العمل كممثل قانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛[50] و
- رفع الدعاوى عند الحاجة لمصلحة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[51].

في العراق، تُقدِّم **المفوضية المستقلة العليا للانتخابات (IHEC)** رؤية إضافية في المسؤوليات المحتملة للرئيس. فبموجب الفصل 7 من لوائح المفوضية المستقلة العليا للانتخابات، تتضمن واجبات الرئيس ونائب الرئيس ما يلي:

---

42 انظر على سبيل المثال، اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21 (7) ("من مهام رئيس المفوضية.... ضمان.... الامتثال لأحكام الأنظمة الداخلية").

43 قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا رقم 82 لعام 1993، (نيوزيلندا)، المادة 15 (1) (ب)، ("... للتأكد من إتساق الأنشطة المُضطلع بها لأداء مهام المفوضية مع التوجهات الاستراتيجية والقرارات الأخرى للمفوضية في إطار الفصل 7")، [المشار اليه آنفًا قانون نيوزيلندا].

44 انظر على سبيل المثال، الأنظمة في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21 (2) ("من مهام رئيس المفوضية ....ضمان برنامج العمل ...")؛ المرسوم رقم 2009-1767 المؤرخ 9 حزيران سنة 2009 بشأن الموافقة على قواعد تنظيم المفوضية العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأساليب عملها وإدارتها، ونظامها الداخلي (تونس) ، المادة 2 ("رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مسؤول عن ضمان تنفيذ مهام المفوضية.") [المشار اليه آنفًا الأنظمة في تونس].

45 انظر على سبيل المثال، اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21 (1) ("من مهام رئيس المفوضية .....توجيه عمل الجمعية العامة ومكتب المفوضية")؛ إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة للجمعية. ويبت الرئيس في مسالة نقاط النظام، ويقترح تأجيل أو إقفال باب المناقشة وتعليق أو تأجيل الجلسات. وحصر المناقشة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال. يجوز للرئيس أن يطلب من أحد الأعضاء الإلتزام بالنظام عندما تكون ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة . ").

46 انظر على سبيل المثال، قانون كينيا، الحاشية 38، والمادة 14 (6) ("يجب أن تتم المصادقة على جميع الأوامر والقرارات الصادرة عن المفوضية من قبل الرئيس أو أمين السر أو أي مفوض آخر مخول خطيا من قبل الرئيس بذلك ").

47 قانون مفوضية حقوق الإنسان (قانون رقم 2000/9) (ايرلندا)، المادة 21(1) ("(1) تقوم المفوضية، في أقرب وقت ممكن بعد تأسيسها، بتجهيز نفسها بختم مُصدّق عليه بتوقيع الرئيس، أو بعض الأعضاء الأخرين في المفوضية المخولين بالتصرف نيابة عنها، ويجوز لمسؤول في المفوضية مخول من قبلها العمل لهذا الغرض. (2) إن الختم بختم المفوضية يُعطي للوثيقة سمة شرعية، وأية وثيقة يُزعم بأنها سند صادر عن المفوضية من المفروض أن يكون مختومًا بختم المفوضية(يزعم أن تتم المصادقة عليها وفق البند (1)) حيث يؤخَذ كبرهان، وسيعتبر سند من دون برهان، ما لم يظهر خلاف ذلك ") [المشار اليه قانون آيرلندا]؛ قانون مفوضية حقوق الإنسان في النيبال الصادر في 1997 (النيبال)، المادة 3(6) ، ("يجب أن يكون للمفوضية ختم منفصل خاص بها.") [المشار اليه قانون في النيبال]؛ القانون في كينيا، الحاشية 38، المادة 14 (7) ("ينبغي أن يتم حفظ الختم الشائع للمفوضية في مكان آمن كما ترتأيه المفوضية، ولا يمكن استخدامه إلا بناء على أمرٍ من المفوضية.")

48 انظر على سبيل المثال، قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 14(7) ("يجب أن تتم المصادقة على جميع أوامر وقرارات المفوضية من قبل الرئيس أو أمين السر أو أي مفوض آخر مخول خطيا من قبل الرئيس لذلك الغرض")؛ المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (إجراءات) لوائح، 1994 [الهند]، (1 آذار 1994)، المادة 13(1)، ("يجب أن تتم المصادقة على الأوامر والقرارات للمفوضية من قبل الأمين العام أو أي مسؤول من المفوضية (مخوّل من قِبَل الرئيس) لا يقل منصبه عن وكيل"). [المشار اليها آنفا لوائح الهند].

49 انظر على سبيل المثال، الأنظمة في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21 (4) ((" من مهام رئيس المفوضية.. توجيه وتنسيق عمل الهياكل الإدارية بمساعدة الأمين العام ")؛ قانون آيرلندا، الحاشية 47، المادة 13(1).

50 انظر القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008 ، المادة 8(7).

51 اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21(8) ("من مهام رئيس المفوضية:....المقاضاة")

- يكون الممثل القانوني للمفوضية (إن القانون رقم 53 يجعل أيضًا من رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان الممثل القانوني)؛
- معالجة إدارة وتنظيم مجلس المفوضين من خلال ترتيب الاجتماعات وترأسها ؛
- العمل بسلطة وزير فيما يخص المخطابات الرسمية مع الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى ؛
- إعلام مجلس المفوضين بجميع أنشطته أو انشطتها مع الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى من أجل الحصول على تفويض رسمي لمثل هذه الأنشطة؛
- تعميم المخطابات الرسمية وغيرها من الوثائق الرسمية بين أعضاء المفوضية والأمانة العامة؛ و
- القيام بأي مهام أخرى يُطلب من الرئيس القيام بها.[52]

من أجل تحسين الكفاءة، فان بعض المؤسسات الوطنية، مثل تلك التي في المغرب، تَمنح الرئيس سلطة واسعة لتفويض صلاحياته أو صلاحياتها لأعضاء المفوضية عند الحاجة، مما يسمح بقدر أكبر من المرونة.[53] بموجب القانون رقم 53، ان مقدرة الرئيس على تفويض المهام ليس محظورًا، وبالتالي فقد يرغب الرئيس في تفويض صلاحيات وواجبات محدَّدة حسب الاقتضاء، مع بلورة هذه الصلاحية من خلال لوائح.

إن مهمة الرئيس في تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخليا وخارجيا تشمل عادة مهام المُتحدِّث بأسم المفوضية، رغم أن المتحدث ربما يمتلك مستويات متفاوتة من الاستقلالية. فعلى سبيل المثال، في **فرنسا**، يجوز لرئيس المفوضية التحدُّث نيابة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ، ثم يقوم لاحقًا بإرسال رأيه أو رأيها الى الأعضاء الآخرين في مجلس المفوضين للمصادقة عليه وصياغة تقرير رسمي[54]. في المقابل، في **الجزائر**، يجوز لرئيس المفوضية التحدّث فقط الى الصحافة في الموضوعات التي سبق مناقشتها من قبل المجلس[55]. في كل من فرنسا والجزائر، يجوز للرئيس أن يفوض واجبات المتحدث باسمه أو بأسمها الى أي عضو آخر من أعضاء المفوضية[56].

تضع **ايرلندا الشمالية** إجراءات محدَّدة لمسألة إتصال وسائل الإعلام بمفوضين لا يشغلون منصب الرئيس بصفتهم الخاصة أو العامة:

---

52 المفوضية العراقية المستقلة العليا للانتخابات، اللائحة الداخلية لمجلس المفوضين، رقم 1 لسنة 2007، (2007)، الفقرة 7.

53 لوائح المغرب، الحاشية 41، المادة 12 ("يجوز للرئيس تفويض السلطة للأمين العام لإعداد الميزانية أو أن يكون المسؤول، ويجوز له تفويض بعض صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، بعد الحصول على موافقة صاحب الجلالة الملك حول هذا الموضوع. ").

54 المرسوم رقم 2007-1137 في 26 تموز 2007 المتعلق بتشكيل وعمل المفوضية الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، (فرنسا)، المادة 8 (ج)، ("في حالات الطوارئ ذات الصلة بالاقتراح الحالي أو نتيجة الضغط بسبب المهلة القصيرة للنظر فيها في الجلسة العامة المقبلة، فإن الرئيس، يتصرف من تلقاء نفسه أو بناءًا على اقتراح من رؤساء اللجان الفرعية، ويحق له توجيه رسالة مع توصيات أو تعليقات حول هذا الموضوع المعني، سواءٍ كان النَصٌ قد حصلت عليه اللجنة أو تم إحالة الموضوع ذاتيًا. سيقوم الرئيس بالتشاور مع المكتب ومع مسؤول اللجنة الفرعية، إلا في حالات الطوارئ حيث يُطلب رأي الرئيس فيها. وسيقوم عندها برفع التقرير إلى الهيئة العامة بخصوص الشروط المبينة في الخطاب الصادر والإجراءات التي تُتبع. يمكن له أن يطلب في الجلسة القادمة للهيئة العامة النظر في هذه التوصيات والملاحظات من أجل تحويلها إلى شكل إشعار من المفوضية. ") [المشار اليها لوائح فرنسية].

55 اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 20 (" إن رئيس المفوضية هو المتحدث باسم المفوضية. وعلى هذا النحو، يتم تخويله من قبل الهيئة العامة بإبلاغ الصحافة الوطنية والدولية بأي بيان رسمي عن حدث أو موقف ما، كان سابقا موضوع تداول من قبل الهيئة العامة. ").

56 نفس المصدر المادة 20 ؛ أنظر اللوائح الفرنسية ، الحاشية 54، المادة 8 (أ) ("يقوم الرئيس بتمثيل المفوضية، وطنيا ودوليا على حدٍ سواء، وعندما يكون الرئيس غير قادر على حضور النشاطات خارج المفوضية، يقوم بتفويض شخص من المكتب، أو من بين الأعضاء، يكون قادرًا على تمثيله. إن هذا الشخص يمثل المفوضية، ولا يمكنه، بهذا النحو، إعطاء وجهة نظره الشخصية. ").

يحتاج المفوضون الى موافقة صريحة من [رئيس المفوضية] لتمثيل المفوضية في التعامل مع الأفراد أو الهيئات الخارجية ويجب أن يقدموا تقريرًا إلى المفوضية عن جميع هذه المعاملات ... [و] ينبغي أن تكون جميع اتصالات المفوضين نيابة عن المفوضية مع وسائل الإعلام بالإتفاق مع [الرئيس] أو في حالة غيابها / غيابه مع الرئيس التنفيذي.[57]

في العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يمارس الرئيس بعض السلطة على الموظفين، رغم تقاسم هذا الدور في كثير من الأحيان بين الرئيس وأمين السر التنفيذي. ففي **الجزائر**، يمارس الرئيس سلطة مباشرة على جميع الموظفين[58]. وبدلا من ذلك، في **جنوب أفريقيا**، يجوز للرئيس أن يضع الأنظمة المتعلقة برواتب وشروط الخدمة فقط بناءًا على توصية من المفوضية[59]. ووفقا للقانون رقم 53، فان مجلس المفوضين هو المسؤول عن وضع إجراءات التوظيف بما في ذلك التعيين، والإعفاء من الخدمة، والمكافئات. ينبغي على مجلس المفوضين النظر بصورة قوية في توزيع المسؤوليات ذات الصلة بتنفيذ، ورصد، وتعديل سياسات التوظيف فيما بين الرئيس ومجلس المفوضين، وأمين السر التنفيذي.

بالإضافة إلى المهام الإدارية والقيادية، فان الرئيس ونائب الرئيس يحتفظان أيضًا بأدوار مهمة موضوعية ورمزية. ففي كينيا، تنص اللوائح على وجوب أن يكون جنس نائب الرئيس مغايرًا لجنس الرئيس[60]. قد يكون هذا الموضوع أحد الاعتبارات الهامة من أجل ترسيخ المساواة بين الجنسين، والتنوع العِرقي أو الديني في مفوضية العراق.

أخيرا، تتضمن اللوائح عمومًا إجراءات بديلة في حال عجز أو غياب الرئيس ونائبه. في **تونس**، و **الجزائر**، يتولى العضو الأطول خدمة واجبات الرئيس[61]. في **النيبال**، يَحِل الشخص الأعلى مقامًا مَحل الرئيس[62].

---

57 مدونة أحكام قانون مفوضية حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية، الملحق الأول: الأوامر النافذة لاجتماعات المفوضية عام 2005، (ايرلندا الشمالية)، الفقرات 31-33 ("31 . يطلب المفوضون موافقة صريحة من الرئيس المفوض لتمثيل المفوضية في التعامل مع الأفراد والهيئات الخارجية وينبغي تبليغ المفوضية بجميع هذه التعاملات. 32. عندما تطلب وسائل الإعلام من المفوضين المشاركة بصفتهم الشخصية، ينبغي أن يكون واضحًا للجمهور بانهم لا يعلّقون نيابة عن المفوضية، ولا يمكن إعتبار تعليق العامة بأنه مساس بقدرتهم على القيام بدورهم في إطار المفوضية بطريقة غير متحيزة وغير سياسية. وينطبق هذا على حد سواء عندما تتم دعوة مفوضين بصفتهم الشخصية للمشاركة في مؤتمر، اجتماع، حلقة دراسية أو نشاط خارجي آخر. 33. إن المفوض الرئيس هو المتحدث الرئيسي لوسائل الاعلام باسم المفوضية. عند غياب المفوض الرئيس، فإن من يختاره/تختاره يخوّلون بالقيام بدور الناطق باسم المفوضية ضمن سياسة مواقف متفق عليها.إن جميع الاتصالات مع الإعلام من قبل المفوضين نيابة عن المفوضية ينبغي أن يتم الاتفاق عليها مع المفوض الرئيس أو عند غيابه/غيابها مع الرئيس التنفيذي أو مع مسؤول الإعلام والتعليم والتنمية. سيكون مسؤول المعلومات والتعليم والتنمية في العادة جهة الاتصال الرئيسية للإجابة على استفسارات وسائل الإعلام. سيتحمل هو/ هي المسؤولية الرئيسية لإدارة وتقييم وسائل الإعلام ") [المشار اليها الأوامر النافذة في ايرلندا الشمالية].

58 اللوائح في الجزائر، الحاشية 26، المادة 21(4) ("من مهام رئيس المفوضية:....(4) ممارسة السلطة على جميع الموظفين")

59 قانون مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا رقم 54 لعام 1994، المادة 19، [المشار اليه قانون جنوب أفريقيا].

60 قانون كينيا، الحاشية 38، المادتان 14(6) 5(9) ("يقوم النائب العام، خلال خمسة عشر يوما من تعيين المفوضين، بعقد الاجتماع الأول للمفوضية الذي يَنتخِب فيه المفوضين من بينهم (أ) رئيسا، و (ب) نائب الرئيس، الذي سيكون جنسه مغاير لجنس الرئيس. ").

61 انظر على سبيل المثال، لوائح الجزائر، المادة 26 "في حالة العجز المؤقت الذي يتعرض له رئيس المفوضية، سيخلفه مؤقتًا المسؤول الأكبر سنًا."؛ لوائح تونس، الحاشية 44، المادة 2 ("إذا تم إيقاف الرئيس. يحل محله في أداء وظائفه العضو الأكبر سنًا في اللجنة العليا الذي لديه الحق في التصويت.").

62 قانون النيبال الحاشية 47، المادة 20 ("في حالة تمتع الرئيس بالإجازة أو أن يكون المنصب شاغرًا ، فإن العضو الأقدم في المفوضية سيكون الرئيس بالنيابة في فترة الإجازة أو حتى عند عدم تعيين الرئيس. تكون المكافئات والتسهيلات للرئيس بالنيابة خلال فترة الإنابة مساوية لتلك التي كان يتمتع بها الرئيس. ").

ثانيًا (أ) (3) أمين السر التنفيذي والأمانة العامة

(1) نظرة عامة

ينبغي على مجلس المفوضين تحديد دور أمين السر التنفيذي ووضع إجراءات الاختيار وإجراءات العزل أو إنهاء الخدمة فضلا عن آليات المساءلة مثل التقارير السنوية التي يتم رفعها الى مجلس المفوضين ومكتب المفتش العام. إن الواجبات والصلاحيات المهمة الواجب توضيحها تشمل الميزانية وصلاحية إدارة شؤون الموظفين- خصوصا فيما يخص الرئيس - وكذلك نطاق الواجبات الإدارية.

قد ترغب المفوضية أيضًا أن تُحدِّد هيكل وتنظيم الأمانة العامة برئاسة أمين السر التنفيذي على غرار النموذج في أفغانستان، وتونس، وجنوب أفريقيا من خلال شعبة وحدات الدعم التي لديها مهامًا حكيمة ومسؤولة. فبدلا من ذلك يجوز لمجلس المفوضين السماح لأمين السر التنفيذي بوضع تصور للأمانة العامة، في انتظار موافقة مجلس المفوضين.

(2) . أُطُر القانون رقم 53

لا يقتضي القانون رقم 53 تعيين أمين سر تنفيذي، ولكن لقد عُثِرَ في اللوائح على سلطة خلق مثل هذا الدور ضمن صلاحية مجلس المفوضين في تحديد هياكل المفوضية[63]. تقريبا كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تم بحثها كان لديها شكل من أشكال منصب أمين السر التنفيذي وهو مسؤول عن إدارة المفوضية. يُنصح مجلس المفوضين بشدة بانشاء مثل هذا المنصب ووضع السياسات التي تحكم سلطاته ومسؤولياته، وآليات الرقابة.

(3) . نماذج مُقارنة

في معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يتم تكليف أمين السر التنفيذي بصلاحيات إدارية ويضطلع بالمهام المخولة له أو لها من قبل مجلس المفوضين[64]. عادة، يكون أمين السِر التنفيذي موظفًا في الخدمة المدنية وليس عضوا في المفوضية[65]، ولكن إجراءات التعيين تختلف اختلافا كبيرًا عبرَ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في **النيبال**، تقوم الحكومة، بناءًا على توصية من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بتعيين أمين السر التنفيذي[66]. ولكن في **كينيا** تقوم المفوضية نفسها بتعيين أمين السر[67].

---

63 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008 ، المادة 11(1).

64 انظر على سبيل المثال، قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 7(1) ("سيكون هناك أمين سر للمفوضية الذي يتم تعيينه من قبل المفوضية بناء على أحكام وشروط الخدمة كما تحددها للمفوضية، وسيتمتع بوضع قانوني لن يكون أقل من أمين سر دائم.")؛ قانون آيرلندا، الحاشية 47، المادة 13(1) ("سيقوم الرئيس التنفيذي بإدارة ومراقبة الموظفين عموما، وإدارة أعمال المفوضية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي قد تمنح له أو لها بموجب هذا القانون أو من قبل المفوضية.").

65 على سبيل المثال، انظر قانون اندونيسيا رقم 39، الحاشية 26، المادة 81(3) ("يتم شغل منصب الامين العام من قبل الموظف الذي ليس عضوا في المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.")، وانظر أيضا قانون مفوضية حقوق الإنسان والحكم الرشيد لسنة 2001 (تنزانيا)، المادة 11(1) (". سيكون هناك أمين سر تنفيذي للمفوضية يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بعد التشاور مع المفوضية ويكون من الأشخاص الذين يشغلون أو الذين تولوا منصب رفيع في خدمة الحكومة") [المشار اليه آنفًا قانون تنزانيا].

66 قانون النيبال، الحاشية 47، المادة 17(2). ("يعين أمين السر من قبل حكومة النيبال بناء على توصية من المفوضية.").

67 قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 17(1) ("سيكون هناك أمين سر للمفوضية الذي يتم تعيينه من قبل المفوضية بناء على أحكام وشروط الخدمة، كما تحددها المفوضية، ويتمتع بوضع قانوني لن يكون أقل من أمين سر دائم.").

وبالمثل، يختلف نطاق خدمة أمين السر التنفيذي حسب المؤسسة. **تشمل واجبات أمين السر التنفيذي بصورة عامة ما يلي:**

- **إدارة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية التابعة للمفوضية؛**
- **إعداد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات؛**
- **المصادقة على أوامر وقرارات المفوضية**[68]**؛ و**
- **التأكد من النشر، وحفظ الوثائق، وإدارة الوثائق**[69]**.**

لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **ايرلندا** رئيسًا تنفيذيًا يمتلك دورًا قويًا في الرقابة المالية بدلاً عن أن يكون أمين سر تنفيذي تقليدي[70]. في **النيبال**، تكون مهام وشروط خدمة أمين سر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مساوية لمهام وشروط خدمة وزير في حكومة النيبال[71]. في **كينيا**، يكون أمين السر التنفيذي مسؤول عن أي مهام مسندة له من قِبَل مجلس المفوضين[72].

في **المغرب**، يلعب أمين السر التنفيذي دورًا داعمًا واسعًا ويتم تكليفه بوضوح بتوفير أي خدمات وخبرات لازمة لعمل اللجان الفرعية.[73]

في عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، يجوز لأمين السر التنفيذي حضور جميع الاجتماعات ولكن ليس له حق التصويت[74]. في **الهند**، يُطلَب من أمين السر التنفيذي حضور جميع الاجتماعات[75]. وبصورة مماثلة للرئيس، يجوز لأمين السر التنفيذي القيان بتفويض مهامه أو مهامها[76].

---

68 لوائح الهند، الحاشية 48، المادة 14(1) (" تتم المصادقة على أوامر وقرارات المفوضية من قبل الأمين العام أو أي موظف في المفوضية (مخول من قبل الرئيس) لا يقل منصبه عن وكيل.")

69 أنظر لوائح الجزائر، الحاشية 26، المادة 41؛ لوائح الهند، الحاشية 48، المادة 17 ("الأمانة العامة للمفوضية مسؤولة عن طباعة التقرير السنوي والتقارير الخاصة بسرعة قصوى وبأي حال من الأحوال، وليس في مدة أكثر من شهر واحد من وضع اللمسات الأخيرة عليه .").

70 انظر قانون ايرلندا، الحاشية 47، المادة 13.

71 قانون النيبال، الحاشية 47، المادة 17(2) ("مدة تولي المنصب ، الخدمة، الشروط ، وغيرها من التسهيلات لأمين السر يجب أن تكون مساوية لتلك التي يملكها أمين سر في حكومة النيبال.").

72 قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 17(1) ("سيكون هناك أمين سر للمفوضية الذي يتم تعيينه من قبل المفوضية بناء على أحكام وشروط الخدمة كما تحددها المفوضية، ويتمتع بوضع قانوني لن يكون أقل من أمين سر دائم.").

73 لوائح المغرب، الحاشية 41 المادة 34 ("يُقدِّم الأمين العام الخدمات والخبرات للمفوضية.").

74 قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 7(3) (" يَحظر أمين السر، ما لم توجّه المفوضية بغير ذلك خطيًا في أي حالة معينة، جميع اجتماعات المفوضية ولكن ليس له حق التصويت على أي مسألة تقررها المفوضية في أي اجتماع من هذا القبيل.").

75 اللوائح في الهند، الحاشية 28، المادة 67 ("يقوم الأمين العام، جنبا إلى جنب مع عدد من موظفين آخرين في المفوضية كما يأمر به الرئيس، أو يُعتبَر ذلك ضروريًا، بحضور اجتماعات المفوضية.").

76 قانون ايرلندا، الحاشية 47، المادة 13(4) – 13(5) ("يجوز للرئيس التنفيذي، من وقت لآخر، وبموافقة المفوضية، تخويل واحد أو أكثر من العاملين في المفوضية لأداء وظيفة محددة من وظائف الرئيس التنفيذي وينبغي على هذا العضو الذي يخوّل او الأعضاء الذين يخوّلون بأن ينفذوا هذه المهمة وفقا لذلك ... (5) يمكن تنفيذ مهام الرئيس التنفيذي أثناء غيابه أو عندما يكون منصب الرئيس التنفيذي شاغرا من قبل هؤلاء الأعضاء من موظفي المفوضية، حيث يجوز، من وقت لآخر، تخصيصهم لهذا الغرض من قبل المفوضية). أنظر اللوائح في المغرب، الحاشية 41، المادة 12 ("يجوز للرئيس تفويض السلطة للأمين العام لإعداد الميزانية أو أن يكون المسؤول، ويجوز له تفويض بعض صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضاء المجلس، بعد الحصول على موافقة من صاحب الجلالة الملك حول هذا الموضوع. ").

عموماً، تتم مسائلة أمين السر التنفيذي أمام مجلس المفوضين بشكل من الأشكال. كثيرا ما يمكن عزل أمين السِر بسبب العجز، عدم الكفاءة، أو سوء السلوك[77]. في **ايرلندا**، تتم محاسبة أمين السر التنفيذي أمام الإدارة العامة للمفوضية، بناءًا على طلب خطي من لجنة فرعية. يكون أمين السر التنفيذي أيضًا مسؤولاً أمام المفوضية بالنسبة لأداء مهامه وتنفيذ سياسات المفوضية[78].

لا تُحدِّد لوائح العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيكل وملاك موظفي الأمانة العامة برئاسة أمين عام تنفيذي، وبدلاًمن ذلك يترك أمر وضعها الى أمين السر التنفيذي بعد تعيينه. تُقدِّم **الجزائر**، و**أفغانستان، وجنوب أفريقيا** أمثلة لدول لا تضع تفصيلاً لهيكل الأمانة العامة.

تُحدِّد اللوائح في **الجزائر** قيام مدير البحوث، وموظفوا البحوث،و وكيل أمين سر الإدارة العامة، ورئيس المحفوظات، وملحقين بمجلس الوزراء، بمساعدة أمين السر التنفيذي[79]. في **أفغانستان**، تضم الأمانة العامة ستة "وحدات دعم" مختلفة، (1) الشؤون الإدارية والمالية، (2) التحقيق الخاص، (3) الرصد والتقييم، رفع التقارير، (4) أبحاث مؤسسة IMS (5) وسائل الإعلام ومركز موارد المطبوعات، (6) والترجمة[80].

في **جنوب أفريقيا**، لدى المفوضية أقسام إدارية دائمة تؤدي مهامًا إلزامية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تشمل هذه الاقسام الإدارية الدائمة الخدمات القانونية، والبحوث والتوثيق، والمناصرة، والشؤون المالية والإدارية، وقسم التدريب والتثقيف[81].

ثانيًا (أ) (4) مكتب المفتش العام

(1). نظرة عامة

يقوم القانون رقم 53 على وجه التحديد بتثبيت منصب المفتش العام ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكنه لا يفرض واجبات او صلاحيات معينة للمفتش العام، أو يعالج قضايا التنظيم الداخلي أو التوظيف[82]. **استنادًا إلى الممارسة السائدة في مناصب مماثلة، فقد يرغب مجلس المفوضين أن ينظر في إنشاء مكتب المفتش العام (OIG) وذلك ضمن دائرة مفوضية حقوق الإنسان المكلفة بالتحقيقات الداخلية. سيكون**

---

77 انظر على سبيل المثال، قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 7(4) -7(5) ("قد يتم فصل أمين السر فقط بسبب - (أ) عدم القدرة على أداء مهام منصبه الناشئة عن عجز بدني أو عقلي، أو (ب) سوء التصرف أو سوء السلوك، أو (ج) عدم الكفاءة... (5) قبل أن يتم فصل أمين السر بموجب الفقرة الفرعية (5)، ينبغي تبليغه بالقضية المرفوعة ضده، ويُعطى الفرصة للدفاع عن نفسه ضد أي ادعاءات مرفوعة ضده.")

78 قانون ايرلندا ، الحاشية 47، المادة 5(2) ("مع مراعاة الفقرة الفرعية (3)، يحظر الرئيس التنفيذي، بناء على طلب خطي من المفوضية، أمام المفوضية للمحاسبة من قبل الإدارة العامة للمفوضية. (2) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام المفوضية عن أداء مهامه وتنفيذ سياسات المفوضية. ").

79 لوائح الجزائر، الحاشية 26، المادة 42 (" تتم معاونة الأمين العام في أداء واجباته من قبل، مدراء الدراسات والبحوث؛ المسؤولين عن الدراسات والبحوث، نائب مدير الإدارة العامة، رئيس مركز البحوث والتوثيق؛ ومكتب مجلس الوزراء. ").

80 الموقع الالكتروني للمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، آخر زيارة للموقع كانت في حزيران 2011 ، متاح على العنوان التالي: http://aihrc.org.af/en

81 انظر المادة 14 من كتيب حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (SAHRC)، (تم وضعها في أحكام المادة 14 من قانون تعزيز الوصول الى المعلومات لسنة 2000 (القانون رقم 2 لسنة 2000))، 2، [المشار اليها سابقًا هي مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الفصل 14 من الكتيب].

82 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 11 (2).

المفتش العام بمثابة رئيس الدائرة وسيتم تزويده بما يلزمه من الموظفين والموارد للقيام بواجباته أو واجباتها.
أسوةً بمكتب المفتش العام في وزارة العدل الأميركية (DOJ) وأمين المظالم البرلماني في السويد، فان **مكتب المفتش العام في المفوضية العليا لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون لديه صلاحيات واسعة للتحقيق ويعمل بشكل مستقل عن الإدارات الأخرى داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان**.

من أجل تحقيق أعلى مستوى من الفعالية لمكافحة الإحتيال المحتمل، والتعسّف، وعدم الكفاءة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، فقد يرغب مجلس المفوضين في منح مكتب المفتش العام التفويض للقيام بما يلي:

- تلقّي الشكاوى من مفوضين، ومسؤولين تنفيذيين، وموظفين داخل المفوضية بشأن احتمالات تعسف، وفساد، واحتيال، وانتهاكات لولاية المفوضية أو لمدونة قواعد السلوك، أو غيرها من الخروقاتٍ للواجبات والتحقيق فيها ؛
- تلقّي الشكاوى من أفراد يتفاعلون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إما على شكل شكوى أو جهات ذات علاقة، بشأن الأعمال الداخلية لأنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان والتحقيق فيها ؛
- الشروع في التحقيقات الخاصة بها بشأن أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان أو أنشطة أي إدارة تابعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان إذا تم الإشتباه باحتمالية وجود انتهاكات أو عدم مشروعية؛
- إجراء عمليات تفتيش منتظمة على جميع الإدارات داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الإدارية والبرامجية، وتقييم فعالية السياسات وممارسات العمل، والسياسات المالية، والقضايا الأخرى وحسب الضرورة؛
- إعداد تقارير دورية لمجلس المفوضين بخصوص التحقيقات وعمليات التفتيش التي قام بها؛
- تقديم التوصيات إلى مجلس المفوضين بخصوص التحقيقات وعمليات التفتيش التي قام بها.

(2). أُطُر القانون 53

يدعوا القانون رقم 53 إلى إنشاء مكتب المفتش العام (OIG)[83] لأغراض التدقيق الداخلي. إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمت بحثها في هذه الوثيقة لم يكن لديها مؤسسة مماثلة بصورة قوية، لكن مجلس المفوضين قد يعتمد على كيانات لا تنتمي الى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل الشرطة، ودوائر العدل، أو غيرها من الهيئات الوطنية العراقية، فضلا عن أمثلة دولية، كنماذج لأفضل الممارسات لهياكل ووظائف مكتب المفتش العام.

(3). نماذج مُقارنة

إن واجبات وصلاحيات مكتب المفتش العام تختلف باختلاف المؤسسات. إن مكتب المفتش العام في وزارة العدل في الولايات المتحدة (DOJ)، على سبيل المثال، مكلّف بإجراء **"تحقيقات مستقلة، مراجعة حسابات، وعمليات تفتيش، ومراجعات خاصة بالأفراد والبرامج لكشف وردع الهدر، والاحتيال، والتعسّف، وسوء السلوك، وتعزيز النزاهة، والاقتصاد، والكفاءة، وفعالية العمليات."**[84] **إن** مكتب المفتش العام هذا، فضلاً

---

83 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة11 (2) ("يؤسَّس مكتب للمفتش العام في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.").
84 مكتب المفتش العام في وزارة العدل (الولايات المتحدة)، متاح على الموقع الألكتروني التالي: http://www.justice.gov/oig/ (المشار اليه سابقًا أمين المظالم في السويد)

عن مكاتب أخرى تم بحثها، قامت بوضع وسائل من المحتمل أن تكون مجهولة يتمكن من خلالها الموظفون والمراجعون من الإبلاغ عن الاحتيال، والتعسّف المشتبه به داخل المنظمة - إما عن طريق الهاتف، أو شخصيًا[85].

وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز تكليف المفتش العام للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بصلاحية طلب تقارير من أي جهاز داخل المفوضية؛ والتحقيق في أي شكوى، أو قضية، أو مشكلة داخل المفوضية؛ ورفع التقارير وتقديم التوصيات إلى مجلس المفوضين بشكل منتظم، وتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة عند الضرورة.

يتشكّل مكتب المفتش العام OIG في وزارة العدل الأميركية DOJ على النحو التالي:

شعبة تدقيق الحسابات: "تتولي رفع التقارير وتتبُّع التراخي في عمليات التدقيق المالي وفي الأداء، بالنسبة للهيئات، والبرامج، والمهام داخل الإدارة. تقوم عمليات تدقيق الحسابات المالية بفحص البيانات المالية والأنشطة ذات الصلة بالناحية المالية. وتقوم عمليات تدقيق حسابات سير العمل بمراجعة قضايا الإقتصاد والكفاءة والبرامجية. تقوم شعبة تدقيق الحسابات أيضا بمراقبة النفقات التي يتم دفعها بموجب عقود وزارة العدل، والمنح وغيرها من الاتفاقيات. "

شعبة التحقيقات: "تتولى التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين الاحتيال والتعسف والنزاهة التي تحكم الموظفين، والعمليات، والمستفيدين من المنح، والمقاولين التابعين لوزارة العدل الأمريكية. يقوم وكلاء شعبة التحقيقات الخاصة باحالة القضايا للمحاكمة الجنائية والإجراءات المدنية أو الإدارية ".

شعبة التقييم والتفتيش: "تُقدِّم للمفتش العام آلية بديلة عن المراجعة التقليدية للحسابات وللإجراءات الإنضباطية عند التحقيق من أجل تقييم برامج ونشاطات وزارة العدل. إن الكثير من نتائج العمل قادت الى توصيات لصنّاع القرار لتبسيط العمليات، والحد من الأنظمة غير الضرورية، وتحسين خدمة المراجعين، والحد من الإجراءات غير الكفوءة وغير الفعّالة. وبالإضافة إلى تقييم برامج الوزارة، تتولى الشعبة إجراء مراجعات خاصة يطلبها المفتش العام أو الإدارة العليا في الوزارة حول أمور نشأت فجأة وتحتاج إلى اهتمام فوري. "

شعبة الرقابة والمراجعة: "تقوم بإجراء التحقيق في الادعاءات الحساسة التي تشمل موظفي الوزارة، في كثير من الأحيان بناءًا على طلبٍ من النائب العام، مدراء الوزارة الأقدمين، أو الكونغرس. تتولى شعبة الرقابة والمراجعة أيضا إجراء استعراض منهجي لبرامج الوزارة ".

شعبة الإدارة والتخطيط: "تُقدِّم للمفتش العام المشورة بشأن السياسات الإدارية والمالية وتساعد عناصر مكتب المفتش العام من خلال تقديم الخدمات في مجالات التخطيط، والميزانية، والتمويل، وضمان الجودة، والموظفين، والتدريب، والمشتريات، وآلية معالجة البيانات، وشبكة اتصالات الحاسبات، والدعم العام."[86]

---

85 نفس المصدر، الموقع الألكتروني لمكتب المفتش العام في منظمة شؤون اللاجئين متاح على:
http://www.unhcr.org/pages/49f0619f6.html.

86 مكتب المفتش العام في وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية، الحاشية 84

في **السويد**، يؤدي أمين المظالم البرلماني دور مماثل في التحقيقات الداخلية، لضمان قيام الأجهزة الحكومية المحلية والمحاكم بإتّباع القانون السويدي. ومثل مكتب المفتش العام في وزارة العدل الامريكية، يقوم أمين المظالم البرلماني في السويد أيضًا بتلقّي الشكاوى، ويبدأ تحقيقاته الخاصة، ويجري عمليات تفتيش منتظمة للدوائر، ويرفع التقارير، ويقدم الآراء بشأن موضوع التحقيقات[87].

يتكون مكتب أمين المظالم البرلماني في السويد من أربعة أمناء للمظالم، كل واحد منهم مسؤول عن الإشراف على عدد من الدوائر الحكومية. إن رئيس أمناء المظالم البرلماني (أي ما يعادل المفتش العام)، يشغَل أيضًا منصب الرئيس الإداري للمكتب ويوجّه الأنشطة العامة. إن لدى كل واحد من أمناء المظالم الأربعة مسؤولين تنفيذيين وموظفين يَسدون له العون. يقوم كل قسم بمعالجة الشكاوى، ويبادر بالتحقيقات، ويُجري عمليات التفتيش، ويُقدِّم التقارير والتوصيات بشأن القضايا التي تنشأ داخل المؤسسات التي يشرفون عليها.[88]

ثانيًا (ب) البنية التحتية التنظيمية

(1). نظرة عامة

لعل المهمة الأكثر أهمية التي تواجه مجلس المفوضين في الأيام الأولى من عمر المفوضية هي وضع تفاصيل التقسيمات، والمهام، والتشكيلات الخاصة بتنظيم المفوضية العليا لحقوق الإنسان. لقد تم سرد هذه المسؤوليات في القانون رقم 53، ويجب أن يتم تحديدها من خلال اللوائح تتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي مجلس المفوضين.

تُحدِّد البنية التحتية التنظيمية أعمال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتسهِّل أو تعوق تنفيذ ولايتها، واستقلالية العمليات، والمساءلة والشفافية داخل النظام. إن وضع التفاصيل للمديريات وللإدارات المتخصصة، والإجراءات الواضحة للإتصالات الداخلية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار:

- **وظائف المفوضية العليا لحقوق الإنسان** المنصوص عليها في القانون رقم 53، مثل:
  - معالجة الشكاوى؛
  - البحوث والتعليم؛
  - التحليل القانوني والتوصيات؛
  - رفع التقارير؛
  - الرصد والتحقيق في مراكز الاحتجاز؛
  - الرصد والتوصيات بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات؛ و
  - مهامًا أخرى؛
- **الدوائر الإدارية** الضرورية، مثل الأمانة العامة، المسجِّل، وحدة الدعم التقني، والخدمات الأخرى؛

---

87 أمين المظالم البرلماني (السويد) ، معلومات عامة، متاح على الموقع اللكتروني:
http://www.jo.se/Page.aspx?Language=en
(المشار اليه سابقًا أمين المظالم في السويد)

88 نفس المصدر، التنظيم ، متاح على الموقع الألكتروني:
http://www.jo.se/Page.aspx?MenuId=12&ObjectClass=DynamX_Documents&Language=en.

- **العلاقات الخارجية** الضرورية التي تحتاج مختلف إدارات المفوضية العليا لحقوق الإنسان الى وضع تفاصيلها من أجل أداء وظائفها؛
- **المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات؛**
- تدقيق الحسابات الداخلية؛
- وضع تفاصيل الميزانية والرصد؛ و
- اعتبارات أخرى.

ثانيًا (ب) (1) المديريات، ووحدات الدعم، ومجموعات العمل

(1). نظرة عامة

من أجل تسهيل تفويض كفوء للعمل وتركيز المهارات والخبرات في مجالات معينة، ينبغي على لوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تُنشئ مديريات، ووحدات دعم، و/أو مجموعات عمل على أساس الأهداف التي تم تفويضها لمجلس المفوضين والأولويات التي تم تحديدها. ينبغي على مجلس المفوضين أيضا أن ينظر في الحاجة المحتملة الى لجان متخصصة. إن تحديد ووضع تفاصيل المديريات ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المهام الموكلة للأمانة العامة. على سبيل المثال، ان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُفوّض المزيد من المهام إلى الأمانة العامة، مثل معالجة الشكاوى ورفع التقارير، لديها قدر أكبر من المرونة على إنشاء مديريات مواضيعية من أجل التركيز على قضايا محدَّدة تتعلق بحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة أو حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة.

بدلا من ذلك، فان تقسيم المديريات وظيفيًا قد يعني مزيد من الاستثمار في مهامٍ مثل التثقيف وإصدار التقارير عن التشريعات، ولكن أقل دعاية ومناصرة لقضايا خاصة لحقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي على مجلس المفوضين النظر في العلاقة بين المديريات في المكاتب الاقليمية ومكاتب المحافظات.

بغض النظر عن الهيكل الذي سيتم إختياره، ينبغي على اللوائح أن تُحدِّد اسم، وواجبات وصلاحيات كل مديرية (بما في ذلك سحب الميزانية)، فضلا عن التشكيل، والأدوار القيادية، وإجراءات اختيار وتحديد مدة الولاية. قد تقوم اللوائح بتفويض كل مديرية بوضع تفاصيل لوائح المديريات الفرعية، ولكن ينبغي تحديد موعد نهائي. ينبغي على اللوائح أن تعالج أيضا إمكانية إنشاء لجان أو مجموعات عمل متخصصة، وكذلك تحديد دور، وسلطات، ومهام وحدات أو إدارات الدعم. وأخيرا، ينبغي على اللوائح أن تحدِّد إجراءات التنسيق داخل المفوضية.

(2). أُطر القانون رقم 53

لا يقدِّم القانون رقم 53 وصفًا للإطار الهيكلي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولا يُحدِّد أي مديريات أو لجان فرعية معيّنة، أو غيرها من الإدارات ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ولكن المادة 11 (1) تقتضي من مجلس المفوضين تحديد التقسيمات والوظائف والهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال لوائح. إن هذا سيوفر المرونة لمجلس المفوضين من أجل تنظيم الهياكل الداخلية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان حسب الضرورة لتحقيق أهدافها، والتركيز على تحديد أولويات حقوق الإنسان.

إن مصطلح "الهيئة الفرعية" و "اللجنة الفرعية" يشيران إلى هيئات دائمة داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن يمكن أن تُفهم على أنها هيئات ذات صلاحيات أكبر، مثل المديريات، التي قد توجد عادة داخل المؤسسات العراقية. إن الأجهزة الأخرى الشائعة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشمل وحدات أو إدارات دعم، ولجان متخَصصة يتم إنشائها حسب الضرورة أو بوصفها كيانات مؤقتة، ومجموعات عمل تركّز على قضايا معينة في مديريات، أو وحدات دعم، أو لجان، أو عبر هذه الأجهزة حسب الضرورة. إن شكل ووظيفة هذه المديريات، والوحدات، واللجان تختلف اختلافًا كبيرًا عبر المؤسسات الوطنية.

يمكن تقسيم المديريات حسب الموضوع، أو الوظيفة، أو حتى جغرافيا وذلك اعتمادًا على أولويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والعلاقة القائمة بين المديريات والمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات. يجوز إلحاق وحدات (أو دوائر) بالمديريات كأقسام فرعية تؤدي وظائف محددة، أو يمكن تنظيمها لتؤدي أغراض إدارية وتنظيمية. قد تقوم معظم المفوضيات أيضًا بانشاء مجموعات عمل معيّنة أو متخصِّصة حسب الضرورة [89] لمعالجة قضايا أو تحديات معينة عند ظهورها.

ينبغي على الإطار الهيكلي في أي مؤسسة وطنية أن يعكس على وجه الخصوص قضايا حقوق الإنسان، والموارد ، وحالة البلد الذي تعمل فيه. **في العراق، ينبغي على شكل ووظيفة المديريات والإدارات الأخرى داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تراعي التحديات الدقيقة لحقوق الإنسان التي يواجهها البلد، وأفضل الآليات الممكنة لمعالجة هذه القضايا، وموارد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والدور الذي يمكن أن تلعبه الجهات المعنية وغيرها من المنظمات في عمل المفوضية.**

(3). نماذج مُقارنة

يجوز تكليف كل مديرية بتدوين خطة العمل الخاصة بها والقيام بصورة دورية بتقييم التقدُّم الذي تحرزه[90]. في **المغرب**، تقوم كل مديرية بتدوين إجراءات التشغيل الخاصة بها[91]. تقوم المديريات أيضا في كثير من الأحيان بإعداد التقريرالسنوي الخاص بها، فضلا عن المساهمة في تقرير الجمعية العامة السنوي[92].

في **الجزائر**، يجوز لكل مديرية تشكيل مجموعات عمل حسب الضرورة، ويمكنها دعوة أي من الخبراء لتقديم معلومات، ولكن عند طلب الأموال يجب الحصول على موافقة مسبقة من قِبَل الأمانة العامة.[93] في **اليونان**،

---

89 انظر على سبيل المثال، لوائح المغرب، الحاشية 41، المادة 32 ("يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة لدراسة قضايا محددة، وتقديم توصيات وفقا لأحكام المادة 10، الفقرة 2، من المرسوم الصادر في 15 محرم 1422 (10نيسان 2001).").

90 لوائح الجزائر ، الحاشية 26،المادة 25 ("... كل لجنة فرعية دائمة مسؤولة عن وضع برنامج عملها، وضمان تنفيذه، وان تقوم باجراء تقييم دوري للتنفيذ. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم بوضع العديد من مجموعات العمل حسب الضرورة. ").

91 لوائح المغرب، الحاشية 41، المادة 29.

92 لوائح الجزائر ، الحاشية 26، المادة 25 ("كل لجنة فرعية دائمة تقوم باعداد تقريرها السنوي وتقوم بدعم وضع تفاصيل التقرير السنوي للمفوضية.").

93 نفس المصدر،المادة 25 ("... وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل لجنة فرعية دائمة دعوة أي شخص أو خبير لتسليط الضوء على هذه القضية. وفي هذا السياق، إذا كان التشاور له تأثير مالي على اللجنة الدائمة فينبغي الحصول على موافقة مسبقة من مكتب المجلس. كل لجنة فرعية دائمة تقوم باعداد تقريرها السنوي وتدعم وضع تفاصيل التقرير السنوي للمفوضية. ").

قد تقوم المديريات بالتشاور ووضع القرارات والآراء، ولكن يجب أن يذهب أي قرار إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليه. يمكن لمجلس المفوضين أن يقرر ما إذا كان سيجعل مثل هذه القرارات علنية أم لا.[94]

فيما يلي بعض الأمثلة عن هياكل الهيئات الفرعية التي تشمل مديريات، وحدات، مجموعات عمل، مجموعات مُتخصصة، وغيرها من الأجهزة التي تلائم مؤسسات وطنية معينة لحقوق الإنسان تمت دراستها. إن شكل هذه الهياكل يتوقف على صلاحيات وأولويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الهياكل التي تم وضع تفاصيلها في الشعبة الإدارية، وعدد مفوضي مجلس المفوضين، وتنظيم وسير عمل المكاتب الاقليمية ومكاتب المحافظات.

في **المغرب**، على سبيل المثال، تكون مفوضية حقوق الإنسان مقسَّمة إلى مجموعات عمل دائمة، ولجان متخصصة، ودوائر إدارية. وتقتضي أيضا، بموجب لوائحها، تقديم الدعم الى لجنة تنسيق مجموعة عمل داخلية مؤلفة من رئيس الجلسة العامة، وأمين السر التنفيذي، ورؤساء كل مجموعة.[95] إن **مجموعات العمل في المغرب تشمل ما يلي**:

- العلاقات الخارجية
- حماية حقوق الإنسان
- دراسات حول التشريعات والسياسات العامة
- حقوق الإنسان وتطور المجتمع؛ و
- تعزيز حقوق الإنسان.[96]

وبالإضافة إلى هذه المجموعات، فقد وضعت المؤسسة الوطنية في المغرب أيضا تفاصيل لجان متخصصة بنوع الجنس (الجندر) والهجرة، والتي تم تأسيسها وفقًا لقواعدها الرسمية.[97] وبالمثل فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **تونس** مخولة بانشاء لجان متخصصة، أو مُخصصة لمعالجة موضوعات مُحدَّدة حول حقوق الانسان حسب الضرورة.[98]

بالإضافة إلى مجموعات العمل واللجان المتخصصة، تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب بدعم مجموعة من "دوائر إدارية،" شاملة والتي تتداخل الى حد ما مع ما يسمى في أفغانستان "وحدات برامجية". **في المغرب، تشمل هذه الدوائر الإدارية ما يلي**:

- الحماية ومساعدة الضحايا
- الحقوق الجماعية والشؤون الإقليمية
- الموارد البشرية والمالية والحاسوب
- المعلومات والاتصالات؛ و

---

94 لوائح المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (اليونان)، المادة 5(8) ("يتم عرض القرارات الصادرة عن الدوائر على الجلسة العامة، التي ستأخذ القرار النهائي. ستقرر الجلسة العامة نشر أي قرار ، إذا اعتبرته ضروريًا"). [المشار اليه سابقًا لوائح اليونان].

95 لوائح المغرب، الحاشية 41، المادة 31 ("يقوم المجلس بانشاء هيئة تنسيق وذلك لتنسيق أنشطة مجموعات العمل. وتضم، الى جانب الرئيس والأمين العام، رؤساء ومقرري مجموعات العمل.").

96 نفس المصدر، المادة 30.

97 نفس المصدر ، المادة 32

98 لوائح تونس ، الحاشية 44، المادة 4 ("يجوز أيضًا لأعضاء اللجنة العليا التعامل مع القضايا المعروضة على اللجنة العليا، في إجتماعات اللجان أو مجموعات العمل، الدائمة أو الخاصة، التي ينظمها رئيس اللجنة العليا بعد إشعار الجمعية العامة الإعتيادية. ").

- التعاون والشؤون الخارجية.[99]

في اليونان، تنقسم اللجان الفرعية أو المديريات حسب الموضوع والوظيفة. وتشمل:

- الحقوق المدنية والسياسية؛
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛
- الترويج لحقوق الإنسان (وسائل الاعلام، والرأي العام، والتعليم، الخ)؛
- تطبيقات حقوق الإنسان للأجانب؛ و
- الاتصالات الدولية والتعاون (التزامات تقديم التقارير الى الجهات الدولية، وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها).[100]

يجوز لأعضاء الجمعية العامة في **اليونان** أن يقرروا بحرية أي مديريات يرغبون المشاركة فيها، ولكنها تقتصر على شخصين[101]. ومع ذلك، ففي بعض البلدان يمكن لجميع الأعضاء المشاركة في جميع اللجان ومجموعات العمل[102]. في دول أخرى، يمكن للأعضاء، عند الحصول على إذن من الرئيس، حضور إجتماعات لجان فرعية ليسوا أعضاءًا فيها مع عدم وجود حق في التصويت أو المناقشة.

في **جنوب افريقيا**، تتألف المفوضية من خمسة دوائر دائمة (مديريات) التي تدعم عمل المفوضية، وربما إنشاء لجان فرعية جوهرية عند الضرورة لمعالجة قضايا معيّنة حول حقوق الإنسان[103]. إن الإدارات الدائمة تشمل ما يلي:

- الخدمات القانونية،
- البحث والتوثيق،
- المناصرة،

---

99 المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)، الدوائر الإدارية، وهي متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article783.

100 لوائح اليونان، الحاشية 94، المادة 5(1) ("في إطار عمل المفوضية يتم تشكيل الإدارات التالية: أ) الحقوق المدنية والسياسية ب) الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ج) تطبيق حقوق الإنسان بالنسبة للأجانب د) تعزيز حقوق الإنسان (توعية الرأي العام، ووسائل الإعلام العامة، والتثقيف، ووسائل الإعلام الأخرى) هاء) التواصل والتعاون الدوليين (تقارير الرصد حول تنفيذ التزام اليونان بالمعاهدات، وتبادل المعلومات والاتصال بالمنظمات والوكالات الدولية، الخ ...).) ".

101 نفس المصدر، المادة 5(3) ("يشارك الأعضاء العاديون والإحتياط في مختلف الدوائر، حسب تفضيلهم، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق التوازن في المشاركة ضمن الدوائر. يحق لكل عضو المشاركة في إثنين من الدوائر كحد أقصى، ويتم النصاب القانوني عند حظور على الأقل نصف الأعضاء زائدًا واحد.

102 لوائح تونس، الحاشية 44، المادة 4 ("يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العليا، المشاركة في جميع اللجان وجميع مجموعات العمل.").

103 قانون جنوب أفريقيا، الحاشية 59، المادة 5 ("لجان المفوضية- (1) يجوز للمفوضية إنشاء واحد أو أكثر من اللجان المتكونة من واحد أو أكثر من أعضاء المفوضية يتم إختيارهم من قبل المفوضية وشخص واحد آخر أو أكثر، إن وجد ، من الذين قد تقوم المفوضية بتعيينهم لهذا الغرض ولفترة تقررها المفوضية.

(2) يجوز للمفوضية تمديد فترة التعيين التي وضعتها في البند (1) أو سحب هذا التعيين خلال الفترة المشار اليها في ذلك البند.

(3) تقوم المفوضية بتعيين رئيس لكل لجنة، وإذا رأت ضرورة لذلك، تقوم بتعيين نائب للرئيس.

(4) تقوم اللجنة، وفقا لتوجيهات المفوضية، بممارسة هذه الصلاحيات وأداء مثل هذه الواجبات والمهام العائدة للمفوضية، حيث تقوم المفوضية بالتباحث حول هذه الإجراءات وتخصيصها للجنة ومتابعتها من خلال ممارسة هذه الإجراءات واداء الواجبات والوظائف حسب توجيه المفوضية.

(5) عندالانتهاء من الواجبات والمهام الموكلة إليه في أحكام البند رقم (4)، تقوم اللجنة بتقديم تقرير بهذا الشأن الى المفوضية.

(6) يجوز للمفوضية أن تقوم بحل أي لجنة في أي وقت.) ".

- الشؤون المالية والإدارية، و
- التدريب والتثقيف.[104]

في الجزائر، إن اللجان الفرعية وظيفية الى حد كبير. وهي تشمل:

- الشؤون القضائية؛
- الحماية؛
- التثقيف والاتصالات؛
- الوساطة؛ و
- العلاقات الخارجية والتنسيق.

بشأن الهيكل الداخلي للجان الفرعية أو المديريات، تطلب **الجزائر** من رئيس المفوضية، على أساس المصالح والخبرات الواضحة لمفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، رفع توزيع الأعضاء على اللجان الفرعية الى مجلس المفوضين للمصادقة عليه[105]. وتتألف كل لجنة فرعية من رئيس وأمين سر، وأعضاء[106]. يقوم الرئيس بتعيين رؤساء وأمناء سر اللجان الفرعية لفترة سنتين قابلة للتجديد.[107]

بالمقارنة، فان **تونس** لديها تقسيم وظيفي بحت للهيئات الداخلية، مع لجنتين فرعيتين دائميتين فقط - أحدهما للشكاوى وأخرى للتقارير- ولهما واجبات مُحدَّدة بدقة شديدة ووضوح.[108]

في أفغانستان، تنقسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وحدات برامجية ووحدات دعم. تشمل الوحدات البرامجية ما يلي:

- التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- العدالة الانتقالية
- الرصد والتحقيق

---

104 انظر كُتيّب مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الفصل 14، الحاشية 81، المخطط التنظيمي، الصفحة 2.

105 لوائح الجزائر، الحاشية 26، المادة 31 ("بناء على رغبات كل عضو، يقوم رئيس المفوضية بعرض توزيع الأعضاء على اللجان الفرعية ، على اساس ملفهم الشخصي و / أو خبرتهم في ما يتعلق بمسؤوليات كل لجنة فرعية ،على الجمعية العامة وذلك للحصول على موافقتها. ").

106 نفس المصدر، المادة 32 ("كل لجنة فرعية دائمة تتألف من سبعة (7) أعضاء إلى أحد عشر (11) عضوا على النحو التالي: الرئيس والمقرر والأعضاء").

107 نفس المصدر، المادة 33 ("يقوم رئيس المفوضية بتعيين رؤساء ومقرري اللجان الفرعية الدائمة لمدة سنتين (2) سنوات قابلة للتجديد، وذلك من بين الأعضاء المُعينين في إطار المؤسسات العامة، والمنظمات الوطنية والمهنية، والمجتمع المدني . يقوم رئيس المفوضية بتسليم قائمة التعيينات الى أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية للحصول على الموافقة. ").

108 لوائح تونس، الحاشية 44، المادة4 ("تكون اللجنة الدائمة الخاصة بالعرائض والشكاوى مسؤولة على وجه الخصوص عن النظر في العرائض والشكاوى، وتقديم العلاج المناسب للطلبات. إن اللجنة الدائمة للعلاقات العامة مكلفة بصورة خاصة بمسؤولية إعداد مشروع تقرير عن أنشطة اللجنة العليا وإعداد مشروع التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس، و، من خلال جمع البيانات وتحليلها وصياغة الملاحظات، والتوصيات، والمقترحات بشأنها. ").

كل وحدة برامجية تركز على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية المحددة في إطار خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات. وحدة حقوق المرأة، على سبيل المثال، تعمل من أجل تعزيز الدور القيادي للمرأة، والتثقيف، والتمكين، والدعوة، والرصد والتحقيق. تتعاون كل وحدة برامجية مع غيرها من الوحدات البرامجية ووحدات الدعم من أجل تحقيق هذه الأهداف.[109]

إن وحدات الدعم **الأفغانية** تشمل، من بين أمور أخرى:

- الشؤون الإدارية والمالية (بما في ذلك الموارد البشرية، والتمويل، والتكنولوجيا، والأمن، والأمور اللوجستية، والترابط، والنقل)
- فريق التحقيق الخاص
- البحث
- وسائل الإعلام والمنشورات
- مركز الموارد
- الترجمة

في مصر، تنقسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الى لجان مواضيعية واقسام إدارية دائمة. إن اللجان المواضيعية تشمل ما يلي:

- العلاقات الدولية؛
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛
- الحقوق الثقافية؛
- الحقوق المدنية والسياسية؛
- الشؤون التشريعية؛ و
- الشكاوى[110].

تعمل هذه اللجان الدائمة مباشرة تحت إشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذه اللجان، يجوز للمجلس أيضًا وضع تفاصيل لجان ووحدات متخصصة حسب الضرورة. تركز الوحدات الحالية على: الخطة الوطنية، المنظمات غير الحكومية، المراجعة الدورية الشاملة، التوثيق، "، البحوث والدراسات، المواطنة، ودعم التثقيف.[111]

تقوم الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية المصرية لحقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام، بادامة وحدة المتابعة ووحدة المشاريع، فضلا عن أقسام إدارية خاصة بما في ذلك:

- الباحثين
- الشؤون المالية والإدارية؛

---

109 المفوضية المستقلة حقوق الإنسان في أفغانستان، وحدة حقوق المرأة، وهي متاحة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.aihrc.org.af/2010_eng/Eng_pages/Units/wr.aspx
(آخر زيارة للموقع في 9 ايلول 2011).

110 المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، أمانة السر (المخطط التنظيمي)، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.nchregypt.org/en/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=6&Itemid=8.

111 نفس المصدر

- الصحافة والعلاقات العامة: و
- السكرتارية التنفيذية[112].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المؤسسة الوطنية المصرية لحقوق الإنسان المصري باستخدام وحدات دعم متخصصة، وهيئات أخرى عندما تبرز الحاجة لذلك. من أجل دعم الانتخابات المصرية لعام 2011، على سبيل المثال، قام **المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان** بانشاء وحدة دعم الانتخابات، التي تؤدي دور الرصد وإصدار التقارير لصالح الشعب المصري. تقوم وحدة دعم الانتخابات بنشر التقارير على الموقع الألكتروني للجنة بشأن الدعاية الانتخابية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتَكبة من قبل المرشحين أو مؤيديهم قبل الانتخابات، وإصدار التقرير النهائي عن الانتخابات في تشرين الثاني/ كانون الأول 2011.[113]

112 نفس المصدر

113 المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، البيان الصحفي رقم (2)، وحدة دعم الانتخابات، تم تنفيذه في 28 كانون الأول 2011، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.nchregypt.org/en/

الشكل الأول
مصر: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

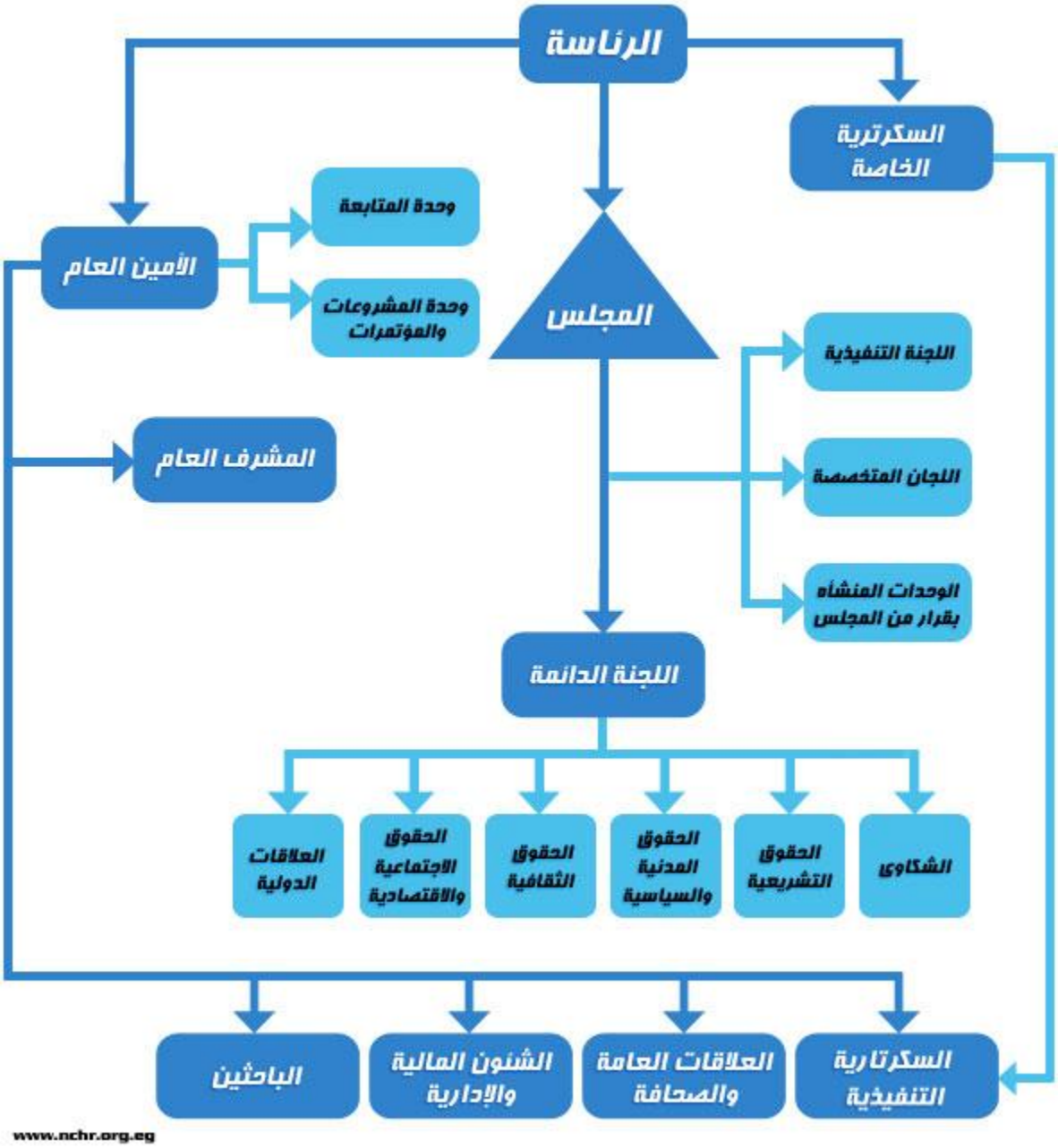

المصدر: المجلس المصري القومي لحقوق الإنسان

http://www.nchregypt.org/en/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=6&Itemid=8.

بدلا من ذلك، في انكلترا وفلسطين، يتم تنظيم هيكل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حد كبير جغرافيًا. ففي **انكلترا**، يتطلب من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء لجان اسكتلندا وويلز التي تقوم بتقديم المشورة بشأن ممارسة مهام المفوضية لأنها تؤثر على تلك المناطق. مطلوب من المفوضية التشاور مع اللجان قبل ممارسة أي مَهمة التي "من المرجح" أن تؤثر على المنطقة.[114]

في **فلسطين**، يتطلب التقسيم الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة الحفاظ على اثنين من البرامج المتماثلة التي يتم إدارتها تحت إشراف مجلس المفوضين. لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خمس وحدات دائمة، ثلاثة منها مركزية، واثنان منها تعمل بشكل متماثل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. تشمل الوحدات المركزية دائرة الشؤون المالية والإدارية، الإعلام والعلاقات العامة، ورقابة التشريعات والسياسات الوطنية. ضمن برامج الضفة الغربية وغزة، تقوم الهيئة العامة لحقوق الإنسان بادامة وحدات مراقبة وتحقيقات متماثلة ووحدات توعية جماهيرية ووحدات تدريب، فضلا عن مكاتب إقليمية أصغر.

الشكل الثاني
فلسطين: المخطط الهيكلي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

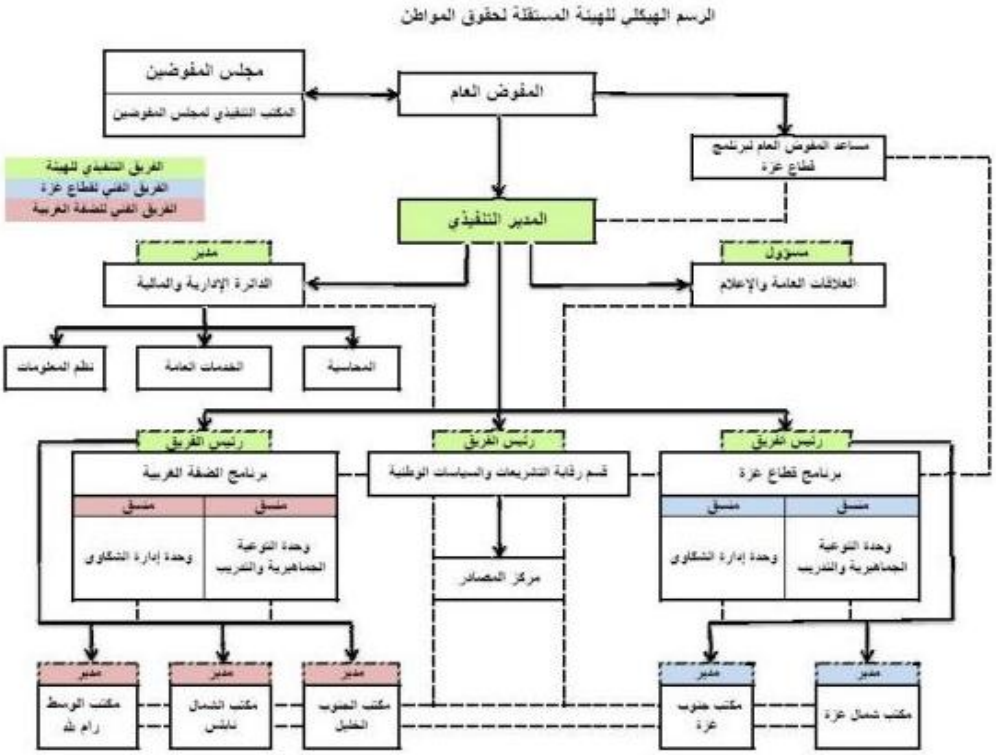

المصدر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

http://home.ichr.ps/en/2/2/254/Structure-Structure.htm,

[114] قانون المساواة لعام 2006 (انكلترا)، الجدول 1 الجزء 2 الفقرة 11، 19، 20، 27، و 28، [المشار اليه قانون إنجلترا].

إن شعبة المهام والمديريات على المستويين المركزي والاقليمي تُعتبَر بحثًا مهمًا بالنسبة لمجلس مفوضي المفوضية العراقية لحقوق الإنسان. **قد يرغب مجلس المفوضين بتقدير أي برامج ومهام إدارية يجب أن تبقى مركزية في بغداد، وأيهما من شأنها أن تكون أكثر فعالية في برامج متماثلة على المستوى الإقليمي أو المحلي.**

ثانيًا (ب) (2) المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات

(1). نظرة عامة

إن إنشاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات يُعتبَر أمرًا حاسمًا لضمان حماية التنوع العرقي والديني في العراق، وهو أمر مطلوب بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008. **يبغي على اللوائح التي وضعها مجلس المفوضين أن توضح الطريقة التي يتم فيها إنشاء المكاتب الأقليمية ومكاتب المحافظات، وضمان ما يكفي من الموارد (بما في ذلك الدعم المالي، والتدريب، والمساعدة)، وسهولة وصول المواطنين، وبروتوكولات تشغيل موحدة، وآليات رقابة قوية.**

لا يمكن المبالغة في أهمية مكاتب المحافظات والمكاتب الإقليمية. إن مثل هذه المكاتب سيُزيد من فرص وصول جميع الفئات إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان[115]، ويُحسِّن من كفاءة أنشطتها في مجال رصد حقوق الإنسان، ويُقدِّم برامج تستهدف تطوير برامج حقوق الإنسان تعكس الاحتياجات الثقافية، اللغوية، التاريخية، والديموغرافية العراقية الفريدة من نوعها.

من أجل إنشاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات، يجب على مجلس المفوضين أن ينظر في نطاق سلطة واختصاص هذه المكاتب من أجل أداء مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان على تلك الأصعدة. وعلى وجه التحديد، ينبغي على مجلس المفوضين أن ينظر فيما إذا كان عمل المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات مماثل لعمل المكتب الرئيسي، مما يعني بأن المكاتب الأقليمية ومكاتب المحافظات يمكن ان تقوم ب :

- تلقي الشكاوى؛
- التحقيق ومتابعة الشكاوى أو إجراء التحقيقات تلقائيًا؛
- مراقبة وفحص وتوثيق قضايا حقوق الإنسان؛
- صيانة وحدات متخصصة للمواطنين الضعفاء، حسب الاقتضاء ضمن المنطقة؛
- زيارة مراكز الاحتجاز؛
- التنسيق مع المؤسسات المحلية الحكومية والمؤسسات المدنية؛ و
- مهام أخرى حسب الضرورة

ضمن هذا النموذج، يجب توفير إجراءات تواصل منتظمة من أجل رقابة ومساءلة كافية من قِبَل المكتب الرئيسي والمفتش العام. تُعتبَر الهيئة **الفلسطينية** المستقلة لحقوق الإنسان نموذجًا مفيدًا لمثل هذا النهج اللامركزي.

115 سياسة المجلس الدولي لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2005)، ص. 16، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/NHRIen.pdf.

وبدلا من ذلك، يمكن للمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات أن تكون بمثابة فروع للمكتب الرئيسي في بغداد، حيث تتلقي الشكاوى وتقوم باجراءات وواجبات الرصد والتفتيش، ولكن بعد ذلك تُحيل المواضيع إلى المكتب الرئيسي لإتخاذ القرار ومتابعته من قبل الإدارات.

نظرا للطبيعة المعقدة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وإنتشار السكان المعرضين للخطر والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، فقد يكون من المستحسن وجود مكاتب إقليمية ومكاتب محافظات لامركزية مع إجراءات تشغيل قياسية وآليات موثّقة للرقابة والمساءلة. ينبغي أن تتضمن إجراءات التشغيل معاييراً توضِّح تفاصيل متى يتم إحالة الموضوع إلى المكتب الرئيسي لإتخاذ القرار، ومتى يكون لدى المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات السلطة لتلعب دورها وتقدِّم التقارير بعد ذلك إلى المقر لإتخاذ القرارات.

إن معايير الإحالة إلى المكتب الرئيسي قد تشمل شكاوى أو كشف مواضيع:

- تُثيرقضايا ذات إهتمام الوطني،
- تكون حساسة سياسيًا،
- ترتبط إلى حد كبير بموضوع ذو أهمية رئيسية بالنسبة لمجلس المفوضين، أو
- تَعرض تضارب محتمل في المصالح على المستوى الإقليمي أو مستوى المحافظة.

(2). *أُطر القانون رقم 53*

يفوِّض القانون رقم 53 تأسيس المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات[116] وتعيين المدراء التنفيذيون من ذوي الخبرة والاختصاص في المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات [117]. ينبغي على رؤساء المكاتب الإقليمية التنسيق بصورة مباشرة وبانتظام مع مديرية خدمات الأقاليم والمحافظات ومع المفتش العام عند الضرورة. ينبغي رفع التقارير بانتظام إلى مجلس المفوضين والى الأمين العام.

قد يرغب مجلس المفوضين في تحديد الظروف التي ينبغي حينها إحالة الشكاوى أو القضايا المثارة على المستوى الإقليمي ومستوى المحافظات إلى المقر الرئيسي كليًا أو جزئيًا، ومتى ينبغي على المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة الإحتفاظ بالولاية والسلطة. قد يلعب المفتش العام دورًا رئيسيًا في اتخاذ هذا القرار، وينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار قضايا مثل تضارب المصالح والكفاءة، من بين اعتبارات أخرى، على النحو الذي يحدده مجلس المفوضين.

(3). *نماذج مُقارنة*

هناك تفاوت كبير في إتساع الإختصاص الذي تم تفويضه إلى المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات، فضلا عن إجراءات التعيين والإدارة.

---

116 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 2 (2) ("على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.").

117 نفس المصدر، المادة 12 (6) ("تعيين مدراء تنفيذيون لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون.").

في **غانا**، تتلقى المكاتب الإقليمية الشكاوى وتتولى التحقيقات. إنها تعمل بهذه الصفة كنموذج أصغر للمكتب الرئيسي، حيث تكون مماثلة للهيئة ولعمل المقر[118]. في **المغرب** يتم تنظيم المكاتب الإقليمية تحت إشراف الأمانة العامة بدلا من الرئيس، وتكون مكلّفة بشكل رئيسي بوظائف التعليم والتوعية بدلا من فرز الشكاوى، أو التحقيق فيها، أو الرصد ورفع التقارير[119]. في **انكلترا**، تضطلع المكاتب الإقليمية بالأدوار الاستشارية لوظائف المفوضية التي تؤثر على المناطق[120].

في **فلسطين**، تُعتبَر المكاتب الإقليمية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها الموصِلة الرئيسية للخدمات الى الهيئة. تقوم المكاتب الإقليمية بأداء اربعة مهام رئيسية بما في ذلك:

- التعامل مع الشكوى؛
- زيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- رفع الوعي العام؛ و
- التدريب[121].

على الرغم من ان الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان منقسمة في برنامجين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، فان كل برنامج لديه مكاتب إقليمية خاصة به. فلكل مكتب إقليمي مدير إقليمي، باحثين ميدانيين، وموظفين إداريين. إن البروتوكولات (أي الأنظمة) المتبعة في جميع المكاتب الإقليمية تعالج مسائل الاختصاص وتوفير المعايير للقضايا التي تحتاج أن يتم رفعها إلى المكتب الرئيسي لإتخاذ القرار، مثل الشكاوى التي تتناول قضايا سياسية حساسة، أو التي لها انعكاسات وطنية ودولية، أو التي تتطلب اهتماما منهجيا ، أو التي تنطوي على تضارب محتمل في المصالح على المستوى المحلي.[122]

وبسبب التنوع الجغرافي في العراق، وقضايا حقوق الإنسان المتنوعة التي تؤثر على كل جزء من البلاد، يمكن تصميم المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات بحيث تسمح بالمرونة وبالسلطة من أجل خدمة المناطق بكفاءة متميزة ومستهدفة، مع فقط قضايا معينة (تلائم حدودًا تم إقرارها سلفًا) تتطلب تدخلاً مباشرًا من قبل المكتب الرئيسي. إن وجود آليات إتصال منتظمة وفعالة يكون ضروريًا في مثل هذا النظام.

---

118 قانون مفوضية حقوق الإنسان وقانون العدالة الإدارية لعام 1994 (غانا)، الجزء الثاني، 1،10-1،11 (" في كل إقليم ومنطقة في غانا يتم إنشاء فروع إقليمية ومناطقية على التوالي للمفوضية. (2): تقوم المفوضية بتعيين موظف يكون رئيسا للفرع الإقليمي أو المناطقي لمفوضية (3) يجوز للمفوضية إنشاء هياكل من هذا القبيل أقل مستوى من شأنها أن تُسهِّل عملياتها".
"11- (1):.. تقدم وصفًا لمهام ممثلي الإقاليم والمقاطعات بما في ذلك: (أ) تلقي الشكاوى؛ (ب) إجراء التحقيقات الموقعية التي قد تكون ضرورية، و (ج) أداء أي واجبات أخرى تتعلق بمهام المفوضية التي يمكن أن يكلفهم بها المفوض "). [المشار اليه قانون غانا].

119 الأنظمة في المغرب، الحاشية 41، المادة 8 ("تقع المكاتب الإقليمية تحت إشراف الأمانة الدائمة. ويتم تكليفهم أساسا بشؤون التعليم والأدوار الاستشارية.").

120 قانون إنجلترا، الحاشية 114، الجدول 1 الجزء 2 الفقرات 11، 19، 20، 27، و 28.

121 Jaber ، تقييم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 18 (2 أيلول 2010)، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.ichr.ps/pdfs/isu123.pdf.

122 تطوير هذه المعايير الواردة في وثيقة الحقوق الإستراتيجية للمواطنين في الهيئة الفلسطينية المستقلة 2008-2010 (نيسان 2008)، متاح على الموقع الأكتروني التالي:
http://www.ichr.ps/pdfs/StrategicPlan2008-2010%20EngFinal.pdf.

الملحق الأول:
المخطط التنظيمي المحتمل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

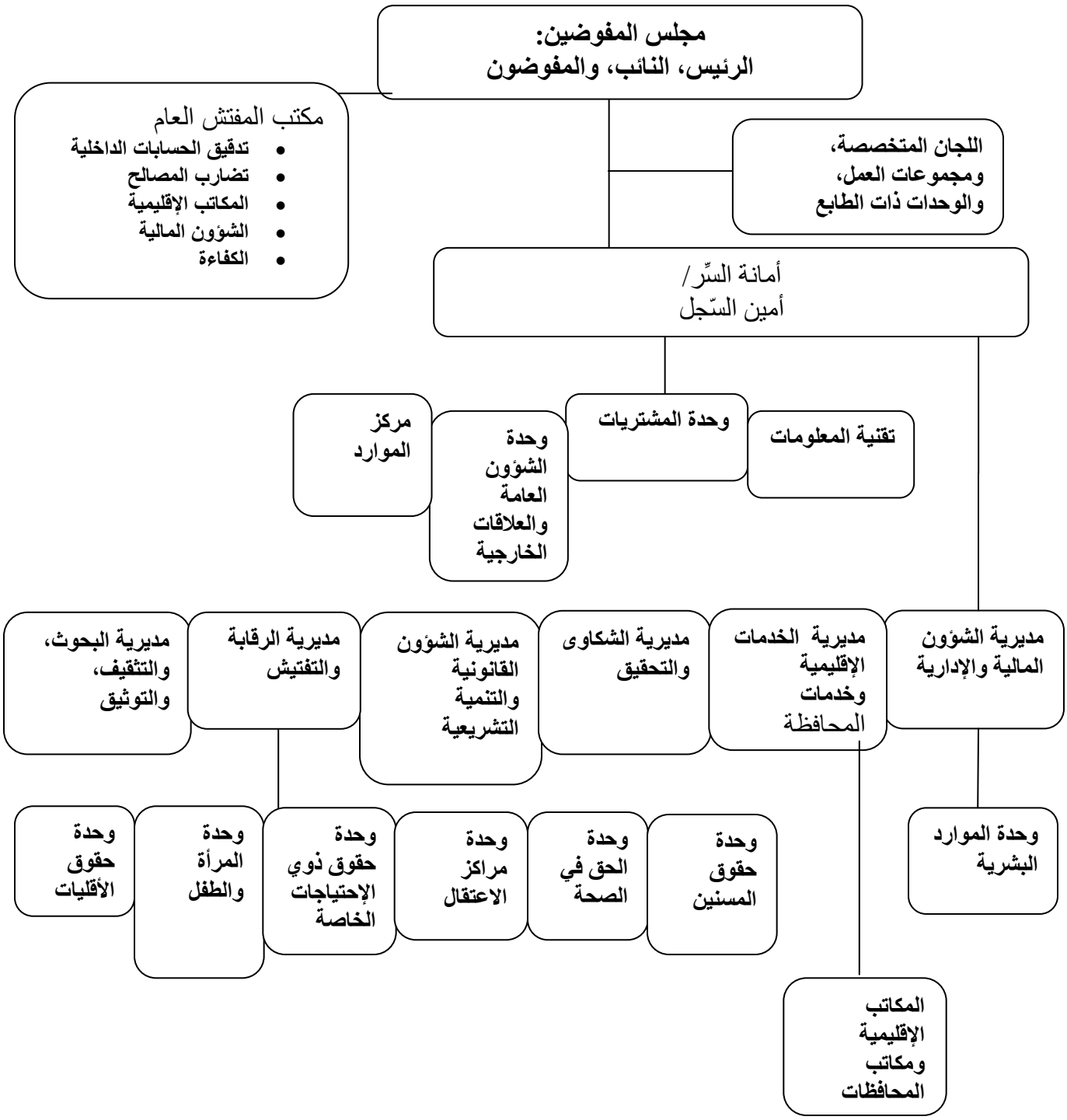

لقد تم وضع تفاصيل المخطط التنظيمي اعلاه للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان إستنادًا الى تقييم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR لاحتياجات حقوق الإنسان في العراق من خلال المحادثات مع المنظمات غير الحكومية العراقية، أعضاء البرلمان، وزراء، قضاة، محامين، قادة مجتمع مدني، وجهات دولية فاعلة، وتَضم المراجع ايضًا المصادر التالية:

- مكتب الأمم المتحدة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، مخطط تنظيمي لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان
- مخطط تنظيمي للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان
- هيكلية برامج ووحدات دعم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان
- مخطط تنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

إن أهداف المخطط التنظيمي المحتمل للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان تشمل ما يلي:

- المساءلة ضمن المفوضية لمجلس المفوضين، وللرئيس، وللأمين العام، وللمفتش العام، وللجمهور بخصوص إداء عملهم الإداري
- تطوير قدرات المفوضين ليصبحوا متخصصين في صلب موضوع مجال عملهم الخاص والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والمجموعات الخارجية
- تحقيق التوازن في الصلاحية والاختصاص بين مجلس المفوضين، والرئيس، والأمين العام، والمفتش العام لضمان المساءلة، والتواصل، والشفافية.

الباب الثالث: عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان

ثالثًا. 1 نظرة عامة

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تعمل بقوة من أجل جمع وإعداد ونشر المعلومات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق وتحسين عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذا الأمر من خلال نشاطات التوعية الإعلامية وإقامة الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، والأمم المتحدة، والحكومة، وغيرها.
- من أجل أداء واجبها في مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالامتثال للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل تقديم المشورة بشأن تصديق العراق وامتثاله للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع مكتب رئيس مجلس النواب، ومجلس الشورى، ومجلس الوزراء، وجهات معنية أخرى.
- من أجل تسهيل ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في تلقّي الشكاوى والتحقيق فيها، والشروع في تحقيقات تلقائية، وزيارة ومراقبة مراكز الاحتجاز، ينبغي على المفوضية وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع الوزارات الأساسية وكذلك مع السلطة القضائية، للسماح بسهولة التفتيش والتحقيق، وإصدار التقارير.
- ينبغي تنظيم إعداد ونشر التقارير السنوية والخاصة عن نتائج مهام الرصد والتحقيق من خلال بروتوكولات داخلية توضِّح تفاصيل سلطة اتخاذ القرار، والجداول الزمنية، ووسائل النشر.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر الى العمل الخاص بالمصالحة والوساطة على انه عنصر مكمِّل أو بديل عن التدخل القضائي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

تنص مبادئ باريس على أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تعزيز الوعي وتثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان[123]؛ وتقديم المشورة للهيئات الحكومية بشأن قضايا حقوق الإنسان[124]؛ ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد الذي تقع فيه[125]؛ والتحقيق وسماع الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان[126]. إن هذه القائمة، رغم عدم إكتمالها، تضم العمل الأساسي لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. **إن الوسائل والأساليب التي تضعها المفوضية العليا لحقوق الإنسان من أجل أداء ولايتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل القانون رقم 53 ينبغي إبلاغها بكلٍ من حالة حقوق الإنسان الخاصة في العراق، والنجاح والفشل الذي حققته مفوضيات أخرى لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.**

---

123 مبادئ باريس، الحاشية رقم 1، (تقوم المؤسسة الوطنية بتقديم " المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية" و"الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة. ").

124 نفس المصدر. (تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "بتقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواءًا بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.").

125 نفس المصدر. (تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعداد "تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا.").

126 نفس المصدر. (تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "بالإستماع ... دون إحالة من جهة أخرى ... [لأي] حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرر تناولها...").

إن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في العراق قوي، ولكن آليات التنفيذ غالبا ما تفتقر إلى الموارد أو الإرادة السياسية، ويجب تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان. إن عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في هذا الصدد ينبغي أن يكون نهجا متعدد الجوانب يشمل مهامًا تشجبعبة، استشارية، ورقابية قوية.

ثالثًا.2 توصيات رئيسية

(أ) مهام تشجيعية

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في إنشاء مذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني، وهيئات حكومية ذات صلة، ومنظمة الأمم المتحدة، وجهات معنية أخرى لتسهيل جمع وإعداد ونشر المعلومات التي تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا أن تنظر في إنشاء آليات تنسيق منتظمة - مثل اجتماعات أو منتديات عامة مقرَّرة بانتظام - مع غيرها من المؤسسات والجهات المعنية لبدء نشاطات توعية عامة، وتسهيل عقد المؤتمرات، وتنظيم الندوات، وتوفير الدورات التدريبية والمواد التعليمية، والشروع في حملات إعلامية لتعزيز وعي الجمهور بحقوق وعمل المفوضية.
- إن استخدام اللغات الوطنية ولغات الأقليات، وسهولة الوصول الى المفوضية ودخولها، ومعرفة القراءة والكتابة ، وغيرها من الاعتبارات ينبغي أن يكون المرشد في وضع تفاصيل هذه الآليات الخاصة بالتنسيق وبنشاطات التوعية.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا أن تنظر في وضع تفاصيل قوانين للتعليقات الرسمية لوسائل الاعلام والعلاقات الإعلامية، بما في ذلك تحديد صلاحيات التحدُّث بالنيابة عن المفوضية، والتصريحات الصحفية، والشروع في حملات تشجيعية مُنسَّقة.
- ينبغي أيضًا وضع تفاصيل إستخدام قوي وسهل لمواقع الانترنت لتسهيل تبادل وجمع المعلومات حول حقوق الإنسان في العراق، ونشر تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتسهيل التعليقات والاستفسارات الخاصة بالجمهور، وتوفير روابط الكترونية ذات صلة بمواد متعلقة بحقوق الإنسان، ومزودي الخدمة، وغيرها من المعلومات.

(ب) مهام إستشارية

- من أجل أداء واجبها في مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة بالامتثال للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل تقديم المشورة بشأن تصديق العراق للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وامتثاله لها، فقد تنظر المفوضية العليا لحقوق الإنسان في وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع مكتب رئيس مجلس النواب، ومجلس الشورى، ومجلس الوزراء، وجهات معنية أخرى.
- قد يرغب مجلس المفوضين في إنشاء مديرية للشؤون القانونية وتطوير التشريعات التي تنسق مع غيرها من الهيئات الداخلية للمفوضية، فضلا عن منظمات خارجية وجهات معنية.
- ينبغي تنظيم عمل مديرية الشؤون القانونية والتطوير التشريعي، ووضع تفاصيل التقارير الاستشارية والتوصيات ونشرها من خلال قوانين.

(ت) الحماية: مهام الرصد والتحقيق وإصدار التقارير

- لتسهيل ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، والشروع في تحقيقات تلقائية، ومن أجل زيارة ومراقبة مراكز الاحتجاز، ينبغي على المفوضية وضع

تفاصيل مذكرات تفاهم مع وزارة العدل، ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وكذلك مع جهات ذات صلة بالسلطة القضائية، للسماح بسهولة التفتيش والتحقيق، وإصدار التقارير.

- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء وحدة عمل أو مديرية مخصصة للرصد، والتحقيق، وإصدار التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز.
- قد ترغب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في إنشاء وحدات عمل مخصصة لمختلف جوانب التعامل مع الشكاوى والتحقيقات التي تندرج في إطار مديرية الشكاوى والتحقيقات.
- ينبغي على مديرية الشؤون القانونية والتطوير التشريعي العمل بشكل وثيق، وفقا لأنظمة متطورة، مع وحدات و / أو مديريات مخصَّصة لمعالجة الشكاوى ومراكز الاحتجاز من أجل تسهيل التدخّل في القضايا المعروضة على المحاكم عند الاقتضاء.
- تسهيل عملية التحقيق التي تقوم بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 53، وينبغي على المفوضية أن تضع تفاصيل أنظمة تقوم بتوجيه التحقيقات التلقائية.
- ينبغي تنظيم إعداد ونشر التقارير السنوية والخاصة عن نتائج مهام الرصد والتحقيق من خلال بروتوكولات داخلية توضح تفاصيل سلطة اتخاذ القرار، والجداول الزمنية، ووسائل النشر.

(ث) مهام شبه قضائية: المصالحة والوساطة

- على الرغم من عدم تطرق القانون رقم 53 الى مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمهام المصالحة والوساطة، فان ولاية المفوضية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها تعني ضِمنًا بأن المصالحة والوساطة يمكن أن يكونا بمثابة مكملٍ أو بديلٍ عن التدخل القضائي حيثما يكون ذلك ضروريًا. إن مثل هذا العمل سيُمكّن الحل السلمي للشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان أن لا يرتفع إلى مستوى تدخل المحاكم، ولإتمام ودعم العملية القضائية حيثما تُحتّم الظروف.
- إذا قررت المفوضية العليا لحقوق الإنسان الانخراط في الطرق البديلة لتسوية النزاعات (المصالحة والوساطة)، فينبغي معالجة العمليات، بما في ذلك نطاق السلطة، ومعايير الحد الأدنى، وتدريب الموظفين، وبروتوكولات السِرية، وحفظ السجلات، وغيرها من القضايا من خلال قوانين.

ثالثًا (أ) مهام تشجيعية: نشر الوعي والتعليم

(1). نظرة عامة

إن الولاية التشجيع التي تملكها المفوضية العليا لحقوق الإنسان تخدم هدفين مترابطين. أولاً، تتطلب وضع تفاصيل استراتيجية وقائية تُمنح إستثنائيًا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وهي مطلوبة منها في إطار مبادئ باريس[127]. ثانيًا، تضمن الوضوح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان كمصدر فعال متاح للجمهور، وللفئات العراقية الأكثر ضعفًا. **ولهذه الغاية، ينبغي على أنظمة تعزيز حقوق الإنسان وأنشطة التعليم أن تستهدف**

[127] نفس المصدر. الجزء (ز) ("الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.")

كل من الضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[128]. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود خاصة للوصول إلى فئات المجتمع الأكثر ضعفا نظرًا لأن الوصول اليها من خلال حملات التثقيف التقليدية يُعتبَر الأمر الأكثر صعوبةً.[129] ينبغي لمثل هذه الجهود أن تشمل مجموعة متنوعة من شبكات وسائل الإعلام، وأن يتم أخذ التنوع الجغرافي، والثقافي، والديني، والاقتصادي في العراق بعين الإعتبار.

ينبغي على المفوضيات العليا لحقوق الإنسان HCHRs أن تركز أيضا على تطوير ثقافة حقوق الإنسان عند تلك المجاميع المهنية التي لديها قدرة كبيرة على التأثير على ممارسة حقوق الإنسان في البلاد[130]. ومن أجل القيام بذلك، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تأخذ بنظر الإعتبار المشاركة في جهود التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة، والمحامين، وقوات الأمن[131]، والمرشدين الاجتماعيين، ووسائل الإعلام، والمعلمين، وقادة المجتمعات المحلية[132]، من بين آخرين وفي دعم تللك الجهود. قد يكون التعاون مع وزارة حقوق الإنسان والهيئات الأخرى مفيدًا.

من الناحية المثالية، ينبغي إتاحة التقارير العلنية والنشرات والكُتيّبات والمواد الإعلامية الأخرى باللغات الوطنية ولغة الأقليات، وينبغي إتاحة المترجمين خلال الفعاليات العامة[133]**. قد يكون من المفيد ايضًا تهيئة مبادئ توجيهية خاصة بتعزيز إمكانية الوصول الى الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة**[134]**.**

على الرغم من ان خطط إستهداف مناطق جغرافية محددَّة قد يكون من الأنسب أن يقع في نطاق خطة استراتيجية منه الى أن يكون في إطار أنظمة أو لوائح، فقد يرغب مجلس المفوضين في تشجيع الجهود المبذولة لتأمين حضور متنوع لبرامج نشاطات التوعية من خلال الطلب بتقييم الأدوات الخاصة بنشاطات التوعية التي تقوم، من بين جملة أمور، بتتبع المشاركين حسب المنطقة أو حسب تصنيفات أخرى. هناك أنواع أخرى من عمليات التقييم لأثر الجهود التشجيعية قد تكون بحاجة الى متابعة.

---

128 الأمانة العامة للكومنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أفضل الممارسات (2001)، ص. 23، متاح على الموقع الأكتروني : http://www.asiapacificforum.net/members/international-standards/downloads/best-practice-for-nhris/nhri_best_practice.pdf,
(المشار اليه آنفًا الأمانة العامة للكومنولث، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أفضل الممارسات).

129 نفس المصدر.

130 كراسة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الحاشية رقم 2 ، في الفقرة 164.

131 (الأمانة العامة للكومنولث، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أفضل الممارسات، الحاشية رقم 128 في الفقرة 23).

132 كراسة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الحاشية رقم 2 ، في الفقرة 164.

133 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيات دورة اللجان الفرعية المعنية باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الفقرة 6.4.1، (كجزء من وظيفتها في التشجيع، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توضيح "ما اذا كانت ستقوم بتوفير المنشورات أو الخدمات بعدة لغات، وتُتيح الترجمة ... ")، وهي متاحة على الموقع اللكتروني التالي: http://www.nhri.net/2010/SCA%20REPORT%20-%20FINAL%20(with%20annexes).doc,
[المشار اليه آنفًا تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان].

134 أنظر،على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية للمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق معايير المباني، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.humanrights.gov.au/disability_rights/standards/Access_to_premises/Premises%20Standards%20Guideline_Final_2.pdf
وانظر أيضا، السياسة العامة والمبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان في أونتاريو بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وواجب تقديم الخدمات لهم، وهي متاحة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ohrc.on.ca/en/resources/Policies/PolicyDisAccom2/pdf.

ثانيا، قد يرغب مجلس المفوضين في النظر في وضع أنظمة لتعليقات وسائل الإعلام والعلاقات الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقلالية والشرعية. ينبغي على مجلس المفوضين أن يأخذ بعين الإعتبار الاشارة الى النموذج الذي تقدمه **ايرلندا الشمالية**. إن الأنظمة التي تشجِّع مذكرات التفاهم مع منظمات المجتمع المدني حول التعاون في جهود وسائل الإعلام يمكن أن تَثبُت أيضًا فائدتها.

ثالثًا (أ) (1) زيادة الوعي من خلال نشاطات التوعية العامة

(1). نظرة عامة

لا يمكن المبالغة في أهمية دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في نشاطات التوعية العامة. في كلِّ مؤسسة وطنية تناولها هذا التقرير، هنالك شكل من أشكال نشاطات التوعية العامة التي تهدف الى رفع مستوى الوعي حول حقوق الإنسان والذي يشكّل ركنًا أساسيًا من أركان ولايتها الوظيفية[135]. في الممارسة العملية، بالرغم من ان **شكل برامج نشاطات التوعية التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يختلف تبعًا للسياق الثقافي والتاريخي للبلد الذي تعمل فيه، فان أولويات استراتيجية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي معدلات معرفة القراءة والكتابة ضمن المقيمين في المناطق المستهدفة، ودرجة التنقل ضمن المناطق**. ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تأخذ بنظر الإعتبار الشبكات الواسعة النطاق لمنظمات المجتمع المدني الموجودة بالفعل داخل العراق، وتطوير البنية التحتية التنظيمية والإجراءات التي تستفيد من منظومات قائمة، ودعم تطوير منظومات جديدة وأكثر قوة، وتشجيع إجراء حوار مستمر ومفتوح مع العامة.

(2). أُطر القانون رقم 53

وفقا للمادة 3 (1) من القانون رقم 53، فان المفوضية العليا لحقوق الإنسان تهدف إلى "ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق"[136]. وتقتضي المادة 4 (5) من المفوضية العليا لحقوق الإنسان التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن المؤسسات الدولية المستقلة وغير الحكومية لتحقيق أهداف المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

إن المادة 4 (6) (ب) تعطي للمفوضية الصلاحية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العراق، بما في ذلك الأهلية الواضحة لتنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية؛ وإصدار النشرات في مجال حقوق الإنسان؛ ونشر "موضوعات" في وسائل الإعلام حول قضايا وتطورات حقوق الإنسان .[137]

---

135 انظر على سبيل المثال، القانون رقم 94 لسنة 2003 إصدار المجلس القومي لحقوق الإنسان،مصر، المادة 3 (تشير إلى أن المفوضية يجب أن "تَنشر وترفع مستوى الوعي العام حول ثقافة حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة للمؤسسات والأجهزة المتعلقة بالثقافة والتعليم والإعلام، والمعلومات")، [المشار اليه: قانون مصر]؛ قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65 ، الجزء الثاني، 6 – (1) (تُشير الى إنه يجب على المفوضية" تعزيز حماية وحفظ حقوق الإنسان والواجبات نحو المجتمع، داخل البلاد، وفقا للدستور وقانون البلاد" و "إجراء البحوث في مجال حقوق الإنسان، والعدالة الإدارية، والحكم الرشيد، وإلى تثقيف الجمهور بهذه القضايا. ")، [المشار اليه آنفا قانون تنزانيا]؛ قانون غانا ، الحاشية رقم 118، الجزء الثاني، 7 - (ز) (تُشير الى إنه يجب على المفوضية "توعية الجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات بوسائل يقررها المفوض، بما في ذلك المنشورات والمحاضرات والندوات. ")، [المشار اليه آنفا قانون غانا].

136 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، المادة 3(1) (" ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق".)

137 نفس المصدر. المادة 4(6) ("العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية: أ) تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية. ب) عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.").

(3). نماذج مُقارنة

في **جنوب أفريقيا،** توفّر مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (SAHRC) الى عامة الناس تثقيفًا بحقوق الإنسان من خلال وحدة برامج الثقيف والتدريب التي تعمل تحت ولاية واسعة النطاق[138]. هنالك مثالين على برامج تشهد لنجاح المفوضية مذكورين في تقرير إنعكاس المؤسساتية الذي صدر عام 2009[139] والذي يوفر نظرة ثاقبة لتعهدات المفوضية. أولا، "حملة دحر كراهية الأجانب" حيث تم تسليط الضوء على حقوق سكان شعوب معرضين للخطر في فترة كانت هناك في حينها أحداثًا إقليمية[140]. ثانيًا، لقد قام منتدى كبار السن الجنوب أفريقيين بالمساعدة في وضع حقوق كبار السن كبندٍ في الأجندة الوطنية[141]. في خطتها الاستراتيجية لعام 2011/2010 - 2013/2012 ، تتوقع مفوضية جنوب أفريقيا SAHRC علاوةً على ذلك تيسير بث إذاعي، ومنتديات وسائل إعلام اجتماعية وتشبيك، ودورات حول التعليم الإلكتروني من أجل زيادة النقاش والحوار الشعبي عن قضايا حقوق الإنسان المعاصرة، وزيادة نشاطات التوعية العامة في المناطق الريفية[142].

تمتلك معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية تشجيع واسعة النطاق مماثلة لتلك التي مُنحت من خلال القانون رقم 53[143]، ولكن مع اضافات مُميَّزة. في **السنغال،** يُكلّف الأمر الرئاسي رقم 5691 وحدة الرصد التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية تشجيع مماثلة لتلك التي تملكها المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان[144]. ومع ذلك، فإن الأمر الرئاسي ينص أيضًا على أن تقوم وحدة الرصد التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدعم مركز توثيق ومصرف بيانات يحتوي على موارد بشرية وطنية، وإقليمية، ودولية لحقوق الإنسان[145]. **إن دعم مركز للوثائق ومصرف للبيانات مماثل قد يكون مفيدًا للغاية للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.**

---

138 مفوضية جنوب افريقيا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2010 ، الفقرة 3.4.2.

139 Yvonne Erasmus ، الإنعكاس الحاسم على الرحلة المؤسسية: جنوب أفريقيا مفوضية حقوق الإنسان، 2002-2009 (2009)، [المشار اليه آنفا " بحث Erasmus حول حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا"].

140 نفس المصد في الفقرة 3 .

141 نفس المصدر.

142 مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، SAHRC خطة العمل الاستراتيجية 2011/2010 - 2013/2012، الفقرة 4.4.2.2.

143 انظر على سبيل المثال، قانون النيبال، الحاشية 47، والمادة 9 (2) (أ) (تقوم المفوضية بنشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع من خلال مختلف الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات وأيضا بناء الوعي والتوعية حول الضمانات التي يمنحها القانون لحماية حقوق الإنسان. ")؛ قانون الهند لحقوق الإنسان، الحاشية 28، المدة 12 (تقوم المفوضية "باجراء وتعزيز البحوث في مجال حقوق الإنسان؛ (ز) نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع.")؛ قانون موريشيوس رقم 19 لسنة 1998، المادة 4 (1) (ز) (تقوم المفوضية "بممارسة مهام أخرى، حسبما تراه مناسبًا لتكون مواتية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".)، [المشار اليه قانون موريشيوس] ؛ قانون جنوب أفريقيا الحاشية 59 ،الجزء الأول، 7 (1) (أ) ("تقوم المفوضية: بوضع وتنفيذ برامج المعلومات لتعزيز فهم الجمهور لهذا القانون، الفصل الثالث من الدستور، ودور وأنشطة المفوضية").

144 مقارنة القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 3 (1) ("ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق."). مع الأمر الرئاسي رقم 5691 في 6 تموز 2004 (السنغال)، المادة 7 ("إن وحدة رصد القانون الإنساني الدولي، والوثائق، وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تُسهم في تطوير تدريس حقوق الإنسان والقانون الإنساني وثقافة السلام ".)، [المشار اليه آنفًا قانون السنغال 2004].

145 قانون السنغال 2004، الحاشية رقم 144 ، المادة 6 ("إن وحدة رصد القانون الإنساني الدولي، والوثائق، وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تضمن إنشاء وتشغيل مركز للتوثيق وبنك معلومات للصكوك القانونية الوطنية، وحقوق الإنسان الإقليمية والدولية والقانون الإنساني، التقارير التي وضعتها السنغال في هذه المواد والآراء والملاحظات والتوصيات التي قدمتها المفوضية السنغالية لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية والدولية لمراقبة حقوق الإنسان وحقوق الإنسان الدولية. ").

في **الجزائر**، الأمر الرئاسي رقم 02-47 يكلّف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان "باعداد وتطبيق برنامج تواصل لإبلاغ االسكان بطبيعة ومضمون حقوق الإنسان والوسائل والإجراءات المتاحة لضمان الدفاع عنها والترويج لها[146]." وأخيرا، في **مصر** ، يُكلّف المجلس القومي لحقوق الانسان لجنة الحقوق الثقافية التابعة له "بتأسيس خطاب ديني يضمن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية"[147].

ثالثًا (أ) (2) زيادة الوعي من خلال العلاقات الإعلامية

(1). نظرة عامة

إن العمل كحلقة وصل فعالة مع وسائل الإعلام يساعد على ضمان وضوح الرؤية في عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتحسين فرص الحصول على مواد ومعلومات خاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان[148]. عموما، عندما يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شراكة مع وسائل الإعلام يمكنها القيام بتثقيف الجماهير على نحو أفضل بحقوق الإنسان الخاصة بهم، والواجبات المستحَقة على الدولة وعلى بعضهم البعض، وان تكون هذه الأدوات في الموضع الملائم لتنفيذ تلك الحقوق والواجبات[149]. يمكن لوسائل الإعلام مساعدة المفوضية العليا لحقوق الإنسان على إطلاع الجمهور على كيانها، ومهامِّها، وأنشطتها[150]. إن العمل مع وسائل الإعلام يمكنه مساعدة المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا على تسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي[151]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان استخدام وسائل الإعلام لنشر نتائج تحقيقاتها. في الواقع، من دون حشد للوعي الجماهيري من خلال شراكات مع وسائل الإعلام، فان المفوضية العليا لحقوق الإنسان لا يمكنها أن تعمل بشكل صحيح[152]. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تجعل التقارير السنوية والخاصة لمفوضياتها متاحة للجمهور من خلال الصحافة الجماهيرية[153].

146 أنظمة الجزائر، الحاشية 26، المادة 28 ("تقوم اللجنة الفرعية الدائمة للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومهارات الاتصال: ... تصميم وتنفيذ برنامج اتصالات لإطلاع الرأي العام على نحو أفضل على طبيعة ومحتوى حقوق الإنسان والوسائل والإجراءات التي يمكن أن تضمن حمايتها وتعزيزها. ").

147 المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، لجنة الكفاءات، ولجنة الحقوق الثقافية، المادة 4، متاح على الموقع الألكتروني التالي: http://www.nchregypt.org/en/index.php?option=com_content&view=article&id=72:the-culture-rights-commitee&catid=32:the-cultural-rights-committee&Itemid=40.

148 كراسة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الحاشية رقم 2 ، في الفقرة 158.

149 نفس المصدر.

150 نفس المصدر.

151 نفس المصدر.

152 نفس المصدر. في الفقرة 159.

153 قانون مصر، الحاشية 135، المادة 3 (13) (تقوم المفوضية " باصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة فيما يتعلق بالمجلس، جنبا إلى جنب مع أهدافها ومهامها.")؛ قانون الهند لحقوق الإنسان، الحاشية 28، المادة 18 (6) ("تقوم المفوضية بنشر تقريرها الخاص بالتحقيق مع تعليقات من قِبل الحكومة أو السلطة المعنية ، إن وجدت، واتخاذ الإجراءات المقترحة أو التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومة أو السلطة المعنية بناءًا على توصيات المفوضية")؛ قانون النيبال، الحاشية 47، المادة 14 (2) ("في كل عام تقوم المفوضية بنشر تفاصيل أنشطة تقوم بها لغرض إعلام الجمهور، بشرط أن تقوم المفوضية، إذا ما رأت ذلك ضروريا، بنشر هذه التفاصيل في أي وقت كان.")

(2). أُطر القانون رقم 53

تقتضي المادة 4 (6) من القانون رقم 53 قيام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال نشر الوثائق والمواد عِبرَ وسائل الإعلام. وتتطلب المادة 4 (8) نشر التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس النواب أيضًا عِبر منافذ وسائل الإعلام المختلفة.

(3). نماذج مُقارنة

بالنسبة لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لقد أثبتت قوانين معينة ذات صلة بوسائل الإعلام فائدتها، وخاصة عندما يكون هناك اتصال منتظم بين المفوضية ومنافذ الصحافة. تسمح القوانين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالسيطرة على تدفق المعلومات، ووضع متحدث رسمي لوسائل الاعلام، وإدارة المعلومات والمعلومات المسترجعة من جانب الصحافة.

على سبيل المثال، في **ايرلندا الشمالية**، تقدِّم مدونة الحكم تعليمات مفصَّلة عن إدارة العلاقات مع وسائل الإعلام. حيث تُحدِّد هذه القوانين كل من الخط الصحيح للصلاحية التي ستُمنَح للشخص الذي سيؤدي دور الناطق الرسمي بأسم المفوضية، والعملية التي ينبغي إتباعها عند عدم وجود ناطق رسمي[154]. وعلاوة على ذلك، فان الأوامر الداخلية توفر مبادئ توجيهية حول مسألة حضور المفوضين والموظفين مقابلات وسائل الإعلام وتنظيم مسألة التعليقات التي يدلون بها لهم بصفة شخصية[155]. في **مصر** وفي مؤسسات وطنية أخرى كثيرة لحقوق الإنسان، تشتمل البنية التحتية التنظيمية على مكتب للصحافة والعلاقات العامة.

ثالثًا (أ) (3) برامج التعليم والتدريب والبحوث

(1). نظرة عامة

تمتلك العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال تطوير ونشر وتشجيع المناهج التعليمية والفرص التدريبية المتخصصة من أجل تحسين المعرفة والفهم بشأن حقوق الإنسان في أوساط عامة الناس وداخل الحكومة على حدٍ سواء. في العراق، قد تكون وزارة حقوق الإنسان وجهات حكومية أخرى شركاء مفيدين في الجهود المبذولة لتولي التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في الدوائر الحكومية، وأفراد قوات الأمن، والموظفين الحكوميين، وجهات معنية أخرى.

إن الأنظمة والإجراءات التي وضِعت لتسهيل ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخصوص إجراء البحوث وتثقيف الجماهير على ثقافة حقوق الإنسان ينبغي أن تُجسِّد إعتبارات الشركاء المحتملين، فضلا عن نوع التدريب، والتعليم، والبحوث المطلوبة.

---

154 مدونة أحكام مفوضية إيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان [المشار اليه مدونة أحكام ايرلندا الشمالية]، الفقرة 19 (1) (" إن المفوض الرئيس هو المتحدث الرسمي بأسم المفوضية لوسائل الاعلام. وفي غياب المفوض الرئيس، يُكلَّف من ينوب عنه/عنها ليكون بمثابة الناطق باسم المفوضية في المواقف السياسية المتفق عليها. ينبغي الاتفاق مع الرئيس المفوض حول جميع الاتصالات التي يقوم بها المفوضون نيابة عن المفوضية، أو في غيابه/ غيابها له، مع مدير أو رئيس قسم الاتصالات والتعليم. ")، وهي متاحة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.nihrc.org/dms/data/NIHRC/attachments/dd/files/41/Code_of_Governance_for_Commissioners_%28February_2011%29.pdf

155 نفس المصدر. في § 19 (3) ("عندما يُطلب من المفوضين من قبل وسائل الإعلام المشاركة بصفة شخصية، يجب ان يوضحوا بأنهم لا يعلقون نيابة عن المفوضية، ولا يمكن النظر الى تعليق الجمهور بأنه مساس بقدرتهم على القيام بدورهم في إطار المفوضية بطريقة غير متحيزة وغير سياسية. وهذا ينطبق بصورة مماثلة عند دعوة أعضاء المفوضية بصفتهم الشخصية للمشاركة في مؤتمر، اجتماع، حلقة دراسية أو أي فعالية خارجية أخرى.").

(2). أُطر القانون رقم 53

تتطلب المادة 4 (2) من المفوضية العليا لحقوق الإنسان إجراء الدراسات والبحوث، وتقديم توصيات وآراء صريحة بشأن القضايا المتصلة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان. تتطلب هذه المهمة تقييم المناهج التعليمية في مدارس العراق، على سبيل المثال، وتتطلب أيضا تقييما للتدريب على حقوق الإنسان والمفاهيم التي يتم تناولها في تدريب العاملين في قطاع الأمن، وموظفي الخدمة العامة، وفي العديد من القطاعات الأخرى في جميع أنحاء العراق.

بالإضافة إلى ذلك، وبشكل أكثر تحديدًا، تتطلب المادة 4 (6) من المفوضية العليا لحقوق الإنسان نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تضمين دراسات حقوق الإنسان في المناهج التعليمية. إن هذا الأمر يُلزم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوضع الآليات من أجل تقييم المناهج الدراسية الحالية والاحتياجات، ووضع المناهج المناسبة لحقوق الإنسان، والانخراط في التدريب والتطبيق حسب الضرورة.

مع ذلك، فقد يرغب مجلس المفوضين في وضع الأنظمة التي تُحدِّد بصورة أكبر مصطلح "مناهج التعليم." في الوقت الراهن، لا يوضح القانون أي المستويات في المؤسسات التعليمية مشمول بهذا الأمر. ومع ذلك، فان "مناهج التعليم" قد تُطوِّق فئة واسعة بما فيه الكفاية لتشمل العديد من أشكال ومنتديات التعليم والتدريب.

إن البنية التحتية التنظيمية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ هذه الواجبات بنظر الاعتبار، وينبغي على اللوائح أو الإجراءات التي توجِّه تطبيق مهمة التثقيف أن تأخذ بنظر الإعتبار الشركاء المحتملين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل تحقيق هذه الأهداف.

(3). نماذج مُقارنة

في **الجزائر**، يقتضي المرسوم الرئاسي بالرقم 01-71 أن تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتعزيز "البحث والتثقيف، وتعليم حقوق الإنسان في جميع الدورات التدريبية."[156] علاوة على ذلك، فقد تم منح اللجنة الفرعية للتثقيف في المفوضية مهمة موسَّعة في "وضع نهج عالمي لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في جميع مستويات التعليم، ومراقبة أثرها؛ ووضع برامج تدريبية لاصحاب المهنة بمن فيهم موظفي إنفاذ القانون في الدولة؛. [و] مراقبة تنفيذ برامج الأمم المتحدة الخاصة بالتدريب على حقوق الإنسان."[157]

تقوم المؤسسة الوطنية **الاسترالية** لحقوق الإنسان بتوفير موارد بشرية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للمعلمين تُدعى "rightsED" ، والتي "تهدف الى مساعدة الطلاب على تطوير فهم نقدي لحقوق

---

156 المرسوم الرئاسي رقم 01-2571 of في آذار 2001 (الجزائر)، المادة 6 ("للمفوضية المزيد من المهام: القيام بأنشطة لتعزيز الوعي، والمعلومات والاتصالات الاجتماعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، - تشجيع البحث والتثقيف، وتعليم حقوق الإنسان في جميع الدورات التدريبية والتنمية الإجتماعية المهنية"). [المشار اليه مرسوم رئاسي في الجزائر 2001].

157 نفس المصدر، المادة 28 (" تقوم اللجنة الفرعية الدائمة للتثقيف بحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمهارات التواصل: - بوضع منهج عالمي لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في جميع مستويات التعليم، ومراقبة أثرها؛ ووضع برامج تدريبية لاصحاب المهنة بمن فيهم موظفي إنفاذ القانون في الدولة – ومتابعة تنفيذ الجزائر لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام ").

ومسؤوليات الإنسان، وكذلك تطوير المواقف والسلوكيات والمهارات اللازمة لتطبيقها في الحياة اليومية."[158] تتلقى المؤسسة الوطنية الاسترالية لحقوق الإنسان مبلغ 6.6 مليون دولار على مدى أربع سنوات لدعم برامج تعليم حقوق الإنسان[159]. لقد تم وضع غالبية الموارد التعليمية والأنشطة الى طلاب المدارس الثانوية (14 سنة وما فوق)، مع بعض الموارد التعليمية والأنشطة المناسبة للطلاب الأصغر سِنّا (10 سنوات وما فوق). يمكن تحميل هذه الموارد التعليمية على أجهزة الحاسوب أو طلبها مجّانا ويمكن إستنساخها من أجل إستخدام جزء منها أو إستخدام المورد ككل، وبالتالي السماح للمعلمين، والآباء، وغيرهم باستخدام هذه الموارد التعليمية بمبادرة من قِبَلهم[160] . لقد قدمت المفوضية الاسترالية مزيدًا من الموارد التعليمية المبتكرة التي تشمل الموارد التعليمية الخاصة بحقوق ومسؤوليات الإنسان في أستراليا للطلاب الكبار باللغة الإنجليزية كلغة ثانية (ESL). إن هذا المورد التي تم إستحداثها، بالشراكة مع مؤسسة "إنه حقك!"، يهدف إلى زيادة الوعي حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في استراليا مع تطوير مهارات اللغة الإنجليزية.[161]

ثالثًا (ب) مهام إستشارية: مراجعة وتوصيات

(1). نظرة عامة

لا يمكن المبالغة في أهمية الوظائف الاستشارية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. تمتلك الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفويض بتقديم المشورة إلى السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان[162]. في كثير من الأحيان يتم تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعليق على التشريعات الحالية ومشاريع القوانين، وتقديم التوصيات بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها، وتشجيع إبتكارأو إلغاء أو تعديل القوانين والسياسات الوطنية، والمساهمة في تقارير حقوق الإنسان المقدَّمة الى الهيئات الدولية[163].

إن ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان الخاصة بالتحليل وتقديم المشورة بشأن التشريعات المقترحة أو النافذة له أهمية خاصة، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تدوين مبادئ حقوق الإنسان على شكل قانون، ويمكن أن يرفع من مستوى وعي المشرعين بشأن معايير حقوق الإنسان.[164] ففي حين لا يمكن للمفوضية العليا

---

158 المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، "rightsED" ،متاحة على الموقع الألكتروني التالي:
http://www.hreoc.gov.au/education/rightsED.html,
(المشار اليه آنفًا الموقع الالكتروني للمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان)

159 مكتب النائب العام في الحكومة الاسترالية ، هيكلية حقوق الإنسان في استراليا، متاح على الموقع الأكتروني:
http://www.ag.gov.au/Humanrightsandantidiscrimination/Australiashumanrightsframework/Pages/default.aspx

160 الموقع الألكتروني للمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، الحاشية 159.

161 المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، انه حقك! متاح على الموقع الألكتروني:
http://www.hreoc.gov.au/education/esl/index.html.
(المصدر "يكشف العديد من حالات التمييز، لا سيما قصة حياة، وهي امرأة مسلمة اثيوبية، والتي، بعد أن خسرت وظيفتها بسبب معاملتها بشكل غير عادل من قِبل مديرها، تعلمت حقوقها والخدمات المتوفرة لها. وتعلمت أيضا بان لديها القدرة على فعل شيء ما لتغيير وضعها")

162 كراسة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الحاشية رقم 2 ، في الفقرة 182.

163 نفس المصدر

164 الأمانة العامة للكومنولث، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أفضل الممارسات، الحاشية رقم 128 في الفقرة 24.

لحقوق الإنسان أن تكون بديلا عن نظام قضائي يعمل بشكل صحيح[165]، فانها مناسبة جدا لمراجعة التشريعات و"تعمل كمراقب في العملية التشريعية[166]."

إن كثيرًا من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشارك عن كثب، من خلال مهامها الأخرى، في التشريعات التي لها تأثير على حقوق الإنسان. على هذا النحو، فان تلك المؤسسات قادرة على تحليل فعالية القوانين النافذة، وتحديد المشاكل مع القوانين التي غابت عن اهتمام الهيئة التشريعية، وإقتراح التعديلات المحتمَلة[167].

إن ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخصوص تحليل وتقديم المشورة بشأن التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها هو جزء حاسم من مهمتها لسببين على الأقل. أولاً، إن إدماج معايير حقوق الإنسان في القانون المحلي هو الخطوة الأولى نحو التنفيذ الكامل لتلك المعايير[168]. ثانيًا، إن تحليل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتوصياتها سوف يرفع من وعي المشرعين والقضاة فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان بصفة عامة، والتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية على وجه الخصوص[169].

ثالثًا (ب) (1) مهام متعلقة بالتشريعات الوطنية

(1). نظرة عامة

يتطلب القانون رقم 53 من المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقديم توصيات عامة وآراء حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق، ومَراجع للمعاييرعلى الصعيدين المحلي والدولي. ومع ذلك، فإن صيغة المادة 4 (3)، فيما يتعلق بدراسة مدى مطابقة التشريعات العراقية للدستور، مشارٌ اليها في *"القوانين المعمول بها"*. لذلك، فانه ليس من الواضح، على الرغم من انه من المستحسن جدا، ما إذا كانت سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتوفير التقييمات والتوصيات ستمتد لتشمل صياغة قوانين، والغاء قوانين ، وإصلاحات قَيد الصياغة أو النظر فيها.

إن هذه القراءة للقانون رقم 53 مدعومة من قِبَل المادة 4 (1)، الأمر الذي يتطلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع آليات لضمان حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها العراق[170]. ونظرا لهذا، **ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تدرج في مهامها الاستشارية مسؤولية مراجعة كل من مسودات القوانين والتشريعات الحالية الخاصة بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية، والسعي لمواءمة الإطار القانوني العراقي مع هذه المعايير**. إن النماذج المقترَحة تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في **الجزائر** و**المغرب** و**ايرلندا الشمالية**.

---

165 كراسة مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الحاشية رقم 2 ، في الفقرة 190.
166 نفس المصدر، في الفقرة 191.
167 نفس المصدر.
168 نفس المصدر في الفقرة 120.
169 الأمانة العامة للكومنولث، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أفضل الممارسات، الحاشية رقم 91 في الفقرة 24.
170 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008. المادة 4(1)، يتطلب تطوير الآليات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (3)، التي تنص في المادة 3(2) " حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق".

إن المهام الاستشارية فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية يمكن تأديتها ضمن مديرية أو وحدة قانونية، وينبغي أن تشتمل على وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع مجلس النواب، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، وغيرها من المؤسسات الوطنية التي تسهِّل التعاون.

(2). أُطر القانون رقم 53

توضِّح المادة 3 (2) نطاق الولاية القضائية الإستشارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تهدف إلى "حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها العراق"[171].

تضع المادتان 4 (1)[172] و 4 (2)[173] الخطوط العريضة لأهداف التنسيق من أجل تطبيق المادة (3)، وتَمنَح سلطة "تقديم التوصيات وإبداء الرأي"، على التوالي.

تُلزم المادة 4 (3) المفوضية العليا لحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التشريعات المعمول بها لتحديد مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصيات إلى مجلس النواب[174].

(3). نماذج مُقارنة

تمتلك معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القدرة، بصفة استشارية، على إعادة النظر في التشريعات المعمول بها حاليا في بلدهم من أجل التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[175]. إن سلطات أوسع لتقديم المشورة بشأن الإطار التشريعي في البلاد أيضًا شائعة. فعلى سبيل المثال، في **ايرلندا الشمالية**، بالإضافة إلى إعادة النظر في التشريعات المعمول بها من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، يجوز للمفوضية أيضًا

171 نفس المصدر. المادة 3(2).

172 نفس المصدر. المادة 4(1)، ("التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (3) من هذا القانون".).

173 نفس المصدر. المادة 4(2)، ("إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.").

174 نفس المصدر. المادة 4(3).

175 انظر على سبيل المثال، قانون مفوضية ايرلندا الشمالية لحقوق الإنسان الصادر عام 2000، الفقرة 8 (أ) (إن المفوضية "ستُبقي كفاءة وفعالية القانون والممارسة في الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان."). [المشار اليه آنفًا قانون ايرلندا الشمالية لحقوق الإنسان]؛ قانون كينيا، الحاشية 38، الجزء الثاني، 16- (1) (و) (تعمل اللجنة بمثابة "وكيل رئيسي للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.")؛ قانون الهند لحقوق الإنسان، الحاشية 28، المادة 12 (تقوم المفوضية "بإعادة النظر في الضمانات التي يوفرها الدستور أو بموجب الدستور أو أي قانون نافذ في الوقت الحاضر لحماية حقوق الإنسان؛ ... استعراض العوامل، بما في ذلك أعمال الإرهاب التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات لتدابير إنتصاف مناسبة؛ ... [و] دراسة المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات لتنفيذها على نحو فعال ")؛. قانون النيبال، الحاشية 47، المادة 9 (و) ("إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في الدستور والقوانين السائدة الأخرى لإنفاذ حقوق الإنسان وتقديم التوصيات اللازمة للتنفيذ الفعال لهذه الأحكام.")؛ قانون موريشيوس، الحاشية 143، المادة 4 (1) (تقوم المفوضية "باعادة النظر في الضمانات التي يوفرها أي تشريع أو بموجب أي تشريع لحماية حقوق الإنسان؛ ... [و] استعراض العوامل أو الصعوبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان.").

فحص المقترحات التشريعية وتقديم تقارير عن الآثار المترتبة على المقترحات بخصوص حقوق الإنسان، ولكن فقط "... إذا طُلِبَ ذلك من قِبَل وزير في الحكومة"[176].

في **الجزائر**، إن سلطة المراجعة الممنوحة للمفوضية هي أوسع من ذلك. إن اللجنة الفرعية القضائية "يمكنها التعليق على أي مسودة قانون أو أي نصّ تنظيمي يمكنه أن يهدد التمتع بالحقوق الفردية أو الجماعية أو أن يتعارض مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر."[177]

يُقدِّم **المغرب** مثالاً مفيدًا لهذه المهام الاستشارية في الممارسة العملية. تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب بتفعيل ولاية المراجعة من خلال إنشاء لجنة دراسة التشريعات والسياسة، والتي قد تدرس، من بين أمور أخرى، المواءمة بين المعاهدات الدولية قيد الوضع.[178]

ثالثًا (ب) (2) التصديق على المعايير الدولية وتطبيقها

(1). نظرة عامة

يتطلب القانون رقم 53 من المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقديم التوصيات بشأن انضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تقديم التوصيات والمقترحات الى لجان إعداد تقارير حقوق الإنسان الى الأمم المتحدة[179]. تتطلب هاتين الوظيفتين الاستشاريتين من المفوضية العليا لحقوق الإنسان الرصد والإبلاغ عن الامتثال للمعايير الدولية، ولكن القانون رقم 53 لا يوضح الأهمية التي سستمتع بها آراء آالمفوضية العليا لحقوق الإنسان عند إستلامها من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن رفع التقارير إلى الأمم المتحدة.

ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في توحيد عملية تقديم المشورة من خلال مذكرات تفاهم مع اللجان الحكومية، ووضع تفاصيل الإجراءات التي يتم من خلالها نشر مقترحات وتوصيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال منافذ وسائل الإعلام المختلفة.

من خلال نشر التوصيات، يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تُظهر وفائها في تحقيق أهدافها الاستشارية، وتزويد الجهات المعنية الأخرى (مثل المجتمع المدني والمراقبون الدوليون) بمعلومات مدروسة جيدًا. علاوة على ذلك، فإن نشر توصيات المفوضية يساعد على تعزيز وتقوية الحوار بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني حول حالة حقوق الإنسان في العراق، وامتثال الدولة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

---

176 قانون إيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 175، الفقرة 8 (ب) (تقوم المفوضية "بالنظر في أي اقتراح تشريعي وتقديم تقرير عن وجهات نظرها بشأن الآثار المترتبة على أي اقتراح من هذا القبيل حول حقوق الانسان.").

177 أنظمة الجزائر، الحاشية 26، المادة 27.

178 أنظمة المغرب، الحاشية 41، المادة 29 (تقوم المفوضية "بالتفكير مليًّا في مواءمة النصوص التشريعية الوطنية والنصوص التنظيمية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نُشرت حسب الأصول والمتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو كانت من الموقعين عليها، وتقديم التوصيات الخاصة بذلك؛ وتشجيع التصديق والتوقيع من قبل المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة مشاريع إتفاقيات حقوق الانسان الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة من أجل تقديرها من قِبل المجلس.").

179 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 4 (4) و (7).

(2). أُطر القانون رقم 53

تعطي المادة 4 (3) من القانون رقم 53 للمفوضية العليا لحقوق الإنسان واجب "تقديم المقترحات والتوصيات بشأن انضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان."[180] بالإضافة إلى ذلك، تتطلب المادة 4 (7) من المفوضية العليا لحقوق الإنسان " تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلّفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى الأمم المتحدة ".[181]

(3). نماذج مُقارنة

تمتلك معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا الكفاءة لتعزيز التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها[182]. بالإضافة إلى ذلك، تُسهم تلك المؤسسات أيضا في وضع تفاصيل التقارير الوطنية لحقوق الإنسان المقدَّمة إلى الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، في **المغرب**، يمكن للمفوضية المساهمة، كلما دعت الحاجة، "في إعداد التقارير المطلوب تقديمها من قِبَل السلطات العامة إلى وكالات الامم المتحدة المختلفة والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالامتثال للإلتزامات الدولية للمملكة، وتقديم، في مثل هذه الحالات، المساعدة للوفود الوطنية المشاركة في المحافل الدولية في مجال حقوق الإنسان."[183]

في **تنزانيا**، يجب على المفوضية ليس فقط تشجيع التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ، ولكن يجب أيضًا "رصد وتقييم إمتثال الحكومة وغيرها من الأشخاص، ضمن جمهورية تنزانيا المتحدة، لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات أو بموجب القانون العرفي الدولي الذي له التزامات على جمهورية تنزانيا المتحدة ".[184]

ثالثًا. (ت) مهام الحماية: المراقبة والتحقيق وإصدار التقارير

(1). نظرة عامة

إن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هي واحدة من أهم المهام التي يمكن للحكومة أن تعهد بها لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان. **يمكن للدوائر المختصة بالتحقيقات التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون وسيلة من وسائل الاغاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ورادعًا قويًا للسلوك الذي يخالف معايير حقوق الإنسان**. وعلاوة على ذلك، فان الحكومة التي تعهد لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بمثل هذه المهمة يدل على التزامها بحقوق الإنسان واستعدادها لاتخاذ التزاماتها القانونية الدولية والمحلية على محمل الجد.

---

180 نفس المصدر. المادة 4(3).

181 نفس المصدر. المادة 4(7).

182 انظر على سبيل المثال، قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، الجزء الثاني 6-1 (م) ("تحت رعاية الحكومة، التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والكومنولث وغيرها من المؤسسات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أوالوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. ").

183 أنظمة المغرب، الحاشية 41، المادة 2 لسنة 2001 ظهير. (المادة 36 من الأنظمة).

184 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65 . المادة 6 (م)

من المهم أن تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باستحداث إجراءات قياسية ونزيهة للتحقيق في الشكاوى من أجل حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات التلقائية وأنشطة الرصد الإعتيادية. يجب أن تعكس هذه الإجراءات مبادئ نزاهة الإجراءات والعدالة. ومع ذلك، فان نزاهة الإجراءات ينبغي أن تكون متوازنة مع أي درجة كانت من حرية التصرف الضرورية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

يمكن لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم بشكل فعّال بالتحقق في انتهاكات حقوق الإنسان أن تُقدِّم المشورة إلى هيئات حكومية أخرى في مجال السياسات بشأن قضايا حقوق الإنسان. إن شرط تقديم التقارير إلى الهيئات الحكومية مهم لأنه ينبِّه المسؤولين الحكوميين الى وجود المشكلة، ويقدم الاقتراحات لتحسينها.

وبينما نجد ان العديد من انتهاكات حقوق الإنسان لها أصولها في القصور التشريعي والممارسات الإدارية الغير عادلة، فان انتهاكات حقوق الإنسان تتكاثر في المجال الخاص. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلقاء الضوء على هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان الأقل وضوحا وتحشد اهتمام الجهات الحكومية الأخرى لهذه المشكلة.

ثالثًا (ت) (1) رصد السجون والتحقيق

(1). نظرة عامة

إن الزيارة والتحقيق والرصد وإصدار التقارير عن أوضاع المعتقلين والمعتقلات في العراق هي مهمة رئيسية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. **تُظهِر أمثلة مقارنة بأن المفوضية العليا لحقوق الإنسان يجب أن يكون لها دخول مطلق وشامل إلى السجون، ومراكز الاحتجاز، والزنزانات، وغيرها من أماكن الاحتجاز من أجل أداء هذه المهمة بشكل كامل.**

إن **النموذج الفلسطيني** يَدلُّ على أهمية الزيارات "المفاجئة"، وإن **نموذج أفغانستان** يُسلِّط الضوء على التحديات التي قد تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة عدم استقرار الوضع الأمني أو حينما تشكل القضايا السياسية عقبات أمام الوصول إلى مراكز الاعتقال. يقوم القانون رقم 53 بتمكين المفوضية العليا لحقوق الإنسان من زيارة مراكز الاحتجاز وأماكن أخرى "من دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة" ويمنح حرية الوصول إلى المحتجزين والمواقع[185]. إن هذا يرسِّخ الحق القانوني في الزيارة "المفاجئة"، ولكن يجب وضع الآليات لضمان ممارسة هذا الحق في المكان الصحيح. علاوة على ذلك، تطلب المادة 6 من القانون رقم 53 من الوزارات والهيئات الأخرى توفير المعلومات للمفوضية العليا لحقوق الإنسان والتعاون معها لأنها تعمل على الوفاء بولايتها.

ونظرا لهذا الأساس القانوني، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان إنشاء وحدة، أو مجموعة عمل، أو مديرية للإشراف على مهام مراقبة مراكز الاعتقال في العراق، وذلك بالتنسيق مع وحدة أو مديرية الشكاوى، للتأكد من أن المعتقلين لديهم حرية الوصول إلى إجراءات الشكاوى العادية بالإضافة إلى الوصول الى موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان خلال زيارات السجون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المفوضية

185 القانون العراقي رقم 35 لسنة 2008. المادة 5(5).

العليا لحقوق الإنسان وضع تفاصيل مذكرات تفاهم مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بصيانة مراكز الاحتجاز والسجون، أو مع المؤسسات التي تؤدي مهامًا مماثلة. ينبغي على هذه المذكرات أن تضع الخطوط العريضة للحق القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في القيام بزيارات من دون سابق إنذار، والالتزام القانوني للمؤسسة بالسماح بالوصول إلى المعتقلين والمواقع.

(2). أُطر القانون رقم 53

يعطي القانون رقم 53 للمفوضية ولاية واسعة على القيام بزيارات للسجون، ومراكز التأهيل الاجتماعي، ومراكز الاحتجاز وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من قِبَل الجهات المذكورة".[186] يجب على المفوضية كذلك "... مقابلة المحكومين والموقوفين، وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان وإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب".[187]

(3). نماذج مُقارنة

لقد قامت كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة تقاسم الولاية المهمة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في زيارة السجون- باذن او بدون اذن من موقع الاحتجاز[188]. فعلى سبيل المثال، في **الهند**، تتولى المفوضية زيارة، "أي سجن أو أي مؤسسة أخرى تحت سيطرة حكومة الدولة، والتي يتم فيها احتجاز أو إقامة أشخاص لأغراض العلاج أو الإصلاح أو الحماية من أجل دراسة الظروف المعيشية للسجناء وتقديم التوصيات بشأنها ".[189]

وبالمثل، في **أفغانستان**، تم تكليف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ب "زيارة مراكز الاحتجاز لمراقبة تطبيق القوانين في معاملة السجناء". ومع ذلك، ففي تقريرها لعام 2009 حول "حالة مراكز الاحتجاز والسجون في أفغانستان"، لاحظت الجمعية بأن "الصعوبات التقنية واللوجستية، ومشاكل الوصول إلى مراكز الاعتقال" منعت عمليات المراقبة المنتظمة، وأسفرت عن عدم وجود معلومات كاملة وحقيقية.[190]

يمكن للهيئة **الفلسطينية** المستقلة لحقوق الإنسان (ICHR) أن تكون مثالاً مفيدًا بسبب المبادئ التوجيهية الإجرائية المُفصَّلة للنهوض بأعباء زيارة السجون. في فلسطين، يجب على موظفي المكاتب الإقليمية زيارة

---

186 القانون العراقي رقم 35 لسنة 2008. المادة 5(5).

187 نفس المصدر.

188 انظر، على سبيل المثال قانون كينيا، الحاشية 38، المادة 16(1) (ب) (تقوم المفوضية "بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز أو المرافق ذات الصلة وذلك بهدف تقييم ومعاينة الظروف التي يُحتجَز فيها السجناء وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.")؛ قانون مفوضية ايرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 175 ، الجزء السابع، الفقرة 69 (C) ("لغرض إجراء تحقيق بموجب المادة 69 (8) فان أي شخص مفوض خطيا من قبل المفوضية يمكنه أن يدخل الى المكان المخصص للاحتجاز في ايرلندا الشمالية لمرة واحدة أو أكثر خلال فترة محددة.")؛ قانون تنزانيا، الحاشية 135، الجزء الثاني، المادة 6 (1) (ح) (تقوم المفوضية "بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز أو المرافق ذات الصلة وذلك بهدف تقييمها ومعاينة أوضاع الأشخاص المحتجزين في تلك الأماكن وتقديم توصيات لمعالجة المشاكل القائمة وفقا لأحكام هذا القانون ")؛ المفوضية الوطنية النايجيرية لحقوق الإنسان لعام 1995، المادة 6(1) (د) (المفوضية لديها القدرة على "زيارة... أماكن الاحتجاز من أجل التأكد من الشروط هناك، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة.")، [المشار اليه آنفًا قانون نيجيريا].

189 قانون الهند لحقوق الإنسان، الحاشية 28، الفقرة 12(ج)

190 المفوضية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، حالة مراكز الإحتجاز والسجون في افغانستان،2009، متاح على الموقع اللكتروني: http://www.aihrc.org.af/media/files/Reports/Thematic%20reports/rep_25_jun_2010.pdf.

أماكن الاحتجاز بشكل منتظم على شكل زيارات مُقرَّرة و"مفاجئة".[191] إن أماكن الاحتجاز التي يتم زيارتها تشمل السجون، ومراكز إحتجاز الأمن الوقائي، ومراكز إحتجاز المخابرات العامة، ومراكز العدالة للأحداث، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.[192] في إطار برنامج الزيارات المقرَّرة، ينبغي زيارة كل أماكن الاحتجاز الخاضعة للسيطرة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الأقل مرة واحدة في الشهر[193]. أما الزيارات الغير مُقرَّرة أو "المفاجئة" فينبغي إقامتها عند إستجابة موظف الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشكوى محدَّدة، أو لطلب زيارة، أو عندما يكون لدى الموظف سببًا يجعله معتقدًا بأنه هناك إنتهاك لحق من حقوق الإنسان أو هناك خطر إنتهاك حقوق الإنسان في مركزٍ ما.[194]

ثالثًا (ت) (2) التحقيق التلقائي suo motu

(1). نظرة عامة

إن سلطة التحقيق التلقائي (*suo motu*) هي سمة مراقبة مميَّزة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، غير متوفرة عادة في المحاكم التقليدية في إطار القانون. وعلى هذا النحو، فقد تودُّ المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أن تؤكد على هذه السلطة من الناحية العملية من خلال وضع مبادئ توجيهية أو أنظمة تُعزِّز فعالية التحقيق التلقائي مثل تلك المبينة في **أوغندا**.

قد يودُّ مجلس المفوضين الإهتمام أيضًا بنموذج جلسات التحقيق العامة في **جنوب أفريقيا**، كوسيلة من وسائل تفعيل مهمة التحقيق التلقائي. قد يكون النموذج الجنوب افريقي مفيدًا بشكل خاص للجهود التي تبذلها المفوضية العليا لحقوق الإنسان لربط التحقيقات مع نشاطات التوعية العامة، والتثقيف، والرصد. إن جلسات التحقيق العامة ستُزيد من الشفافية والمساءلة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وستوفّر للجماهير مجال إطلاع إضافي لفهم عمل ورؤية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمشاركة في أعمالها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق.

(2). أُطر القانون رقم 53

تتطلب المادة 5 (2) من القانون رقم 53 من المفوضية "تولي التحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس المعلومات".[195] يبدو بان هذا البند، وإن كان غامضا بعض الشيء، فانه يمنح المفوضية سلطة التحقيق التلقائي في الانتهاكات. وبالتالي فلدى المفوضية السلطة لبدء التحقيقات الخاصة بها استنادا إلى معلومات مستقاة عمليًا من أي مصدر كان، من أجل الوفاء بولايتها.

ملاحظة: على الرغم من تشابه المهام، فان التحقيقات الأولية المبنية على مظالم تم رفعها الى المفوضية قد تم دراستها بصورة منفصلة في فصل معالجة الشكاوى أدناه.

---

191 Chris Sidoti، وآخرون، تقييم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، (2010)، الفقرة 4(3)، متاح على الموقع الألكتروني : http://www.ichr.ps/pdfs/isu123.pdf.

192 نفس المصدر.

193 نفس المصدر.

194 نفس المصدر.

195 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، المادة 5(5).

(3). نماذج مُقارنة

بوصفها مهمة رصد، فان التحقيقات التلقائية - أو تلك التحقيقات التي تبادر بها المفوضية نفسها – تتعهّد، كإجراء وقائي وكآلية على حدٍ سواء، بالحفاظ على مصداقية واستقلالية المفوضية. في **الهند**، تتولى المفوضية التحرّي تلقائيًا عن أي شكوى تخص " (أ) انتهاك حقوق الإنسان أو التحريض عليه أو (ب) إهمال في الوقاية من هذا الانتهاك من قبل موظف عمومي".[196]

إن ممارسة هذه السلطة التقديرية في التحرّي يُعتبَر معقدًا، ومع ذلك فان التحقيقات التلقائية قد تبدأ بالعديد من الطرق. فعلى سبيل المثال، قد تتلقى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى مجهولة المصدر، أو قد ترصد، من خلال مصدر موثوق مثل تقرير في وسائل الاعلام، انتهاك حق من الحقوق الأساسية.

ومن أجل مساعدة المفوضين على إتخاذ هذا القرار، أصدرت المفوضية **الأوغندية** لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية محدَّدة تضع الخطوط العريضة لعملية التحقيقات الإبتدائية للمفوضية، وكذلك غرض ومنهجية التركيز على الانتهاكات الممنهَجة للحقوق الأساسية[197]. وفقا للبروتوكول الأوغندي، ان قرار المفوضية ببدء التحقيق في أي انتهاك مزعوم "... يجب إتخاذه من قِبل المدير بالتشاور مع رئيس أو أمين سر المفوضية أو المفوضين". علاوة على ذلك، فقبل البدء بالتحقيق، يجب على المدير النظر في مجموعة من المعايير تشمل:

أ. "ما إذا كان الجمهور أو مجموعة معينة ستحقق كسبًا ذي مغزى من هذا التحقيق أم لا؛
ب. ما إذا كانت الشكوى تؤثر بشكل معاكس على الجمهور أو مجموعة معينة أم لا؛
ج. ما إذا كان صرف موارد المفوضية على التحقيق مُبرّرًا أم لا."[198]

في **جنوب أفريقيا**، تأخذ بعض التحقيقات التلقائية شكلاً فريدًا كجلسات تحقيق عامة، حيث يقوم المفوضون باصدار التوصيات النهائية في أعقاب ندوة عامة حول قضية من قضايا حقوق الإنسان المُلِحّة. قد تكون هذه الجلسات نموذجًا مفيدًا في تكوين توليفة من ولاية التعزيز، والمراقبة، والولاية الشبه قضائية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. حيث بيّنَ الرئيس السابق لمفوضية جنوب افريقيا بان: **" الطريقة التي استخدمنا بها الجلسات العامة كانت قيمة للغاية كأداة تنظر [ليس فقط] الى كل مظهر منفصل من ولايتنا، ولكن [أيضا] كيف يمكننا جمعها معا لتكون أداة تدخُّل واحدة - كدَور تثقيفي، ودَور رقابي، [و] دَور مساءلة "**.[199]

ثالثًا (ت) (3) إصدار التقارير: السنوية، والمواضيعية، والخاصة

(1). نظرة عامة

وحيث قد تم تكليف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعمل وإصدار التقرير السنوي الى مجلس النواب، **فينبغي على مجلس المفوضين النظر في وضع لوائح تحدد توقيت، وإجراءات، وهيكلية التقارير السنوية، فضلا عن آليات النشر العلني من خلال مجموعة متنوعة من منافذ وسائل الإعلام** . إن وضع منظومة تضم لوائحًا

196 قانون الهند لحقوق الإنسان، الحاشية 28، المادة 12(أ).
197 كتيّب المفوضية الأوغندية لحقوق الإنسان حول إجراءات معالجة الشكاوى عام 2008، في 65-68، [المشار اليه آنفًا معالجة الشكاوى في أوغندا].
198 نفس المصدر، في 65.
199 البحث الذي قامت به Erasmus عن مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الحاشية 139، في 98.

أو بروتوكولات سيُعزِّز من كفاءة عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ويُظهر للحكومة العراقية، ومجلس النواب العراقي، ومواطنيه قيمة المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ويُمكِّن المفوضية العليا لحقوق الإنسان من تطبيق إجراءات منتظمة لإصدار التقارير التي يتعين اتباعها عامٍ بعد عام.

بالإضافة إلى ذلك، فمن أجل تعزيز فعالية مهام الرصد التي تقوم بها، فضلا عن ولايتها في تثقيف وتوعية الجمهور بشأن قضايا حقوق الإنسان في العراق، **ينبغي على مجلس المفوضين النظر في وضع مبادئ توجيهية بخصوص إصدار تقارير مواضيعية أو تقارير مؤقتة، تشتمل على مواضيع محتمَلة قد تتطلب تحقيقًا وإبلاغًا - مثل حالة مراكز الاحتجاز، وحصول السكان المعرضين للخطر على الرعاية الصحية، والحالة الاقتصادية لنساء يقُمن باعالة أسَرهن، وغيرها من القضايا المُلِّحة لحقوق الإنسان**. ينبغي أيضا وضع آليات لنشر مثل هذه التقارير، والتي قد تتضمن النشر على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وعلى شبكات المنظمات غير الحكومية، وفي البيانات الصحفية لوسائل الإعلام، ومنافذ أخرى.

(2). أُطر القانون رقم 53

يوفّر القانون رقم 53 للمفوضية العليا لحقوق الإنسان شروط قوية لإصدار التقارير، وينص على نشر التقاريرفي مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام. وعلى وجه التحديد، يتطلب القانون رقم 53 من المفوضية العليا لحقوق الإنسان "رفع تقرير سنوي الى مجلس النواب يحتوي على تقييم عام لحالة حقوق الإنسان في العراق ونشر هذه التقارير في منافذ وسائل الإعلام المختلفة"[200]. ويتطلب القانون أن تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالدراسات والبحوث؛ وتقديم التوصيات وإبداء الرأى فى القضايا ذات الصلة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان" [201]. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال نشر مواد إعلامية عن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة[202].

لذلك، يُلزم القانون رقم 53 المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ليس فقط باعداد التقارير السنوية للبرلمان، ولكن أيضا بوضع ونشر التقارير المواضيعية والتقارير الخاصة من أجل تحسين أهداف نشاطات التوعية العامة، والتثقيف، والتنسيق مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. يتم ترك مضمون وتوقيت هذه التقارير إلى السلطة التقديرية للمفوضية

(3). نماذج مُقارنة

تقريبًا يجب على جميع المؤسسات الوطنية التي تم بحثها تقديم تقرير سنوي[203] ومعظمها أيضا يُقدِّم تقارير مواضيعية مع سلطة تقديرية واسعة[204]. إن مضمون التقارير السنوية يختلف باختلاف المؤسسات الوطنية

---

200 القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008، المادة 4(8).

201 نفس المصدر، في 4(2).

202 نفس المصدر، في 4(6).

203 انظر على سبيل المثال، قانون أمين المظالم في ناميبيا لعام 1990، الفقرة 6 (1) ("يقوم أمين المظالم على الفور بكتابة تقرير كامل في ما يتعلق بكل مسألة تم استجوابها أو التحقيق فيها من قبله أو قبلها حسب أحكام هذا القانون والتي لم يتم تقويمها، تصحيحها أو معالجتها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وبما يُرضي أمين المظالم، ويقدَّم أي تقرير من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن الى رئيس الجمعية الوطنية، ويُحيل نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الوزراء، وفي حالة كون الأمر منوط بادارة في سلطة محلية أو إقليمية، أومفوضية، أو مجلس إدارة، مجلس محلي، لجنة، هيئة، أو مؤسسة تم أنشاءها أو وضعها بموجب أي قانون، فيتم تقديم نسخة أخرى من التقرير الى السلطة، أو المفوضية، أو مجلس إدارة، أو مجلس محلي، أو لجنة، أو الهيئة أو المؤسسة المعنية ")؛ نفس المصدرر. في الفقرة 6 (2)

لحقوق الإنسان، ومع ذلك فان بعض النماذج، مثل نموذج فلسطين، مفيد بشكل خاص للعراق نظرا للطبيعة المُفصَّلة للبروتوكولات الملحقة به.

تقوم **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ICHR)** بوضع ونشر عدة أنواع مختلفة من التقارير على مدار السنة. حيث تتضمن تقاريرًا سنوية وشهرية عن الحالة العامة لحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير مواضيعية وتقارير خاصة تركز على تقصي الحقائق، والمسائل القانونية، والشكاوى ومراكز الاحتجاز، ومواضيع خاصة. تتبع المفوضية في كل تقرير سنوي نفس النسق . يبدأ كل تقريرٍ بتحليلٍ للسياق القانوني والسياسي الذي تُمارسُ فيه حقوق الإنسان في فلسطين. ويعقب ذلك إجراء تقييم لأداء السلطات الثلاثة للحكومة. ويبحث هذا التقييم في التطورات القانونية لكل سلطة ويُدوّن نوازع ممارساتها وعلاقاتها المتبادلة. يتم فيه وضع توصيات حول تحسين أداء الحكومة فيما يتعلق بالفصل بين السلطات، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وأخيرا، يحلل التقرير تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات العامة والسلطات. يتم تقديم هذا التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية والى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن ثم يتم طرحه في اجتماع رفيع المستوى. يتم تقديم التقرير نفسه للعلن ويكون متاحًا باللغتين العربية والانجليزية.[205]

إن إصدار التقارير المواضيعية أو التقارير الخاصة يُوفّر وسائل أخرى يمكن من خلالها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رفع مستوى الوعي بشأن القضايا المعاصرة. على سبيل المثال، تتضمن التقارير المواضيعية الأخيرة الصادرة عن **الجمعية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان (AIHRC)** ما يلي:

- *ورقة بحثية بشأن مشروعية العفو؛*
- *العدالة في حصول الأطفال على التعليم في أفغانستان؛*
- *أسباب التعذيب في مؤسسات إنفاذ القانون؛*
- *حالة مراكز الاحتجاز والسجون في أفغانستان، و*
- *من الأمل الى الخوف: منظور أفغاني لعمليات القوات الموالية للحكومة في أفغانستان*[206]

إن الإجراءات الخاصة بتحديد متى ينبغي إصدار التقرير المواضيعي أو التقرير الخاص يرتكز في كثير من الأحيان على المصلحة العامة. على سبيل المثال، في **غانا**، "قد يقوم المفوض، من أجل المصلحة العامة أو مصلحة أي شخص أو دائرة أو أي سلطة أخرى، بنشر تقارير تتعلق بشكل عام بممارسة مهام المفوضية سواءًا كانت أم لم تكن المسائل المذكورة في التقرير سببًا لرفع التقرير إلى البرلمان".[207]

("بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في البند (1) يُقدِّم أمين المظالم سنويا في موعد لا يتجاوز 31 آذار تقريرا إلى رئيس الجمعية الوطنية حول جميع أنشطة أمين المظالم خلال الفترة المنتهية في 31 كانون الأول من السنة السابقة ")، [المشار اليه أمين المظالم في ناميبيا}؛ قانون غانا، حاشية رقم 118، الجزء الرابع، 19 - (1) (" يُقدِّم المفوض سنويا تقريرا إلى البرلمان الذي يجب أن يتضمن ملخصا حول المسائل التي تم التحقيق فيها، والإجراءات المتخذة بشأنها من قبل المفوضية خلال العام السابق")؛ قانون كينيا، الحاشية 38، الجزء الثاني، 21 - (1) ("تقدِّم المفوضية تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية والى الجمعية الوطنية من خلال الوزير ويجوز في أي وقت تقديم تقارير خاصة لرئيس الجمهورية والجمعية الوطنية حول أي مسألة. ").

204 انظر على سبيل المثال، قانون غانا، حاشية رقم 118، الجزء الرابع، 19 - (4) "قد يقوم المفوض، من أجل المصلحة العامة أو مصلحة أي شخص أو دائرة أو أي سلطة أخرى، بنشر تقارير تتعلق(أ) بشكل عام بممارسة مهام المفوضية سواءًا كانت أم لم تكن المسائل المذكورة في التقرير سببًا لرفع التقرير إلى البرلمان.").

205 أنظر الموقع الالكتروني للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان: http://www.ichr.ps/ar/1/6

206 المفوضية الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، التقارير المواضيعية، متاحة على الموقع التالي: http://www.aihrc.org.af/2010_eng/Eng_pages/Reports/thematic.aspx.

207 قانون غانا، حاشية رقم 118، الجزء الرابع، 19 - (4).

الملحق الثاني:
إجراءات الإبلاغ الممكنة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

القسم الأول. التقارير السنوية

1. تُقدِّم المفوضية الى مجلس النواب تقريرًا سنويًا عن أنشطة السنة الماضية وخطط العمل المستقبلية بحلول الأول من آذار من السنة التالية[208].
   أ. يتضمن التقرير مُلخّصًا وتقييمًا لما يلي:
   1. جميع المواضيع التي تم التحقيق فيها، والإجراءات التي تم إتخاذها من قِبل المفوضية بشأن هذه المواضيع خلال العام السابق، وسواءًا تم أو لم يتم تقويمها، أو تصحيحها أو معالجتها على النحو المتوخى بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008؛[209]
   2. جميع أنشطة لجان المفوضية.
   3. الوضع المالي للمفوضية والاحتياجات المتوقعة للعامين القادمين؛
   4. جميع التغييرات في اللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بالمفوضية؛ و
   5. التغييرات الإدارية والإجراءات التي إتخذتها المفوضية.

2. تُقدِّم المفوضية الى مجلس النواب تقريرًا سنويًا حول تقييم حقوق الإنسان يتضمن تقييمًا عامًا لحالة حقوق الإنسان في العراق، ويُنشر التقرير في وسائل الإعلام المختلفة في الأول من آذار من كل عام.[210]
   أ. يشمل هذا التقرير تقييمًا غير متحيّز لما يلي:
   1. السلوك المتعلق بحقوق الإنسان من قِبل الحكومة، والبرلمان، والمجتمع المدني، والأفراد، وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة؛
   2. حالة حقوق الإنسان الحالية والمتوقعة بالنسبة لجميع الحقوق الواردة في الباب الثاني من الدستور العراقي، وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون العراق طرفًا فيها، وجميع الحقوق الأخرى التي تقرر المفوضية بانها مناسبة للنظر فيها بموجب الصلاحية الممنوحة لها بموجب القانون 53 لعام 2008 ؛
   3. حالة حقوق الإنسان الحالية والمتوقعة لكل المجموعات الدينية، والقومية، والفلسفية، والعرقية، والايدولوجية، والسياسيية، وغيرها من الفئات ذات الصلة بالأفراد والجماعات؛ و
   4. أنشطة تضطلع بها المفوضية، بما في ذلك، الشكاوى، التحقيقات، المعالجات والتقارير.

القسم الثاني. تقارير أخرى

1. يجوز للمفوضية، من أجل المصلحة العامة أو مصلحة أي شخص أو دائرة أو أي سلطة مناسبة أخرى، نشر تقارير تتعلق بشكل عام بممارسة مهام المفوضية في إطار هذا القانون، وبأي حالة خاصة قامت المفوضية بالتحقيق فيها سواءًا كانت أم لم تكن المسائل المذكورة في التقرير سببًا لرفع التقرير إلى مجلس النواب، أو استجابة لطلب خارجي تقدمت به إحدى منظمات المجتمع المدني، أو هيئة حكومية،

---

208 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 12 (4)، وانظر أيضا، قانون أمين المظالم في ناميبيا، الحاشية 214، الفقرة 6 (2).

209 قانون غانا، حاشية رقم 118 ، الجزء الرابع، 19 (1) ("يُقدِّم المفوض تقريرًا سنويًا إلى البرلمان الذي يجب أن يتضمن ملخصا للمسائل التي تم التحقيق فيها، والإجراءات المتخذة بشأنها من قبل المفوضية خلال العام السابق. ").

210 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 4 (8).

أو أي فرد أو كيان آخر تُقرر المفوضية وجوب معالجته. يجوز لمجلس المفوضين تحديد مواعيد نهائية لهذه التقارير عند الضرورة.[211]

2. جميع التقارير التي تم إعدادها لمجلس النواب يجب تقديمها الى مجلس المفوضين قبل 14 يوما على الأقل من الموعد النهائي لتقديم التقرير إلى مجلس النواب، ويجب أن تتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي النصاب قبل تقديمه إلى مجلس النواب.
3. إذا رفض مجلس المفوضين تقريرًا ما، يتعين عليه تقديم تفسير لسبب رفض التقرير، ويتم تقديم نسخة جديدة من التقرير إلى مجلس المفوضين في غضون 14 يوما. يجوز تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير ما إلى مجلس النواب عند إبداء سبب وجيه لذلك، بما في ذلك في حالة رفض تقرير ما من قِبل مجلس المفوضين.

القسم الثالث. إجراءات توزيع التقارير

1. يتم توزيع جميع تقارير المفوضية إلى منافذ وسائل الإعلام ويتم نشرها ويمكن للجمهور الإطلاع عليها بسهولة ، بما في ذلك من خلال استخدام الفعاليات والمواد المنصوص عليها في المادة 4 (سادسًا) من القانون رقم 53 لسنة 2008.
2. إذا كان هناك سبب وجيه، يجوز لمجلس المفوضين، بأغلبية ثلثي النصاب القانوني، حجب أجزاء من تقرير ما عن وسائل الإعلام والنشر أو تنقيحها. يجب على مجلس المفوضين إعلان قرار سحب التقرير وتقديم تفسير لذلك.

القسم الرابع. إجراءات نشاطات التوعية

1. يتعين على المفوضية تقديم معلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما وقضايا محددة بالنسبة للعراق، الى مؤسسات التعليم، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والحكومة، والكيانات الأخرى ذات الصلة. قد تكون هذه المعلومات على شكل منشورات، مؤتمرات، ندوات، فعاليات فنية واجتماعية، ومواد إعلامية.
2. تقوم المفوضية بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، الحكومة، والكيانات الأخرى ذات الصلة لخلق مواد لنشاطات التوعية الى تلك التجمعات.
3. تقوم المفوضية بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والكيانات الأخرى ذات الصلة لضمان أن يتم تضمين ثقافة حقوق الإنسان المتسقة مع الباب الثاني من الدستور العراقي في المناهج التعليمية.
4. يجب على المفوضية أن تقوم بصيانة موقع لها على شبكة الانترنت يتضمن جميع تقارير المفوضية، والإجراءات والأشكال الضرورية للشكاوى، ومعلومات الاتصال، ومعلومات عن الفعاليات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بمسؤوليات وأنشطة المفوضية.

ثالثًا. (ث) مهام شبه قضائية: الطرق البديلة لتسوية النزاعات

(1). نظرة عامة

في حين لا تملك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان السلطة لفرض نتائج مُلزمة قانونًا في ما يتعلق بالشكاوى التي تتلقاها، فان **التشريعات التمكينية لأغلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

[211] قانون غانا، حاشية رقم 118 ، الجزء الرابع، 19 - (4).

تنص على محاولة حل الشكاوى من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR)، مثل الوساطة أو المصالحة. وحيثما تكون محاولة الحل غير ناجحة، أو تتطلب القضايا، مثلاً، تدخل محكمة الدعاوى الجنائية، يجوز للشكاوى أن تمضي قُدما إلى المحاكم التي يمكن أن تُصدر قرارات نهائية ومُلزِمة[212]. في بعض البلدان تمتلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا القدرة على متابعة الشكاوى أمام المحاكم نيابة عن مقدمي الشكاوى كأصدقاء محكمة (amicus curiae)[213].

إن القانون رقم 53 لا يمنح صراحة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان الولاية من أجل التوسط في النزاعات، ان مثل هذه السلطة ينبغي ان تُفهم على أنها متوفرة ضمنيًّا في ولاية أوسع للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وموجودة ضمن إلتزامها بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. إن الجهود المبذولة لتحقيق تسوية في الخلافات حول حقوق الإنسان من خلال المصالحة أو الوساطة هي عمليات بناء تهدف إلى تسوية المنازعات بالطرق الودّية. يمكن للوساطة والمصالحة، على النقيض من التقاضي، أن توفر وسيلة للانتصاف تجمع الأفراد والمجتمعات معًا[214]. قد تبرهن هذه الأشكال من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بأنها مفيدة في سياق العقبات البارزة في العراق.

ينبغي على مجلس المفوضين النظر في وضع آليات لتسوية النزاعات، وكذلك أنظمة أو بروتوكولات لتوجيه العملية. **وحيث ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان ستنقسم بين المقر الرئيسي من جهة والمكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات من جهة آخرى، يجب على مجلس المفوضين النظر في نطاق السلطة التي يجب تفويضها إلى المكاتب الإقليمية ومكاتب المحافظات للانخراط في الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وأن تكون إجراءات الرقابة ورفع التقارير المطلوبة لمثل هذه العمليات فعالة، سرية، نزيهة، وشرعية**.

قد يكون النموذج **الكيني** لإنشاء لجنة تضم مفوضًا واحد على الأقل، وممثلاً عن شعبة الخدمات القانونية، وخبيرًا في مجال فضّ النزاع، نموذجًا مرغوبًا فيه بالنسبة للعراق، مع إضافات ممكنة إلى اللجنة عند الضرورة أو بناء على طلب الأطراف.

إن وضع بروتوكولات للطرق البديلة لتسوية النزاعات ADR ينبغي أن يتضمن أيضًا قرارات تتعلق بنمط الطرق البديلة لتسوية النزاعات الذي ستسلكه المفوضية العليا لحقوق الإنسان. مثلاً، هل ستسعى الطرق البديلة لتسوية النزاعات الى توجيه الطرفين لتوضيح الخلافات بينهما والتوصل إلى الحل الخاص بهم، أم ان موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان سيعززون نتيجة معينة بناء على تحقيقات المفوضية بشأن مضمون النزاع؟ هل سيكون بمقدور الأطراف إستئناف أو رفض قرار الطرق البديلة لتسوية النزاعات ؟ ينبغي على مجلس المفوضين أيضا أن يكون مُدركًا الى ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان ليس لديها سلطة لفرض قرارات الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، وأن الإحالة إلى النظام القضائي سيظل دائما خيارًا، وربما شرطًا.

---

212 Tracy Raymond ، المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان، الطرق البديلة لتسوية النزاعات في حقوق الإنسان وسياق قانون مناهضة التمييز: تأملات في النظرية والممارسة والمهارات، 1(2)، (2006)، متاح على الموقع اللكتروني التالي: www.hreoc.gov.au/complaints_information/publications/ADR_2006.html.

213 انظر قانون مفوضية حقوق الإنسان في السيراليون سنة 2004، الجزء الثالث، المادة 12، [المشار اليه قانون سيراليون لسنة 2004]؛ قانون حقوق الإنسان في الهند، الحاشية رقم 28، المادة 12 (ب)؛ قانون المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان رقم 125 لسنة 1986، جزء IIB ، قسم 2، المادة PV46(1) ، [المشار اليه قانون حقوق الإنسان الأسترالي}.

214 البحث الذي قامت به Erasmus عن قانون مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الحاشية 139، في 98.

(2). أُطر القانون رقم 53

لا يتطلب القانون رقم 53 صراحة ولا يحظر صراحة استخدام الطرق البديلة لتسوية النزاعات (المصالحة والوساطة) كوسيلة لتحقيق ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها. ينص القانون رقم 53 على انه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان " القيام بالتحقيقات الأولية ... التأكد من صحة الشكاوى ... [و] تحريك الدعاوى القضائية المتعلقة بالانتهاكات وإحالتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية."[215]

على الرغم من إن القانون رقم 53 لم يتطرق الى ما يتعلق باحتمالية إشتراك المفوضية العليا لحقوق الإنسان في استخدام الطرق البديلة لتسوية النزاعات (المصالحة والوساطة)، فان حقيقة إشتراك أغلبية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في استخدام الطرق البديلة لتسوية النزاعات كعملية مكملة للإحالة إلى المؤسسات القضائية التقليدية، غير دقيق[216]. ونظرًا لأن ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان هي تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، فان سلطة محاولة حل النزاعات كمتمِّم لإحالتها الى السلطة القضائية ينبغي أن تتم قراءتها ضمن القانون رقم 53.

(3). نماذج مُقارنة

تحاول المؤسسة **الكندية** الوطنية لحقوق الإنسان معالجة النزاعات من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات قبل رفعها إلى مستوى التحقيقات، وتقدِّم وساطة طوعية في جميع مراحل عملية تقديم الشكاوى[217]. إن الوساطة في المؤسسة الكندية الوطنية لحقوق الإنسان مُيسَّرة ومُقيَّمة بطبيعتها[218]. يقوم القائم بالوساطة بمساعدة الطرفين على تحديد مصالحهما بوضوح من أجل التوصل الى حل مقبول من قِبَل الطرفين بخصوص الشكوى، ويهدف إلى التأكد من أن الإتفاقات تتناول مصلحة الطرفين والمصلحة العامة على حد سواء[219]. فبينما نرى إن الوساطة طوعية، فقد تستلزم المؤسسة الوطنية الكندية لحقوق الإنسان اجراءات مصالحة إلزامية في أي مرحلة من مراحل عملية تقديم الشكاوى[220]. **يمكن لوسائل الانتصاف المتاحة من خلال المصالحة والوساطة أن تشمل عناصر مالية وغير مالية**[221].

---

215 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 5.

216 انظر، على سبيل المثال، عمل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (اندونيسيا)، والمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، مفوضية فيجي لحقوق الإنسان، ومفوضية نيوزيلندا لحقوق الإنسان.

217 المفوضية الكندية لحقوق الإنسان،
Complaint Management and Resolution Process Results-based Management Accountability Framework
التقرير النهائي، آيار 2004، ص 3، متاح على الموقع اللكتروني:
http://www.chrc-ccdp.ca/pdf/rmaf_en.pdf
[المشار اليه إطار إدارة الشكاوى والمساءلة في المفوضية الكندية لحقوق الإنسان].

218 نفس المصدر.

219 نفس المصدر.

220 نفس المصدر.

221 نفس المصدر. الصفحة 4. (" أمثلة عن اتفاقات يمكن أن تشمل عناصر غير مالية (مثل الاعتذار) وعناصر مالية (مثل التعويض عن أجور ضائعة وألم ومعاناة).").

يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **جنوب افريقيا**، على النقيض من المؤسسة الوطنية الكندية لحقوق الإنسان، أن تحصل على الاذن من كلا الطرفين من أجل المصالحة في شكوى ما[222]. إن هذا أكثر مماثلة للحالة العراقية بموجب القانون رقم 53. ففي حين يجوز لمفوضية جنوب افريقيا أن تقرر من جانب واحد تسوية شكوى ما عن طريق الوساطة، فانه يجوز لأي من مقدمي الشكوى أو المدعى عليه استئناف هذا القرار[223]. علاوة على ذلك، تعترف مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بأن إحتمالات النجاح في الوساطة "بعيد"، إذا اعترض الطرفان على الوساطة[224]. في جنوب أفريقيا، يقوم شخص مؤهل تأهيلا مناسبا تُعيّنه المفوضية بالوساطة.[225]

تُعزِّز المؤسسة الوطنية **الاسترالية** لحقوق الإنسان المصالحة كنهج غير رسمي ومرن لتسوية الشكاوى[226]. وعلى الرغم من إن المصالحة في المؤسسة الوطنية الاسترالية لحقوق الإنسان قد تتخذ شكلاً تقليديًا يتمثل في المفاوظات وجهًا لوجه بين القائم بالمصالحة والأطراف المعنية، فقد يتخذ أيضا شكل مفاوضات هاتفية بين المفوضية والأطراف الأخرى، أو عقد مؤتمر مصالحة عبر الهاتف، أو تبادل بسيط للرسائل بين الأطراف المعنية[227]. خلال المصالحات، يكون موظفوا المفوضية بمثابة طرف ثالث محايد يساعد على تعزيز التسوية المتفَق عليها[228]. على عكس الوساطة التي يضع فيها الأطراف القرار الخاص بهم، فمن ناحية أخرى يوفِّر القائمون بالمصالحة هنا الخيارات للطرفين بخصوص الشروط الممكنة للتسوية[229]. وبينما نجد ان التمثيل القانوني ليس ضروريًا، يجوز للأطراف أن يطلبوا حضور محاميهم للمفاوضات[230]. وحيث إن العديد من الشكاوى التي تمت معالجتها من قبل المفوضية الاسترالية تتعلق بقضايا العمل، فان العلاج غالبا ما يشمل: الاعتذار؛ الإعادة إلى وظيفة أو الى منصب آخر، التعويض، و / أو تغييرات في السياسات المؤسسية[231].

في **كينيا**، تتطلب عملية المصالحة من المفوضية تشكيل لجنة مصالحة تتكون من مفوض واحد على الأقل يتم تعيينه، وعضو في شعبة الخدمات القانونية، و، عند الضرورة، عضوًا يتم تعيينه ويكون خبيرًا في القضايا قيد النظر[232]. خلال اجتماعات المصالحة، يجوز للجنة استخدم أي إجراءات تراها مناسبة[233]. يبدأ عقد الاجتماعات حال التوقيع على اتفاق المصالحة "يحمل الختم العام للمفوضية، ويتم توقيعه من قِبل المفوض الذي يتم تعيينه."[234]

---

222 كتيّب معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (2006)، الجزء 2 (2) (3)، [المشار اليه كتيّب معالجة الشكاوى في جنوب افريقيا].

223 نفس المصدر، في الجزء 2(3)(1).

224 نفس المصدر، في الجزء 2(3)(2).

225 نفس المصدر، في الجزء 2(3)(3).

226 المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، المصالحة: كيف تعمل، متاحة على الموقع الأكتروني التالي: http://www.humanrights.gov.au/complaints_information/conciliation.html, [المشار اليه المفوضية الأسترالية، المصالحة: كيف تعمل].

227 نفس المصدر.

228 نفس المصدر.

229 نفس المصدر.

230 نفس المصدر.

231 نفس المصدر.

232 اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (إجراءات تقديم الشكاوى) أنظمة (2005)، الإشعار القانوني رقم 115، ملحق تشريعي رقم 40، ملحق الجريدة الرسمية في كينيا رقم 67، الجزء الرابع- المصالحة، الفقرة 24 (4)، [المشار اليها إجراءات الشكاوى في كينيا].

233 نفس المصدر. في الفقرة 25.

234 نفس المصدر. في الفقرة 26 (1).

الباب الرابع: عملية معالجة الشكاوى

رابعًا. 1 نظرة عامة

- إن إقرار عملية واضحة وشفافة وغير متحيزة لمعالجة الشكاوى يُعتبَرضروريًا لعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

- إن معالجة الشكاوى يتضمن ما يلي: تعريف متطلبات تقديم الشكاوى والإخبار؛ فحص الإختصاص، وضع تفاصيل نظم الإحالة الخارجية، بناء قواعد الإدارة الداخلية للشكاوى، ووضع منظومات تعقُّب القضايا في الموضع الصحيح.

- يتطلب القانون رقم 53 السِرية في عملية معالجة الشكاوى.

- يجب إبلاغ الأشخاص الذين تم إنتهاك حقوقهم، وأولئك الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات، بحقوقهم المنصوص عليها في القانون، وينبغي إبلاغهم بسلطات المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع تفاصيل لائحة حقوق المُراجِعين وتُعلن عنها على نطاق واسع.

- ينبغي على مجلس المفوضين وضع بروتوكولات لتوجيه وسائل الانتصاف المتاحة، التي يمكن أن تشمل: التفاوض، المصالحة، أو الوساطة التي تؤدي إلى تسوية مُتفق عليها، مثل دفع تعويضات مالية؛ الإحالة إلى النيابة العامة؛ إصدار آراء استشارية؛ أو إصدار قرارات أو تقارير غير مُلزمة.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الكفاءة بمعالجة الشكاوى سيكون لديها القدرة لأن تصبح إضافة ايجابية ومتعددة الجوانب للنظم القضائية القائمة[235]. ففي حين لا يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحل على نحو فعال محل نظام قضائي يعمل بشكل صحيح[236]، فانه يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدِّم فوائد متميزة للأشخاص الذين تم إنتهاك حقوقهم[237]. بموجب شروط إجرائية رسمية نسبيا، تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حواجزًا أقل ما بين الجمهور وبين وسائل الانتصاف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبناءًا على ذلك، فان بعض آليات معالجة الشكاوى التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل بمثابة المنبر المفضّل لإنصاف المواطنين. ومع ذلك، **فمن دون إتِّباع نهج عملي وإنسيابي لإدارة الشكاوى، فان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواجه تأخيرات طويلة الأجل، وارباك لا لزوم له للجمهور، ومَهمات مُخيِّبة.**[238]

في العراق، قد تكون وظيفة معالجة الشكاوى من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان مفيدة فعليًا لأن الحاجات المُلحَّة للقضاء العراقي قد تحُد من الوقت ومن الموارد المتاحة للتركيز حصرًا على مسائل حقوق

---

235 كُتيّب مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة أعلاه، الحاشية رقم 20، في الفقرة 220
236 نفس المصدر، في الفقرة 219
237 نفس المصدر، في الفقرة 220
238 نفس المصدر، في الفقرة 98-99.

الإنسان. لذلك، ولأنه مطلوب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان قبول الشكاوى العامة، فان اللوائح والمبادئ التوجيهية تكون لازمة للمساعدة في إنسيابية فرز الشكاوى وعملية التوزيع، وحماية الضحايا والمتهمين، وإنسيابية البيانات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ينبغي على مجلس المفوضين النظر في إصدار لوائح داخلية والتي تشمل على:

- لوائح وإجراءات تقديم الشكوى؛
- مبادئ توجيهية واضحة لتصنيف الولاية القضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان على الشكاوى؛
- بروتوكول الإحالة الخارجية؛
- طرق تحديد ما إذا كان ينبغي التحقيق في القضايا، أو تسويتها عن طريق التوسط أو الصلح، أو إرسالها إلى جلسات التحقيق الأولي؛
- طريقة لتصنيف وتبويب الشكاوى كقضايا ممنهَجة ضد الفرد؛
- آليات لالتقاط نتائج الشكاوى ووضعها في قاعدة بيانات؛
- بروتوكولات الخصوصية التامة للمفوضين، وللأمانة العامة، ولغيرهم من العاملين تحت إشرافهم ؛
- توضيح مقبول لحقوق الجمهور (مثل لائحة حقوق المُراجِعين المعلنٌ عنها)، و
- إشعار بشأن الحلول الممكنة المتاحة لمقدمي الشكاوى.

بالإضافة إلى ذلك، فحتى لو تم توضيح الإجراءات الداخلية بوضوح في مبادئ توجيهية تنظيمية، فقد يكون التعامل مع الشكاوى غير فعال إذا لم تأخذ المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الحسبان العوامل الخارجية. فعلى سبيل المثال، قد تُعزى التأخيرات إلى حجم الشكاوى التي وردت أو الى قدرات الموظفين في قسم الشكاوى. ينبغي على إجراءات الشكاوى والمبادئ التوجيهية الداخلية أن تكون مرنة بما يكفي للتكيُّف مع الحالات الطارئة عند بروزها.

إن الهيكل الدقيق لآلية معالجة الشكاوى تُعتَبَر أقل أهمية من وضوح العمليات التي ينبغي اتباعها، ودرجة الصرامة التي تم توظيفها للتقيُّد بتلك العمليات[239]. إذا كانت العمليات واضحة وموحدة، فستتم معالجة الشكاوى بشكل أكثر عدالة وكفاءة، وتعمل بشكل أفضل لحماية وتثقيف الجمهور.

رابعًا. 2 توصيات رئيسية

(أ) متطلبات تقديم الشكاوى والإخبار

- من أجل ضمان فعالية وكفاءة الأداء في معالجة الشكاوى، فانه ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع على موقعها الالكتروني مجموعة واضحة من المعايير المقبولة بشأن تقديم الشكاوى ونشر مثل هذه المتطلبات، جنبا إلى جنب مع الإستمارات والنماذج الضرورية. إن مثل هذه الجهود ستؤدي الى توافق المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان المشاركِة في معالجة الشكاوى.
- إن اللوائح التي تقوم بتوجيه متطلبات تقديم الشكاوى ينبغي أن تشمل طريقة تقديم الشكاوى وذلك لضمان سهولة وصول وتفهُّم عامة الناس .تُشير المعايير الدولية تُشير إلى وجوب تقديم الشكاوى

[239] نفس المصدر، في الفقرة 221.

مدوَنة، وأن يتم تقديمها إما عبر البريد الإلكتروني، من خلال رابط على الموقع الالكتروني للمفوضية، أو عن طريق البريد، أو شخصيًا. وحيث ثبت صعوبة أو إستحالة إختزال الشكوى بالكتابة بالنسبة لصاحب الشكوى، فانه ينبغي تدريب وتهيئة موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة.

- قد تتضمن العناصر اللازمة لدعوى مرفوعة بشكل صحيح ما يلي:
  - تقديم وصف للأشخاص الذين لهم حق التقاضي لتقديم الشكوى؛
  - قانون التقادم المُسقِط؛
  - حدود الولاية القضائية؛
  - معايير عدم العبث؛
  - معايير المعلومات الكافية لإقرار دعوى ما؛
  - حظر الإشاعات؛
  - حظر التعسف في الاسلوب؛ و
  - حظر عدم الكشف عن الهوية (مع بروتوكولات السرية المناسبة في الموضع الصحيح).
- من أجل التوافق مع الممارسات الدولية، وضمان فرص متساوية، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن لا تتقاضى أي رسوم عن تقديم شكوى أو وثائق داعمة، أو تحقيق في شكوى.
- إذا ما استوفت الشكوى جميع متطلبات تقديم الشكوى، فينبغي أن تكون مقبولة بأي لغة يتم التحدث بها في العراق.

(ب) فحص الإختصاص

- إن القانون رقم 53 لا يمنع المفوضية العليا لحقوق الإنسان من تلقّي الشكاوى أو التحقيق فيها عندما لا يستنفذ صاحب الشكوى سبل الانتصاف القضائية، ولا يمنعها من تلقى الشكاوى في قضايا قيد النظر أمام القضاء *sub judice* والتحقيق فيها. فمن أجل توفير حماية أفضل ضد انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بولايتها في تلقّي الشكاوى والتحقيق فيها، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في الاستماع الى شكاوى لم يستنفد صاحب الشكوى فيها سبل الانتصاف القضائية، أو أن تكون قضايا قيد النظر أمام القضاء (يجري النظر فيها حاليا).
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع السلطة القضائية ووضع مبادئ توجيهية للتدخل كأصدقاء للمحكمة *amicus curiae* في قضايا قيد النظر أمام القضاء ، بما في ذلك وضع حدود للتدخل ولاجراءات طلب الإذن من المحكمة للتدخل.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدخل أوسع و/أو رصد القضايا قيد النظر أمام القضاء، على سبيل المثال العمل كمستشار قانوني للمشتكي، أو العمل كمساعد للمحكمة، أو العمل كخبير.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا وضع مبادئ توجيهية لاستعراض هذه العملية والطريقة التي يتم فيها عقد الجلسات القضائية في المحاكم وعما إذا كانت مثل هذه العمليات تنتهك في حالات معينة حقوق الإنسان لأحد الأطراف. وعلى الرغم من أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ليس لديها السلطة بموجب القانون رقم 53 لمواجهة أو نقض الحكم النهائي للمحكمة، فان جزءًا من وظيفة الرصد التي تقوم بها تنطوي على ضمان التزام العملية القضائية بالمعايير الدستورية والدولية لأصول المحاكمات، وعدم التحيُّز، وعدم التمييز.

- إن الإختصاص الموضوعي حول الشكاوى يجب إقراره كجزء من لوائح معالجة الشكاوى ويمكن أن يشمل، من بين أمور أخرى:
  - الانتهاكات للحريات المدنية من جانب الحكومة أو ممثليها بصفتهم الرسمية؛
  - انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة؛
  - التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الحجز؛
  - عدم إمتثال الحكومة للالتزامات الدولية؛
  - التمييز على أساس الجنس، الدين، الانتماء السياسي، الإعاقة، العرق، اللون، أو أصل القومية في مجال العمل؛
  - حالات الفشل في شرح القرارات القضائية، التأخيرات في تطبيق القرارات، أو التطبيق غير الصحيح للقانون في القضايا المعروضة على المحاكم؛
  - سوء المعاملة أو الاستغلال من قِبَل المناصب العامة؛
  - التعدّي على حقوق الملكية من جانب السلطة التنفيذية، و
  - فشل السلطة التنفيذية في تقديم خدمات منصوص عليها في القانون مثل معالجة السكن والتعليم والخدمات الطبية.

(ت) نُظُم الإحالة الخارجية

- عندما تقع الشكوى ضمن اختصاص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، فقد تكون هناك مؤسسات أخرى غيرها في وضع أفضل لحل هذه المشكلة أو التخفيف من حدة النزاع. في هذه الحالات، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان سن الأنظمة الخاصة بالإحالة الخارجية الى مجموعات أو مؤسسات أخرى، بما في ذلك جداول زمنية للاتصالات مع المدعين والمدعى عليهم، وجداول زمنية للإحالة، وآليات التواصل والمتابعة مع المؤسسات التي تستقبل الحالات.
- قد تكون مجموعة العمل أو وحدة الدعم في مديرية الشكاوى والتحقيقات مفيدة في تسهيل وإدارة الاحالة الخارجية.

(ث) بروتوكول التوزيع الداخلي للشكاوى

- يجب على لوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تأمر بوضع بروتوكول التوزيع الداخلي لكي تضمن أن تكون عملية معالجة الشكاوى فعالة، وغير متحيزة، ومتجاوبة.
- ينبغي أن يتضمن بروتوكول التوزيع الداخلي ما يلي:
  - معايير من أجل تقييم الشكاوى من ناحية الجدارة بموجب متطلبات تقديم الشكاوى؛
  - تحديد اختصاص مفوضية حقوق الإنسان بشأن هذه القضية؛
  - إجراءات الفرز- بما في ذلك حفظ السجلات والتنسيق مع أمين سجل الشكاوى؛
  - تحديد ما إذا كان هناك ما يبرر الإحالة الخارجية؛
  - في حالة عدم الإحالة الخارجية، فحينها المبادئ التوجيهية لصنع القرار حول التحقيق أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات، و
  - إجراءات التحقيق.

(ج) قاعدة بيانات تعقُّب القضايا

- إنه لمن الضروري أن تضع المفوضية العليا لحقوق الإنسان قاعدة بيانات لتعقُّب القضايا، إما من خلال سجل الشكاوى أو آلية غيرها من داخل الأمانة العامة أو مديرية الشكاوى والتحقيق. إن هكذا قاعدة بيانات ستمكّن المفوضية العليا لحقوق الإنسان من تعقُّب الميول في مجال انتهاكات حقوق الإنسان وقياس النجاحات والتحديات الخاصة بها في التعامل مع الشكاوى.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع أيضا تدوين الكتروني ونظام إدارة للبيانات الخاصة بقاعدة بيانات تعقُّب القضايا، فضلا عن بروتوكولات السرية.
- ينبغي توقُّع أن تكون هناك طلبات للحصول على معلومات عن تاريخ القضية. تُنصَح المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوضع لوائح لمعالجة طلب المعلومات الذي يتفق مع المعايير الدولية بشأن حرية المعلومات وتعديلها عندما يقوم العراق بوضع قوانين حرية المعلومات الخاصة به. إن اللوائح التي تقوم بتوجيه الإستجابة لطلبات الحصول على المعلومات ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار ابروتوكولات السرية وحماية أطراف الشكوى.

(ح) السِرية

- يتطلب القانون رقم 53 السرّية في عملية معالجة الشكاوى. وعلى هذا النحو، يجب على لوائح معالجة الشكاوى توضيح بروتوكولات السرية التي تنطبق على كامل إجراءات معالجة الشكاوى.
- ينبغي أيضًا وضع التفاصيل لحدود المعلومات التي يجوز تقاسمها داخل وخارج المفوضية العليا لحقوق الإنسان على حد سواء، خاصة حينما تُبيح الشكوى تدخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العملية القضائية، أو تستحق الإشارة اليها في تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان السنوية أو الخاصة.

(خ) حقوق المُراجِعين

- إن مبدأ خدمة ودعم الشعب العراقي يقع في صميم واجب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوى. ينبغي إبلاغ الأفراد والجماعات وفئات الشعب الذين أُنتهكت حقوقهم، وكذلك المتهمين بارتكاب الانتهاكات، بحقوقهم المنصوص عليها في القانون، ويجب إبلاغهم بسلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها، وإحالة القضايا إلى المدعي العام أو الى هيئة أخرى، والتدخل في القضايا قيد النظر أمام القضاء.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع تفاصيل لائحة حقوق المُراجِعين وان تُعلن عنها على نطاق واسع، وذلك لتسهيل واجبها في معالجة الشكاوى، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان كجزء من ولايتها.
- في كلِّ شكوى يتم تلقّيها، تُنصَح المفوضية العليا لحقوق الإنسان بارسال نسخة من لائحة حقوق المُراجِعين، ضمن جدول زمني محدد، إلى المشتكي (المشتكين) والى المدعى عليه (المدعى عليهم) على حد سواء.

(د) سُبُل الإنتصاف

- حينما تقع الشكوى ضمن اختصاص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي وضع بروتوكولات تقوم بتوجيه وسائل الانتصاف المتاحة وذلك لتوفير الوضوح إلى مقدم الشكوى والمدعى عليه، وكذلك لتوجيه موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان بشأن معالجة النزاع.
- ينبغي الإعلان عن البروتوكولات الخاصة بسبل الانتصاف المتاحة والإجراءات ذات الصلة في لائحة حقوق المُراجِعين.
- إن وسائل الإنتصاف المحتمَلة التي يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان دراسة استخدامها في عملية معالجة الشكاوى تشمل، على سبيل المثال:
  - التفاوض، المصالحة ، أو الوساطة التي تؤدي إلى تسوية متفَق عليه، مثل دفع التعويضات المالية؛
  - الإحالة إلى النيابة العامة؛
  - إصدار الآراء الاستشارية، أو
  - إصدار قرارات أو تقارير غير مُلزمة.

(ذ) أدوار الموظفين

- بالإضافة إلى رسم الخطوط الرئيسية لأدوار الموظفين في توصيف الوظائف الفردية، فانه ينبغي على لوائح معالجة الشكاوى توضيح السلطة ذات الصلة بصنع القرار ودور الموظفين العاملين في مديرية الشكاوى والتحقيقات، فضلا عن توضيح أدوار الموظفين الاخرين المنسوبين الى المفوضية العليا لحقوق الانسان، مثل أولئك الذين يعملون في المديرية القانونية، وسجل الشكاوى، ومجلس المفوضين.
- ينبغي نشر مسؤوليات الموظفين، فضلا عن عمليات وإجراءات صنع القرار، في لائحة حقوق المُراجِعين.

رابعًا (أ) متطلبات تقديم الشكاوى

1. نظرة عامة

من أجل تبسيط عملية تلقي الشكاوى والتخفيف من احتمالات التمييز، والتحيز، والضغط السياسي، أو المحاباة من أجل التدخل في هذه الوظيفة الهامة، فان وجود مجموعة واضحة من معايير قبول تلقّي الشكاوى يُعتبَر أمرًا حتميًا[240]. تنشر العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لوائح إجرائية أو كتيبات واضحة وبسيطة، ويتم إتاحتها للجمهور من خلال منافذ مختلفة وبلغات محلية، وذلك لضمان الوصول إلى الخدمات والشفافية في عملية معالجة الشكاوى[241]. تقوم هذه اللوائح والكتيبات في كثير من الأحيان بادراج

240 نفس المصدر، في الفقرة 223

241 أنظر، على سبيل المثال، دليل معالجة الشكاوى في جنوب افريقيا، الحاشية رقم 222، ص 7 ("تلتزم المفوضية بتوفير خدمة ذات جودة عالية في التعامل مع الشكاوى وضمان، إلى أقصى حد ممكن، إمكانية الوصول الى عملياتها، وبساطتها، وأن يتم تقديمها في الوقت المناسب.")؛ *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، ص 3 (يهدف هذا الدليل الى أن "يكون نقطة مرجعية لجميع موظفي المفوضية وغيرهم من مستخدمي النظام" ومن أجل "خلق شفافية في العملية.").

متطلبات تقديم الشكوى بشكل صحيح[242]. إن العناصر النموذجية المطلوبة لتقديم شكوى بشكل صحيح تتضمن ما يلي:

- قانون التقادم المُسقِط [243]؛
- حدود الولاية القضائية[244]؛
- معايير عدم العبث[245]؛
- معايير المعلومات الكافية لإقرار دعوى ما[246]؛
- حظر الإشاعات[247]؛
- حظر التعسف في الاسلوب[248]؛
- حظر عدم الكشف عن الهوية.[249]

2. *أطر القانون رقم 53*

تتطلب أحكام القانون رقم 53 من المفوضية العليا لحقوق الإنسان الإضطلاع بدور نشط في معالجة الشكاوى. إن المادة 5 تنص على أنه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان"تلقّي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها. [250]"

---

[242] أنظر على سبيل المثال، اللوائح في الهند،الحاشية رقم 48، المادة 8 (1).

[243] إن القانون رقم 53 لسنة 2008 لا يُحدِّد فترة تسقط فيها الشكوى بالتقادم. تنص المادة 5 (1) على أنه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت "قبل وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ." ومع ذلك، فان صعوبات الحصول على الأدلة، والاتصال بالشهود، وتنفيذ إجراءات التحقيق الأخرى تتضاعف مع مرور الوقت. وعلى هذا النحو، فقد ترغب المفوضية في وضع قانون التقادم من أجل تقديم الشكاوى عن حوادث الماضي مع الاحتفاظ بصلاحية قبول الشكاوى بعد العمل بقانون التقادم في ظروف خاصة.

[244] الجزء الثالث، المادة 22 (4) (د) من *قانون تنزانيا*، الحاشية 65، والفقرة 41 (ج) من *قانون حقوق الإنسان الكندي*، RSC، الفصل. H 6 (1985)، [المذكور آنفًا القانون الكندي لحقوق الإنسان] على سبيل المثال، يتضمن حكما بشأن الاختصاص.

[245] كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستفيد من هذه المعايير. الفقرة 41 (د) من *قانون حقوق الإنسان الكندي*، الحاشية 244، تسمح للمفوضية بأن ترفض التعامل مع شكوى "تافهة، طائشة، كيدية، أو تم الإدلاء بها بسوء نية ". الجزء الثاني ب، شعبة 1، PH46 يسمح لرئيس المفوضية هو أو هي برفض أي شكوى وجدَت بأنها "تافهة، كيدية، نتيجة خطأ في الفهم، أو تفتقر إلى الموضوعية." الجزء الثالث، المادة 22 (4) (ج) من *قانون تنزانيا*، الحاشية 65، تنص على أن تقوم المفوضية بالتعامل مع كل شكوى يتم عرضها عليها ما لم تكن "الشكوى تافهة، كيدية، أو تم الإدلاء بها بسوء نية".الجزء الثالث، المادة 35 (1) (ب) من *قانون نيوزيلندا* لسنة 1977، الحاشية 43، يسمح للمفوضية برفض التحقيق في شكوى تكون "تافهة، كيدية أو تم الإدلاء بها بسوء نية".

[246] أنظر على سبيل المثال، مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، تحديد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 (6) من قانون مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا رقم 54 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، 6 تموز لسنة 2007، إشعار رقم817 لسنة 2007، المادة 4 (1) (6)، (حظر الشكاوى "عدم الإصغاء اليها بسبب سلوك صاحب الشكوى في عدم الاستجابة لطلب المفوضية بالحصول على معلومات أو وثائق من خلال طلب خطي ...")، [المشار اليه آنفًا إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا، 2007].

[247] أنظر على سبيل المثال، نفس المصدر، في 4 (1) (1) (حظر الشكاوى "على أساس الإشاعات، أو الشائعاتـ أو تقارير نشرت عبر وسائل الإعلام ...").

[248] انظر على سبيل المثال، نفس المصدر، في 4 (1) (2).

[249] أنظر على سبيل المثال، نفس المصدر في 4 (1) (4)؛ *الأنظمة في الهند*، الحاشية 48، المادة 8 (1) (ج) (حظر الشكاوى "التي تتسم بالغموض، مجهولة، أو تحمل إسم مستعار.").

[250] *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (1)، إضافة التشديد

ومع ذلك، فإن أحكام القانون 53 لم تضع الخطوط الرئيسية لطبيعة إجراءات معالجة الشكاوى، ولم تُعيِّن الطريقة التي تُحدد بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان ماذا تفعل بالشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، كيف يمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تقرر بقاء صحة الشكاوى تحت البحث، وأي شكل من "التحقيقات الأولية" قد تتبنى.

3. نماذج مُقارنة

إن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستخدم قانون التقادم المُسقِط ، والتي تختلف في الفترات، وفي جواز التقييد. فعلى سبيل المثال، يسمح القانون **الكندي** لحقوق الإنسان للمفوضية بأن ترفض التعامل مع شكوى تكون "مستنِدة على أفعال أو تجاوزات آخرها وقع قبل أكثر من سنة واحدة، أو أن تكون هذه الفترة الزمنية أطول وكما تراه المفوضية مناسبًا في هذه الظروف."[251]

وبالمثل، فإن قانون حقوق الإنسان في **المملكة المتحدة** ينص على أنه لا يجوز رفع أي دعوى بعد "سنة واحدة تبدأ مع التاريخ الذي وقع فيه الفعل المشكو منه؛ أو تكون تلك الفترة الزمنية أطول من التي تعتبرها المحكمة أو الهيئة القضائية عادلة مع مراعاة جميع الظروف"[252]. علاوة على ذلك، فإن قانون المفوضية **الأسترالية** لحقوق الإنسان لعام 1986 ينص على انه يجوز للمفوضية أت تُقرِّر عدم التحقيق في أي فعل أو ممارسة إذا " تم تقديم الشكوى بعد مضي أكثر من 12 شهرا على وقوع الفعل أو بعد آخر مناسبة وقع فيها فعل ما وفقا لهذه الممارسة."[253]

إن قوانين التقادم المُسقِط التقييدية تقف على النقيض من تلك التي هي مطلقة. ينص قانون التأسيس في **تنزانيا** لسنة 2001 على أن تقوم المفوضية بالتعامل مع كل شكوى تعرض عليها إلا إذا " تعلّقت الشكوى بقرار، أو توصية، أوفعل، أو تجاوز أصاب صاحب الشكوى، وعُلِمَ به قبل أكثر من 24 أشهر قبل استلام الشكوى من قبل المفوضية ... "[254]. ينص قانون **الهند** لحماية حقوق الإنسان لسنة 1993 على إن" [المفوضية ... لا يجوز لها التحقيق في أي مسألة بعد انقضاء سنة واحدة من التاريخ الذي زُعِمَ بأن الفعل الذي شكل انتهاكا لحقوق الإنسان قد أُرتكِبَ فيه."[255]

نظرا لتاريخ العراق الفريد من نوعه وتوقيت الصراعات الماضية داخل الدولة، فقد ترغب المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان في تدارس قانون التقادم المُسقِط المطلق الذي يعكس نطاق الشكاوى المحتملة التي قد يتم تلقّيها ويعكس كذلك قدرات الموارد البشرية للمفوضية.

تقوم بعض تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتقديم خدمات للمساعدة في ضمان المساواة في فرص الوصول إلى تقديم الشكاوى مثل الهاتف أو مساعدة الموظفين عبر شبكة الإنترنت، خدمات الترجمة الفورية،

---

251 *قانون حقوق الإنسان الكندي*، الحاشية 244، المادة 41 (هاء).

252 *قانون حقوق الإنسان لسنة 1998* ، ج. 42 انكلترا، الفقرة 7 (5)، [المشار اليه آنفًا قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لسنة 1998]

253 *قانون حقوق الإنسان في أستراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الأول، القسم 3، المادة 20 (2) (ج) (i).

254 *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، الجزء الثالث، المادة 22 (4) (أ).

255 *قانون حقوق الإنسان في الهند*، الحاشية رقم 28، المادة 36 (2).

أو خدمات الترجمة[256]. بالإضافة إلى ذلك، قد تسمح المبادئ التوجيهية لصاحب الشكوى باستخدام أي لغة من اختياره لتقديم الشكوى[257]. إن هذه الضمانة الهامة تتطلب من المفوضية تحمُّل تكلفة الترجمة، ولكنها تضمن إمكانية الوصول إلى مجموعة أوسع من الهيئات التي تُشكِّل المفوضية.

إن استخدام نموذج إستمارة موحَّد للشكوى يعزز أيضا من فرص الحصول على خدمات فعالة، على الرغم من إن عدم استخدام نموذج موحد لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض الشكوى كُليًا. فبدلا من ذلك، يمكن للموظفين المساعدة في تحويل قالب الشكوى الى الشكل المناسب. في **أستراليا**، على سبيل المثال، تُقدِّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نموذج إستمارة شكوى مفصّلة تتكون من 8 صفحات والتي تعطي لأصحاب الشكاوى التعليمات خطوة بخطوة بلغة بسيطة. يتضمن النموذج تعليمات لتوفير الأدلة الداعمة، وهو القسم الذي يمكن من خلاله للقائم بتدوين النموذج ادخال أسباب الشكوى، وهناك أقسام للاتصال ومعلومات أخرى[258]. وبالإضافة إلى نموذج إستمارة الشكوى، تسمح المؤسسة الوطنية الاسترالية لحقوق الإنسان للمستدعين بتقديم الشكوى خطيًا وعن طريق البريد الإلكتروني. وبالمثل، تُتيح المؤسسة الوطنية **الكينية** لحقوق الإنسان لأصحاب الشكاوى استخدام نموذج إستمارة الشكوى الذي يتطلب من القائمين على تدوين النموذج توقيع بيان يؤكد صحة الوقائع المذكورة في الشكوى وعما إذا كان صاحب الشكوى يرغب في الكشف عن اسمه أو اسمها.[259]

تتطلب بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لصاحب الشكوى مصلحة شخصية في الشكوى، ولكن مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان تمنح أطرافًا ثالثة منزلة تقديم الشكاوى نيابة عن أحد الأطراف المعنية[260]. إن القانون العراقي رقم 53 يشير إلى أنه يجوز لمجموعات وأطراف ثالثة تقديم الشكاوى.

في **جنوب أفريقيا** تقوم دائرة إجراءات معالجة الشكاوى بتحديد الأشخاص الذين لهم مركز تقديم الشكاوى. وهذه تشمل:

- أشخاص يتصرفون لمصلحتهم الخاصة ؛
- أي شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر لا يمكنه التصرف لمصلحته الخاصة؛
- أي شخص يتصرف بصفته عضوا في ، أو لمصلحة، مجموعة أو فئة من الأشخاص؛
- أي شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛ أو
- رابطة تتصرف نيابة عن مصلحة أعضائها.[261]

---

256 انظر على سبيل المثال، *مفوضية حقوق الإنسان في استراليا- معلومات عن الشكاوى* ، متاحة على الموقع: http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/index.html.

257 أنظر، على سبيل المثال، نفس المصدر ("يمكن تقديم الشكوى بأي لغة كانت.")؛ المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان (الإجراءات) أنظمة سنة 1994 (الهند)، المادة 8 (3) ("ينبغي بذل كل المساعي للكشف عن الصورة الكاملة للموضوع الذي يقود إلى الشكوى ويجوز أن تجري هذه المساعي باللغة الإنجليزية أو الهندية ... لتسهيل تقديم الشكاوى. مع ذلك، يجب على المفوضية إستقبال الشكاوى بأي لغة مدرجة في الجدول الثامن من الدستور. ").

258 *المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان*- نموذج إستمارة الشكوى 09/2، متوفر على الموقع التالي: http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/download/complaint_form.pdf

259 *قانون كينيا*، الحاشية رقم 38، القواعد واللوائح، نموذج جمع بيانات الشكوى، الفقرة 10

260 Leonard F.M. Besselink ، المؤسسات الوطنية لحماية مؤسسات أمناء المظالم الوطنية لحقوق الإنسان: نظرة عامة على القضايا القانونية والمؤسسية، في مناصب مفوضيات حقوق الإنسان ومناصب أمناء المظالم: التجارب الوطنية في أنحاء العالم 157، 161 (كامل حسين، الطبعه 2001)، [المشار اليه Besselink، مؤسسات أمناء المظالم الوطنية لحقوق الإنسان].

261 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا* لسنة 2007، رقم الحاشية 246، االمادة 2 .

بالإضافة إلى حق الأفراد والجماعات في الإستماع لأقوالهم locus standi المذكورة في لوائح جنوب أفريقيا، تسمح بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمفوضين بتقديم الشكاوى بمبادرة منهم. على سبيل المثال، تسمح **الهيئة الفلسطينية** "للباحثين الميدانيين" بتقديم الشكاوى.[262]

إن القانون العراقي رقم 53 يتوقع صراحة تقديم الشكاوى من قبل أطراف ثالثة، ولذلك ينبغي على لوائح معالجة الشكاوى توضيح مسألة حق الإستماع للأقوال locus standi.[263]

أخيرا، إن معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحظر صراحة فرض رسوم مقابل تقديم شكوى وتحدَّد أن يتم عادة تقديم الخدمة الخاصة بالشكوى مجانا للجمهور[264]. ان تقاضي أية رسوم، حتى ولو كانت قليلة، يمكنها أن تُنشئ عائقًا لفرص حصول بعض أفراد الشعب على هذه الخدمة، وتحول دون قدرة المفوضية العليا لحقوق الإنسان على خدمة العراقيين الأكثر ضعفًا.

---

262 *الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (فلسطين)، معالجة الشكاوى*، وهي متاحة على الموقع التالي:
http://www.ichr.ps/etemplate.php?id=10&lid=9,
[المشار اليه آنفًا معالجة الشكاوى في فلسطين]

263 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (1)

264 *أنظر على سبيل المثال، إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لسنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 3 (4)؛ *أنظمة الهند*، الحاشية رقم 48، المادة 8 (2) ("لا يتم إستيفاء رسوم عن الشكاوى.").

الملحق الثالث:
نموذج استمارة الشكوى (المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان)

القسم أ - معلومات عنك (صاحب الشكوى)

الأسم: السيد/ السيدة/ الآنسة .....

العنوان: محلة ..... زقاق ..... رقم الدار .....

رقم الهاتف: البيت ..... العمل ..... الفاكس .....

رقم الهاتف الجوال:..... البريد الألكتروني .....

إملأ هذه الخانة فقط إذا كنت تقدِّم الشكوى نيابة عن شخص آخر

أسم ذلك الشخص .....

ما هي صلة قرابتك بذلك الشخص؟ .....

إملء هذه الخانة فقط اذا كان هناك من يساعدك في الشكوى - على سبيل المثال محامي أو ممثل نقابة

أسم الممثل: .....

المنظمة: .....

العنوان: محلة ..... زقاق ..... رقم الدار .....

رقم الهاتف: البيت ..... العمل ..... الفاكس .....

رقم الهاتف الجوال:..... البريد الألكتروني .....

** إذا كنت بحاجة إلى مساعدة من أجل ملءِ هذا النموذج يرجى الاتصال بأحد موظفينا في قسم معلومات الشكاوى على [رقم الهاتف] (حسب تعريفة المكالمات المحلية) أو [رقم الهاتف].

القسم ب – الشكوى الخاصة بكَ

من هو الذي تقدِّم الشكوى ضده؟ (المدّعى عليه)

1. الأسم/ المنظمة .....

العنوان: محلة ..... زقاق ..... رقم الدار .....

رقم الهاتف: البيت ..... العمل ..... الفاكس .....

رقم الهاتف الجوال:..... البريد الألكتروني .....

ما هي علاقة الشخص / المنظمة بكَ

_____
_____
_____

2. الأسم/ المنظمة .....

العنوان: محلة ..... زقاق ..... رقم الدار .....

رقم الهاتف: البيت ..... العمل ..... الفاكس .....

رقم الهاتف الجوال:..... البريد الألكتروني .....

ما هي علاقة الشخص / المنظمة بك

_____
_____
_____

إذا كانت شكواك ضد أكثر من شخصين أو منظمتين،
يرجى تقديم هذه المعلومات الإضافية على صفحة إضافية.

لماذا تشتكي الى المفوضية؟

أنا اشتكي لانني أعتقد بأنه

- ☐ قد تعرضتُ للتمييز بسبب نوع الجنس
  - ○ (بما في ذلك الحمل، الحالة الزوجية، المسؤوليات العائلية)؛
- ☐ قد تعرضتُ للتحرش الجنسي؛
- ☐ قد تعرضتُ للتمييز بسبب العِرق؛
  - ○ (بما في ذلك الأصل، القومية/الأصل الإثني، اللون، الوضع القانوني للمهاجر، الكراهية العنصرية)؛
- ☐ قد تعرضتُ للتمييز لأنه لدي إعاقة
  - ○ (بما في ذلك الجسدية، العقلية، النفسية، التعليمية، ذات صلة بالعمل، الحالة الطبية، أمراض مثل السرطان أو فيروس نقص المناعة البشرية HIV ، علاقات صداقة ومهنة بشخص ذو إعاقة)؛
- ☐ قد تعرضتُ للتمييز بسبب العمر؛
- ☐ قد تم خرق حقوق الإنسان الخاصة بي من قبل جهاز حكومي فيدرالي، أو
- ☐ قد تعرضت للتمييز في وظيفتي بسبب (رجاءًا قم بالتاشير على واحدة) :
  - ☐ التفضيل الجنسي
  - ☐ النشاط النقابي
  - ☐ سوابق جنائية
  - ☐ المعتقد الديني
  - ☐ الرأي السياسي
- ☐ تم التعامل معي بشكل غير عادل لسبب آخر.

يرجى ذكر السبب:

_____

_____

_____

متى حدث هذا؟ (يوم / شهر / سنة) .....

ماذا حدث؟

قدِّم وصف للأحداث التي تريد الشكوى منها. نحن بحاجة لمعرفة **ماذا** حدث، **أين** حدث ذلك و**من هو** الذي فعل ذلك. يرجى اعطاءنا كافة التواريخ وغيرها من التفاصيل التي يمكنك ذكرها. إذا كانت شكواك بسبب الخدمة الوظيفة، رجاءًا أخبرنا متى بدأت العمل، وعنوان وظيفتك، وما إذا كنت لا تزال مستخدَمًا.

_____

_____

_____

التاريخ: ..... التوقيع: .....

القسم ج – مزيد من المعلومات

الأدلة الداعمة

يرجى أن ترفق نُسَخًا عن أي وثائق قد تساعدنا على التحقيق في شكواك (على سبيل المثال، رسائل، قسائم دفع، شهادات أو إشارة من الطبيب). اذا كنت لا تستطيع فعل هذا، نرجو أن تخبرنا عن وثائق أو أدلة أخرى وكيف يمكننا الحصول على هذه الأدلة.

_____

_____

كيف أثّر ذلك عليك؟

الرجاء إخبارنا كيف أثّر عليكَ ما تشكو منه؟

_____

_____

ما هي النتيجة التي تبحث عنها؟

_____

_____

هل قدمت شكوى عن هذا الأمر إلى جهاز آخر؟
(على سبيل المثال جهاز حكومي لمناهضة للتمييز أو تكافؤ الفرص، جهاز تعويض العمال، أمين المظالم أو لجنة العلاقات الصناعية.)

إذا كان الأمر كذلك، يجب عليك تقديم تفاصيل عن الشكوى، والجهاز الذي أرسلتَ اليه الشكوى وأي نتيجة تم الحصول عليها. ينبغي أن ترفق أيضًا نسخا من أي خطابات كانت قد وردت من الجهاز.

_____

_____

هل حاولت حل شكواك بأي وسيلة أخرى؟
(على سبيل المثال من خلال عملية شكوى داخلية أو نقابتك المهنية.)

إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم التفاصيل:

_____

_____

تذكَّر

- أن تقوم بالتوقيع ووضع التاريخ على الصفحة رقم [x] من هذه الوثيقة؛ و
- أن ترفق نسخًا عن أي وثائق ذات صلة.

أرسل النموذج المكتمل إلى: [عنوان المفوضية العليا لحقوق الإنسان المُعطى اليكم]

رابعًا (ب) فحص الإختصاص

1. نظرة عامة

إن توضيح الفارق بين صلاحية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوى وبين صلاحية المحاكم التقليدية في الفصل في نزاع ما هو تحدي رئيسي للمؤسسات الناشئة. إن المسألة أيضًا هي عامل رئيسي مُحدِّد لنجاح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وظيفة الشكاوى وقدرتها على الإدارة. إن عدم الوضوح سيترشح عنه مشاكل متعددة.

من ناحية، هناك مخاطر قيام الأغلبية الساحقة من أصحاب الشكاوى بتفضيل الإجراءات الغير رسمية ، والخدمات المجانية، والعلاجات البديلة للمفوضية أكثر من نظام المحاكم الرسمي، والجامد، والمكلّف، حيث يُمكن أن يُشكّل هذا تحديًا ويخلق عبءًا في العمل لا يمكن السيطرة عليه[265]. ومن ناحية أخرى،إن ارتباك الجمهور حول حدود دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وما هي أنواع الشكاوى التي ستقبلها قد يسبب عوائق غير ضرورية أمام وصول الجمهور إلى العدالة.[266]

من أجل معالجة مشاكل الإختصاص هذه، تقوم االعديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتحديد مجال إختصاص الشكاوى وذلك من خلال قواعد إجرائية تهدف إلى تعزيز القدرة على الإدارة أو توضيح موضوع نطاق الإختصاص.[267]

رابعًا (ب) (1) القواعد الإجرائية التي تُعيق الإختصاص

1. نظرة عامة

إن القواعد الإجرائية التي تقوم بتوجيه العلاقة الجارية بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان ونظام العدالة ضروريةٌ من أجل الأداء الفعال للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وضمان الوضوح في كل اختصاصات وسلطات المؤسسات.

---

265 Emile Francis Short ، *تطور ونمو مفوضيات حقوق الإنسان في أفريقيا - التجربة الغانية*، في مناصب مفوضيات حقوق الإنسان ومناصب أمناء المظالم: التجارب الوطنية في أنحاء العالم 187، 199 (كامل حسين، الطبعة2001) ("الحقيقة إن خدمات المفوضية، والتي يتم توفيرها من قبل محامين ومحققين إحترافيين، يتم تقديمها مجانًا جنبًا الى جنب جانب مع إجراءاتها الغير رسمية والتي جعلت منها ميدان أكثر جاذبية من المحاكم التقليدية لتسوية النزاعات ")، [المشار اليه آنفًا ملخص *مفوضيات حقوق الإنسان في أفريقيا - التجربة الغانية*].

266 Asibuo ، *دور مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية (CHRAJ) في تعزيز المساءلة في مجال الخدمة العامة بموجب جمهورية غانا الرابعة*، ص 5 مركزالتدريب والبحث الأفريقي ومركز الأبحاث في الإدارة والبحث ، *متاح على الموقع التالي*: http://unpanı.un.org/intradoc/groups/public/documents/CAFRAD/
شبكة المم المتحدة للإدارة العامة UNPAN الرقم 17693.pdf ("تم رفض العديد من الشكاوى الأولية ربما بسبب إعتبارها بدعة في غانا، كان المشتكون يجهلون اختصاص منصب أمين المظالم. ويمكن أن يُعزى هذا إلى عدم وجود تثقيف للجمهور حول دور وأنشطة أمين المظالم. ")، [المشار اليه آنفًا Asibuo، *دور العدالة الإدارية في جمهورية غانا الرابعة*]

267 Besselink، أمين المظالم في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 260، في 158.

بناء على الاحتياجات الخاصة للعراق، والتحديات التي تواجهها السلطة القضائية، ونطاق حقوق الإنسان التي يحميها الدستور، وولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق، ينبغي على اللوائح أن توضِّح ما يلي:

- لاينبغي أن تكون هناك حاجة لأصحاب الشكوى باستنفاد سبل الانتصاف القضائية قبل قيام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتحقيق في الشكوى. وبالأحرى يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التحقيق في أي شكوى بشأن انتهاك حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية، للنظر فيما إذا كان صاحب الشكوى قد إتّبعَ أو لم يتّبع وسائل الانتصاف القضائية؛
- حينما تكون القضية قيد النظر أمام القضاء، يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وحسب إجتهادها، طلب الإذن من المحكمة للتدخل باعتبارها صديق المحكمة؛
- مع حرية تصرف المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تسعى المفوضية للحصول على إذن من المحكمة للتدخل في أي قضية قيد النظر أمام القضاء بأي صفة كانت تفضي إلى إجراءات عادلة وفعالة، بما في ذلك التدخل كمستشار أو بأي صفة أخرى تسمح بها قواعد الإجراءات؛
- مع حرية تصرف المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تقوم المفوضية بمراجعة أي شكوى قامت محكمة أو سلطة قانونية أخرى بأصدار الحكم النهائي في موضوعها، بما في ذلك ما يتعلق بالشكاوى من سير العملية والطريقة التي تتم فيها جلسات الاستماع في محكمة قانونية، أو في هيئة قضائية أو هيئة قانونية، وإذا ما ارتقت هذه الشكوى لتشكّل انتهاكا للحقوق الأساسية.

2. *أُطر القانون رقم 53*

يقضي القانون العراقي رقم 53 بأن تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتلقّي الشكاوى من أفراد وجماعات، ومنظمات مجتمع مدني عن "الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون ...".[268] ويقضي القانون أيضًا بقيام المفوضية باجراء التحقيقات الأولية بناءًا على الشكاوى التي وردت أو غيرها من مصادر المعلومات، وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز، وتحريك دعاوى متعلقة بانتهاكات "وإحالتها إلى الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإشعار المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالنتائج".[269]

لا ينص القانون رقم 53 على مطالبة اصحاب الشكاوى باستنفاد سبل الانتصاف القضائية قبل قيام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمتابعة الشكوى، كما أنه لم يعالج دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان كصديق للمحكمة amicus curiae ، أو كمشارك أو راصد في حالات قيد النظر أمام القضاء sub judice (قيد النظر حاليا)، أو كمُراجِع للقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم. يجب معالجة هذه الثغرات في العلاقة بين مفوضية العليا لحقوق الإنسان والسلطة القضائية في اللوائح والقواعد الإجرائية.

3. *نماذج مُقارنة*

إن أنواع القواعد الإجرائية التي نظرت فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تشمل الطلب باستنفاد سبل الانتصاف القضائية و/أو منع الاستماع الى شكوى عندما تكون القضية قيد النظر (حاليا قيد النظر من قبل

---

268 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (أولاً).
269 *نفس المصدر*، المادة 5.

محكمة) أو قد صدر القرار بشأنها بالفعل من قبل المحاكم. يمكن لهذه القواعد الإجرائية أن تساعد في توضيح العلاقة بين النظام القضائي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(أ) استنفاد سبل الانتصاف القضائية

في حين ترفض العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السماح للمفوضين بسماع شكوى عندما يفشل صاحب الشكوى باستنفاد سبل الانتصاف القضائية قبل تقديم الشكوى، فان هذه الأحكام تمنح المفوضية قدرًا كبيرًا من حرية التصرف. فعلى سبيل المثال، تسمح المؤسسة الوطنية **الكندية** لحقوق الإنسان للمفوضية بأن ترفض شكوى ما عندما " يتعيَّن على الضحية المزعومة لهذه الممارسة التمييزية التي تتعلق بها الشكوى استنفاد سبل إنتصاف المَظلمة أو بطريقة أخرى وجود إجراءات مراجعة بشكل معقول."[270]

وبالمثل، قد ترفض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **نيوزيلندا** التعامل مع شكوى عندما "يكون هناك ... وسيلة انتصاف كافية أو حق في الاستئناف، بالإضافة الى الحق في تقديم التماس الى البرلمان أو تقديم شكوى إلى أمين المظالم، والتي سيكون من المنطقي ممارستها من قِبَل صاحب الشكوى أو الشخص الذي يزعم بأنه المتضرر (إن لم يكن صاحب الشكوى)"[271]. يمنح قانون حقوق الإنسان في **أستراليا** أيضًا هذه السلطة الى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.[272]

ففي حين تبدو هذه الأحكام بانها تقف في طريق السماح للقضايا التي لم يتم فيها استنفاد سبل الانتصاف القضائية، فهي ذات أهمية للسماح للمفوضيات بممارسة سلطتها التقديرية في هذا الشأن. إن وجود العائق المطلق سيكون الوسيلة الأقوى لمنع الشكاوى التي رفعها اصحاب الشكاوى الذين لم يستنفدوا سبل الانتصاف القضائية الخاصة بهم.

وكبديل عن ذلك، لا يتم منح مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان، مثل تلك الموجودة في **أوغندا** و**جنوب أفريقيا**[273]، السلطة الواضحة لرفض سماع الشكاوى على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف القضائية. في هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نجد ان خيار صاحب الشكوى، أو عدم القدرة، أو عدم استنفاد سبل الانتصاف القضائية قبل تقديم شكوى ما الى مفوضية حقوق الإنسان ليست أسبابًا تُجيز للمفوضية رفض الاستماع إلى الشكوى.

---

270 قانون حقوق الإنسان الكندي، الحاشية رقم 244، المادة 41 (أ).

271 *قانون نيوزيلندا*، الحاشية رقم 43، الجزء الثالث، المادة 80 (3) (د).

272 *قانون حقوق الإنسان في استراليا*، الحاشية رقم 212، الجزء الثاني، قسم 3، المادة 20 (2) (ج) (iv) (تشير إلى أن المفوضية قد تختار عدم التعامل مع شكوى إذا كان هناك "بعض العلاجات الاخرى الأكثر ملاءمة في ما يتعلق بموضوع الشكوى متوفرة بصورة معقولة لدى الشخص المتضرر عن الفعل أو الممارسة. ").

273 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية 197، الفقرة 3 (1)؛ و*دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، الجزء 1 (8)، والذي يُعدِّد المبررات التي تقوم على اساسها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برفض الشكاوى. لم يسمح بإستنفاد سبل الانتصاف القضائية ولم يوضحها.

(ب) التدخل كصديق المحكمة *Amicus Curiae* في القضايا قيد النظر أمام القضاء *sub judice*

إن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها القدرة على التدخل في القضايا قيد النظر أمام القضاء كصديق للمحكمة، على الرغم من إن هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تلتمس الإذن المُسبَق من قِبَل المحكمة. على سبيل المثال، يمنح قانون مفوضية حقوق الإنسان في **السيراليون** المفوضية سلطة تعيين محامي، كصديق للمحكمة، للتدخل، بإذن من المحكمة، في الإجراءات القانونية في القضايا التي تنطوي على مواضيع تخص حقوق الإنسان والتي تمتلك المفوضية صلاحية عليها[274]. كذلك تمتلك مفوضية حقوق الإنسان في **الهند** السلطة من أجل "التدخل في أي دعوى قيد النظر أمام محكمة تنطوي على أي ادعاء بانتهاك لحقوق الإنسان وبموافقة من قبل هذه المحكمة".[275]

في **فيجي**، إن مفوضية حقوق الإنسان قادرة على التدخل من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المحكمة. لقد تدخلت المفوضية بنجاح لمساعدة المحكمة في حل مسائل مهمة في مجال حقوق الإنسان، مثل إذا ما كان العقاب البدني في السجن ينتهك الحظر الدستوري على التعذيب وعلى المعاملة أو العقوبة الوحشية والمهينة.[276]

إن قانون مفوضية حقوق الإنسان في **استراليا** يمنح أيضًا أي مفوَّض سلطة التدخل في "الإجراءات التي تنطوي على ظروف خاصة تُقنِع... المفوض بأنها ستكون للمصلحة العامة ... وذلك لمساعدة المحكمة المعنية كصديق للمحكمة[277]. ومع ذلك، يُحدِّد القانون الأسترالي على أن "هذه الوظيفة لا يجوز ممارستها إلا بناءًا على إذن من المحكمة المختصة."[278]

في **ايرلندا**، يمنح قانون مفوضية حقوق الإنسان صراحة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في التدخل في القضايا كصديق للمحكمة. ولتسهيل هذه المهمة، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع مبادئ توجيهية داخلية مدرجٌ فيها عوامل تؤخَذ بنظر الاعتبار من أجل تحديد ما إذا كانت المحكمة ستطبِّق حرية المثول كصديق للمحكمة في إجراءات القضايا قيد النظر أمام القضاء. وتشمل هذه العوامل:

- أهمية موضوع حقوق الإنسان، أو المواضيع التي تبرز من خلال إجراءات الدعوى؛
- مدى إبراز القضية لموضوع أو مواضيع، الحكم الذي قد يؤثر إلى حد كبير على حق من حقوق الإنسان أو على حقوق الإنسان لأولئك الذين ليسوا طرفا في الدعوى؛
- مدى كون قضية أو قضايا حقوق الإنسان التي أُثيرت محورية في الحكم في القضية؛
- مدى وقوع هذه القضية ضمن أولويات مجالات العمل على النحو المحدد في الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية الأيرلندية لحقوق الإنسان؛
- ظروف القضية؛
- مدى المساعدة التي من المحتمل أن تحصل عليها المحكمة من خلال مشاركة المفوضية العليا لحقوق الإنسان كصديق للمحكمة؛

---

274 *القانون في سيراليون، 2004*، الحاشية رقم 213، الجزء الثالث، المادة 12 (يُبيِّن أن مثل هذا التدخُّل "يجب أن يقتصر على إصدار إفادات أصدقاء المحكمة التي تنظر في المسألة قيد البحث.").

275 *قانون حقوق الإنسان في الهند*، الحاشية رقم 28، المادة 12 (ب).

276 *انظر، على سبيل المثال Naushad Ali* (الإستئناف الجزائي رقم 0083 لعام HAA L 2001).

277 *قانون حقوق الإنسان في استراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني ب، شعبة 2، المادة 46 VP رابعا(1).

278 *نفس المصدر*. المادة 46 VP (2)

- أي آثار مترتبة على مشاركة مفوضية حقوق الإنسان الأيرلندية كصديق المحكمة بما في ذلك:
  - الآثار المترتبة على الموارد (البشرية، والمالية، والزمنية)
  - الآثار المترتبة إذا تم استئناف القضية و / أو لاحقا كانت القضية موضوع التماس يتم تقديمه إلى محكمة دولية.[279]

(ج) التدخُّل والرصد على نطاق أوسع في الحالات قيد النظر أمام القضاء

في حين أن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها سلطات أوسع للتدخل في القضايا قيد النظر أمام القضاء، فانه يجب على البعض منها الحصول على إذن من المحكمة. على سبيل المثال، يمكن للمؤسسة الوطنية **الاسترالية** لحقوق الإنسان "التدخل في الإجراءات التي تنطوي على قضايا حقوق الإنسان" ما دامت المفوضية ستقوم بتأمين الإذن من المحكمة التي تنظر في الدعوى[280]. ومع ذلك، فان التدُّخل لا يقتصر على تقديم إفادات أصدقاء المحكمة. بدلا من ذلك، يجوز للمفوضية الاسترالية "فعل أي شيء عرضي أو يساعد على أداء أي من المهام السابقة".[281]

في **نيوزيلندا**، لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة لأن تكون "المتدخِّل أو المستشار من أجل مساعدة المحكمة أو الهيئة القضائية"، وأن تُشارك في إجراءات المحكمة أو الهيئة القضائية "بطريقة أخرى تسمح بها الأنظمة أو اللوائح."[282]

ومع ذلك، فان بعض تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفتقر إلى سلطة التدخل في القضايا قيد النظر أمام القضاء، سواء كصديق للمحكمة أو بأي صفة أخرى. على سبيل المثال، في **كينيا**، لا يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحقق في "أي قضية قيد النظر أمام محكمة أو هيئة قضائية"[283]. إن قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **أوغندا**[284] و**تنزانيا**[285] و**غانا**[286] تمنع بالمثل المفوضية من التدخل في أي قضية معلّقة حاليا أمام المحكمة.

(د) مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم

قد تقوم العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإستماع الى شكاوى بينما تكون المحكمة قد أصدرت بالفعل حكمًا نهائيًا. على سبيل المثال، لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **الاسترالية** درجة كبيرة من حرية التصرف في القيام أو عدم القيام بالتحقيق في أي فعل أو ممارسة سبق التعامل معها من قبل أي "سلطة

---

279 *المفوضية الايرلندية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لأصدقاء المحكمة*. آخر زيارة في آيار 2012، متاح على الموقع التالي: http://www.ihrc.ie/download/pdf/amicus_curiae_guidelines.pdf.

280 *قانون حقوق الإنسان في استراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، القسم 2، المادة 11 (1) (س).

281 *نفس المصدر*. المادة 11 (1) (ع).

282 *قانون نيوزيلندا* لسنة 1993، الحاشية رقم 43، الجزء 1، المادة 5 (2) (ي).

283 *قانون كينيا*، الحاشية رقم 38، الجزء الرابع، الفقرة 32 (أ) ("لا تقوم المفوضية بالتحقيق في (أ) أي مسألة قيد النظر أمام محكمة أو هيئة قضائية ...").

284 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية 197، الفقرة1 (4) (4) (أ).

285 *قانون تنزانيا* ، الحاشية رقم 65، الجزء الثالث، المادة 16 (2) (أ).

286 *قانون غانا*، الحاشية رقم 118، الجزء الثاني، الفقرة 8 (2) (أ).

قانونية"[287]. ومع ذلك، فانه يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **جنوب أفريقيا** أن تتعامل مع شكاوى صدر حكم في قضاياها، ولكنها تنظر فقط بما يتعلق بالشكاوى من "سير العملية والطريقة التي تتم فيها جلسات الاستماع في محكمة قانونية من هذا القبيل، أو في هيئة قضائية أو هيئة قانونية، وإذا ما ارتقت هذه الشكوى الى ما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية".[288]

في المقابل، يحظر على الاطلاق على مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان مراجعة قرارات نهائية صادرة عن المحاكم. على سبيل المثال، لا يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **السيراليون** التحقيق في أي مسألة " تم بالفعل صدور قرار بحقها من قِبَل محكمة مختصة".[289]

رابعًا (ب) (2) مواضيع تُعيق سلطة القضاء

1. نظرة عامة

نظرًا الى نطاق ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في إطار القانون رقم 53 في حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور العراقي، وبموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي التشريعات، **ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى التي تشمل الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية . إن هذه الحقوق المنصوص محمية بموجب الدستور العراقي والقوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها**.

إن على الدولة التزامًا إيجابيًا في احترام هذه الحقوق ومنع انتهاك تلك الحقوق من قبل الآخرين. يُمكن للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تلعب دورا حيويا في تعزيز وحماية هذه الحقوق من خلال عملية معالجة الشكاوى، وفي تسهيل تعزيز هذه الحقوق في جميع أنحاء العراق.

وبالإضافة إلى تأكيد ولايتها القضائية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، **ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في النموذج الفلسطيني، وأن تُقدِّم للجمهور قائمة بفئات توضيحية للشكاوى للمساعدة على تحديد نطاق المواضيع التي تقع ضمن إختصاص المفوضية من أجل سماعها، فضلا عن قائمة بالشكاوى التي تقع خارج نطاق اختصاص المفوضية العليا لحقوق الإنسان**. إن هذا من شأنه تسهيل كفاءة عملية الشكاوى وتعزيز فهم الجمهور لحقوقهم.

2. أُطر القانون رقم 53

إن القانون رقم 53 يُقدِّم نطاق واسع لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع تحت ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوى. إن المادة 5 تنص فقط على انه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان تلقّى

---

287 *قانون حقوق الإنسان في استراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، قسم 3، المادة 20 (2) (ج) (V) (تشير إلى أن المفوضية "قد تقرر عدم التحقيق في أي فعل أو ممارسة ... إذا ... ما تم تقديم شكوى إلى المفوضية تتعلق بأي عمل أو ممارسة: حيثما تم التعامل مع موضوع الشكوى بالفعل من قبل المفوضية أو سلطة تشريعية أخرى- وكان من رأي المفوضية بأن موضوع الشكوى قد تم التعامل معه بشكل كاف ... ").

288 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لسنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 4 (1) (3).

289 *قانون سيراليون لسنة 2004*، الحاشية رقم 213، الجزء الثالث، المادة 16 (أ).

الشكاوى حول "الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون ..."[290]، وأنه يجب على المفوضية إجراء تحقيقات أولية حول "انتهاكات" لحقوق الإنسان.[291]

لذلك، فان القانون رقم 53 لا يضع أي قيود على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يتم التحقيق فيها من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا بد من وضع معايير للمواضيع المقبولة وغير المقبولة من أجل تثبيت مواضيع إختصاص مُسبَقة، تضمن العدالة لصاحب الشكوى وللمتهم، وتوحِّد الإجراءات بالنسبة للموظفين الذين يؤدون الوظائف الخاصة بمعالجة الشكاوى، والتأكُّد من أن الشكاوى تقع ضمن ولاية ورؤية المفوضية.

إن النموذج **الفلسطيني** جديرٌ بالذكر لا سيما لوضوح لوائحه الخاصة بالاختصاص الموضوعي.

3. نماذج مُقارنة

يجب على لوائح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في ما إذا كانت الشكوى تَعرض موضوعًا يقع ضمن مواضيع ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. تقوم بعض المبادئ التوجيهية لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بتحديد ما إذا كان يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، بسبب كون الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية متضمِّنة في دستور **غانا** و**جنوب أفريقيا**، فيمكن للجمهور تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات هذه الحقوق.

بعض أنواع الشكاوى المقدمة إلى **المفوضية الغانيّة** لحقوق الإنسان تشمل: "الاعتقال غير المشروع والاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية، التأخير في محاكمة المشتبه فيهم من هم رهن التحقيق، التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في مكان العمل، والعنف المنزلي"، وكذلك حالات يتم فيها "حرمان الأطفال من العلاج الطبي ... بسبب معتقدات والديهم."[292]

تقوم **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان** بسرد مبادئ توجيهية واضحة لتمييز اختصاص المفوضية على موقعها على الانترنت[293]. إن الموقع الالكتروني للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تُقدِّم أمثلة عن فئات الشكاوى المقبولة والشكاوى المرفوضة [294]. من أجل تحديد نطاق الشكاوى الصالحة للنظر فيها من قِبَل المحكمة، تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بادراج القائمة التالية لفئات الشكاوى الممكنة:

- حالات انتهاك الحريات الأساسية للمواطنين من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، أما من قِبَل أجهزة أمنية أو هيئات مدنية؛

---

290 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (1).
291 *نفس المصدر*. المادة 5 (2).
292 مختصر، *مفوضية حقوق الإنسان في أفريقيا - التجربة الغانية*، الحاشية رقم 265، في 195.
293 *معالجة الشكاوى في فلسطين*، الحاشية رقم 262، *متاح على الموقع التالي*:
http://www.ichr.ps/etemplate.php?id=10&lid=9.
294 *نفس المصدر*.

- قضايا تتعلق بالخدمات الأمنية والتي تشمل الاعتقال والاحتجاز دون اتباع الإجراءات القانونية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز، والتأخير في تقديم الأفراد المحتجزين إلى المحاكمة أو ترتيب التهم؛
- حالات عدم امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية لالتزاماتها القانونية؛
- حالات متعلقة بالتعيين والتوظيف، والتي لم يتم فيها إتّباع الإجراءات القانونية ومبادئ العدالة؛
- حالات من الممارسات التمييزية في تطبيق سيادة القانون، بناء على اعتبارات الجنس، الدين، العرق، اللون، أو الانتماءات السياسية؛
- حالات الفشل في شرح القرارات، والتأخير في تنفيذ القرارات أو التطبيق الصحيح للقانون، والحالات التي يتم فيها إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة؛
- حالات تدخل في اختصاص السلطة القضائية وعدم الامتثال لأحكامها؛
- حالات يتم فيها استغلال وإفساد المناصب والسلطات العامة؛
- حالات تتعدى فيها السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين؛ و
- فشل السلطة التنفيذية في تقديم الخدمات المنصوص عليها في القوانين مثلاً، ولكن ليس على سبيل الحصر، معالجة السكن، التعليم، والخدمات الطبية؛[295]

تقدِّم المؤسسة الوطنية **الفلسطينية** لحقوق الإنسان أيضًا قائمة قصيرة بالشكاوى التي تقع خارج نطاق سلطتها، والتي تشمل:

- شكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات الخاصة؛
- قضايا تم رفعها بالفعل الى المحاكم أو غيرها من هيئات التحكيم؛
- شكاوى متعلقة بالحصول على المساعدات الإنسانية؛
- شكاوى متعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني؛ و
- إذا كان قد إنقضى أكثر من عام على وقوع الانتهاك، إلا إذا كان الانتهاك مستمرًا.[296]

رابعًا (ت) نُظُم الإحالة الخارجية

1. نظرة عامة

إن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمتلك نُظُم إحالة خارجية للشكاوى التي تقع خارج نطاق ولاية المفوضية أو، حينما تقع الشكوى داخل نطاق ولاية المفوضية، وتكون هناك هيئة أخرى أكثر قدرة على التعامل مع الشكوى، مثل المحكمة الجنائية.

بالنسبة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ان الإحالة إلى النيابة العامة أمرٌ مطلوبٌ بموجب القانون رقم 53 حيث إن الإجراءات القانونية أمرٌ ضروريٌ، ولكن الإحالة إلى مقدمي الخدمات الآخرين أو السلطات الأخرى قد تكون أيضًا ضروريةً أو مفيدةً. قد تشمل هذه، ولكنها لا تقتصر على، الشرطة، خدمات الرعاية الاجتماعية، مكونات المجتمع أو منظمات أخرى مُعدَّة بشكل أفضل لمعالجة قضايا معينة أُثيرت في الشكوى.

---

295 نفس المصدر

296 نفس المصدر

على شاكلة المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان[297]، لا يمكن للعديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إصدار قرارات مُلزمة حول ما إذا كان الانتهاك لحقوق الإنسان قد وقع. وبدلا من ذلك، يجب عليهم إحالة القضايا إلى السلطات القضائية المختصة إذا أُعتبرت الشكوى ملائمة للبحث من خلال الوسائل القانونية.[298]

ينبغي أيضًا وضع مجموعة من المعايير لتصنيف الشكاوى كقضايا ممنهَجة ضد الفرد. إذا بدا نموذج الشكاوى بانه ممنهجًا، فإنه قد يُظهر بوضوح نزوعًا مستمرًا نحو الانتهاكات للحقوق المؤسسية والذي يتطلب تدخلا متخصِّصًا وواسعًا. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في وضع مذكرة تفاهم بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان والنائب العام، للتأكد من ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقوم باحالة القضايا بطريقة سليمة من الناحية الاستراتيجية.

2. أُطر القانون رقم 53

لم يتطرق القانون العراقي رقم 53 الى مهمة احالة القضايا التي تقع خارج نطاق سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى هيئات خارجية. ولم يتطرق القانون أيضا الى مهمة الإحالة عندما تكون هناك مؤسسة أخرى غير المفوضية قد تكون في وضع أفضل لحل شكوى معينة. ومع ذلك، تُنصَح المفوضية بتثبيت مهمة الإحالة الخارجية ضمن مبادئها التوجيهية لمعالجة الشكاوى، فضلا عن تحديد موعد نهائي للإستجابة، مثل تلك التي تم وضعها في **تنزانيا** و**جنوب افريقيا**. إن من شأن مثل هذه المهمة أن تساعد على تسهيل وصول الجمهور إلى الجهاز أو الهيئة المُثلى لإسترداد الحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا المهمة ستسمح للمفوضية بتركيز مواردها على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بصورة أكثر وضوحا ضمن نطاق ولايتها.

3. نماذج مُقارنة

في **تنزانيا**، تتضمن لوائح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فترة زمنية مثالية لإستجابة المفوضية لإحالة الشكاوى إلى هيئات أخرى أو إحالتها للتوزيع الداخلي[299]. وبالمثل، فإن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في **جنوب افريقيا** تقتضي، في حال كون الشكوى لا تقع ضمن ولايتها القضائية، أو "قد تكون أكثر فعالية وسرعة إذا ما تم التعامل معها من قبل هيئة أخرى ملائمة"، فأنه يجب إحالة الشكوى في غضون 7 أيام[300].

---

297 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (4)، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تقوم "بتحريك دعاوى قضائية تتعلق بانتهاكات وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية[الضرورية] وإبلاغ المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالنتائج."

298 *انظر على سبيل المثال، مفوضية حقوق الإنسان في استراليا - معلومات الشكاوى*، تم الاطلاع عليها آخر مرة على الموقع: http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/index.html

299 *لائحة خدمات المُراجع في مفوضية حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تنزانيا لسنة (2010)*، ص17 ("عند تنفيذ دورنا في معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الرشيد، سنسعى من أجل تسوية هذه الشكاوى في الوقت الملائم وبطريقة فعالة وحكيمة. في هذا الصدد، سنقوم: بالإقرار باستلام الشكاوى في غضون 21 يوما من تقديم الطلب. ")، [المشار اليه آنفًا لائحة حقوق المُراجع في تنزانيا].

300 *دليل الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، الجزء 1 (9) (1).

إن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب افريقيا تسمح لهذه الإحالات بأن تكون مباشرة، حيث تقوم المفوضية بتمرير الشكوى إلى الهيئة المختصة، أو تكون غير مباشرة، حيث تقوم المفوضية بتمرير المعلومات الخاصة بصاحب الشكوى إلى الهيئة المختصة.[301]

رابعًا (ث) بروتوكول التوزيع الداخلي للشكاوى

1. نظرة عامة

إن المبادئ التوجيهية لتحديد الاجراءات التي يمكن اتخاذها في ما يتعلق بشكوى ما تُعتبَر ضرورية وذلك من أجل أداء فعال لخدمة معالجة الشكاوى في المفوضية العليا لحقوق الإنسان والوفاء بولايتها. في المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، تكون الإدارة الداخلية مكلَّفة بتلقي الشكاوى وبصورة عامة هي التي تُقرر رفض، أو إحالة، أو قبول شكوى ما خلال سير عملية الفرز الأولي للشكاوى[302]. بعد قبول الشكوى من قِبَل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فان الإجراء اللاحق الذي ستتخذه المفوضية يمكن أن يشمل إجراء التحقيقات، استخدام الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الإحالة الخارجية، أو خيارات أخرى.

رابعًا (ث) (1) الفرز

1. نظرة عامة

إن الفرز الأولي للشكاوى التي تم تقديمها هي مرحلة فحص مهمة حيث يتم تقييم الشكوى من خلال مجموعة متنوعة من المعايير المحدَّدة سلفا وقرارات تم إتخاذها بشأن ما إذا كان سيتم رفض الشكوى أو قبولها من أجل المزيد من الإجراءات. إن مثل هذه القرارات هي ذات أهمية كبيرة لصاحب الشكوى، ولكنها تؤثر أيضًا على الأداء الفعال والكفوء لسير العملية الخاصة بالشكاوى ككل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

إن القرارات بشأن ما إذا كان سيتم رفض الشكوى ينبغي أن تستند الى معايير واضحة وثابتة مسبقًا، مثلاً ما إذا كان قد تم تلبية جميع متطلبات تقديم الشكوى وعما إذا كانت الشكوى تقع ضمن نطاق الصلاحية المُحدَّدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. وبغض النظر عما إذا تم رفض الشكوى أو قبولها من أجل المزيد من الإجراءات، فينبغي تخصيص رقم وارد لكل شكوى عند استلامها، وينبغي ابلاغ صاحب الشكوى في غضون فترة زمنية محدَّدة. وينبغي أيضا صيانة قاعدة بيانات للشكاوى التي تم إستلامها.

2. أُطر القانون رقم 53

لم يتطرّق القانون رقم 53 لمتطلبات فرز الشكاوى ولإجراءات وظيفة معالجة الشكاوى من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن هذا النقص في التوجيه يُحتِّم على مجلس المفوضين إعطاء الأولوية لتطوير إجراءات معالجة الشكاوى.

---

301 *نفس المصدر*. في 1 (9) (5).

302 أنظر، على سبيل المثال، مفوضية حقوق الإنسان الكندية، *إدارة الشكاوى وإطار سير عملية المسائلة الإدارية المستندة على النتائج*، (آيار 2004)، ص 2. ولكن *انظر، على سبيل المثال، دليل الشكاوى في جنوب افريقيا*، الحاشية 222، الجزء 3 (1)، والذي يعطي خمس فئات للتصرف بالشكوى، بما في ذلك صرف النظر، الإحالة، الرفض، التسوية، أوالإستنتاجات.

3. *نماذج مُقارنة*

إن معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطلب تقديم الشكاوى بصورة مدوَنة (إما عن طريق البريد، أو البريد الإلكتروني، أو تسليمها شخصيًا)، ومرفقة بالوثائق الداعمة ذات الصلة. إن جراءات تقديم الشكاوى في استراليا وجنوب أفريقيا تَتبِّع هذا النموذج. **وحيثما يكون صاحب الشكوى غير قادر على إختزال الشكوى كتابة، انه ينبغي على موظفي المفوضية تقديم المساعدة في ذلك الأمر**.

في **جنوب أفريقيا**، عند تلقي الشكوى، يَضمَن أمين سجل الشكاوى تخصيص رقم وارد للشكوى وتسجيلها في سجل الشكاوى[303]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أمين سجل الشكاوى إشعار صاحب الشكوى باستلام الشكوى في غضون 14 يوما، وتقديم رقم وارد الشكوى الى صاحب الشكوى[304]. عند تسجيل الشكوى من قِبَل أمين سجل الشكاوى، يجب إحالتها الى عضو في برنامج الخدمات القانونية في غضون 3 أيام من أجل الفحص والتقييم[305].

إن التقييم الأولي يتطلب من القائمين على إعادة النظر في شكوى ما (في حالة **جنوب أفريقيا**، رئيس الدائرة القانونية) تحديد ما إذا كانت الشكوى تقع ضمن اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي أن تُحال خارجيًا إلى هيئة أخرى قادرة بصورة افضل على التعامل معها. إذا كانت الشكوى تقع ضمن اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وغير مناسبة للإحالة الخارجية، فعند ذلك ستقوم لجنة معالجة الشكاوى بتحديد الخطوات المقبلة، مثل التحقيق، الوساطة، المصالحة، أو التفاوض، وأشكال هذه العمليات التي يجب إتخاذها.[306]

في **أستراليا**، إن عملية فرز الشكاوى التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشتمل على إتصال موظفي الشكاوى بالمستدعين للحديث معهم عن مظلمتهم وكذلك عن غيرها من عمليات تقصي الحقائق[307]. عمومًا، تقوم المفوضية ايضًا بالاتصال بالمدعى عليهم، وتزويدهم بنسخة من الشكوى، وطلب التعليق عليها.[308]

في **ايرلندا**، قبل إقرار الاجراءات التي يمكن اتخاذها في ما يتعلق بشكوى ما، يَنظر المكتب المختص بفرز الشكاوى في مجموعة من المعايير التي تشمل ما يلي:

- ما إذا كان الطلب مجهول الهوية؛
- ما إذا كانت المعلومات غير كافية أو غير صحيحة، أو مضلّلة؛
- ما إذا كان هذا الشخص قد تعاون مع المفوضية فيما يتعلق بالطلب؛
- ما إذا كان من الصعب تحديد الوقائع بدقة نظرا لمرور زمن على أحداث الشكوى، و

---

303 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لسنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 3 (4).
304 *نفس المصدر*، في 3 (5).
305 *نفس المصدر*، في 3 (10).
306 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية 222، الفقرة 1(1) -1(3).
307 *سير عمليات الشكاوى في المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، وهي متاحة على الموقع التالي:*
http://www.hreoc.gov.au/pdf/complaints/UD_complaint_process.pdf.
308 *نفس المصدر*

- التكاليف المتوقعة لإجراء تحقيق.[309]

خلال مرحلة الفحص الأولي، يمكن قبول الشكاوى أو إغلاقها بناءًا على هذه المعايير.

رابعًا (ث) (2) الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR)

1. نظرة عامة

قد يكشف الفحص الأولي للشكوى عن إنطواء الشكوى على مسائل مناسبة للطرق البديلة لتسوية النزعات (ADR)، مثل قضايا الأسرة، ومسائل التمييز في التوظيف، أو مسائل غير معقدة متعلقة بالأراضي.[310]

2. أُطر القانون رقم 53

إن القانون رقم 53 لا يتطلب ولا يحظر استخدام الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR) كوسيلة لتحقيق ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها. ومع ذلك، يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تقرر بان الطرق البديلة لتسوية النزاعات هي آلية فعالة لحل أنواع معينة من الشكاوى حيث يمكن التوصل إلى اتفاق ودي. في الواقع، عندما لا تخلق المسالة التي تتم معالجتها في شكوى ما سببًا قانونيًا لصاحب الشكوى لإقامة دعوى، ولم تُشير إلى وجود انتهاك من شأنه أن يتطلب تدخل المحكمة، فقد تكون الطرق البديلة لتسوية النزاعات الآلية الوحيدة المتاحة لتقديم التعويض عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان.

لتسهيل التوزيع الداخلي للحالات المناسبة للطرق البديلة لتسوية النزاعات، ينبغي على البروتوكولات توفير التوجيه بشأن الحالات التي قد تتأهل للطرق البديلة لتسوية النزاعات، وآليات الإحالة أو التعامل معها.

3. نماذج مُقارنة

تُحدِّد مفوضية حقوق الإنسان **الأوغندية** العوامل التالية باعتبارها مؤشرات مهمة حول ما إذا كان ينبغي التوسط في الشكوى من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات:

- الطابع المُلّح لهذه المسألة؛
- العلاقة بين صاحب الشكوى والمدعى عليه؛ و
- تعقّد المسألة.[311]

خلال هذه المرحلة، إن تحديد ما إذا كان يجب تقديم شكوى ما الى الطرق البديلة لتسوية النزاعات قد يكون بسيطًا وذلك عِبرَ الإستعلام عن ما إذا كانت الأطراف المعنية تقبل بالطرق البديلة لتسوية النزاعات.[312]

---

309 المفوضية الايرلندية لحقوق *الإنسان المبادئ التوجيهية للتعامل مع الطلبات المقدمة بموجب المادة 9 (1) (ب) والطلبات المقدمة بموجب المادة 10 من قانون مفوضية حقوق الإنسان*، 2000، المرحلة 3.

310 *دليل الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 7 (1).

311 نفس المصدر

رابعًا (ث) (3) التحقيق

1. نظرة عامة

إن القانون رقم 53 يمنح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة في التحقيق. إن سلطة إجراء التحقيقات تجلب مسؤوليات كبيرة. يتطلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع التفاصيل لإجراءات وسير عمليات التحقيق التي تقوم بما يلي:

- التأكد من المؤهلات والخبرات اللازمة للمحققين؛
- توحيد عمليات جمع الأدلة؛
- ضمان الصيانة والحفظ المناسب للأدلة حال جمعها؛
- حماية سرية الضحايا والمتهمين، وجهات معنية أخرى؛ و
- التنسيق مع الإدارات والإجهزة داخل وخارج المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، ينبغي على لوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان الخاصة باجراءات التحقيق النظر في أنواع مختلفة من التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان التي يمكن أخذها بنظر الإعتبار. وتشمل هذه:

- التحقيق الميداني، والمعروف أيضا بالتحقيق في الموقع؛
- المقابلات، إما شخصيا أو عِبر الهاتف؛
- البحث في الأرشيف عن الوثائق أو السجلات الموجودة؛
- مراجعات للوثائق؛ و
- إختبار الأدِلة

إن الهدف من وراء أي عملية تحقيق هو تحديد ما إذا كان الانتهاك لحقوق الإنسان قد حدث ومن هو المسؤول عن ذلك الانتهاك. حال جمع المعلومات، يجب تسجيلها وتوثيقها، ويجب كتابة التقارير من قبل المحققين وذلك لمراجعتها من قبل جهات معنية أخرى.

تتطلب هذه المهام توظيف محققين من ذوي المهارات العالية ومدربَين تدريبًا جيدًا ومن الذين يملكون القدرة على العمل بشكل جيد مع الناس من مختلف الخلفيات الدينية، والعرقية، والسياسية. **يجب على المحقق إبداء الاحترام للتنوع والقدرة على العمل بصبر وتعاطف مع المشتركين بالشكوى بطريقة محايدة وغير منحازة.**

2. أُطر القانون رقم 53

إن المادة 5 (2) من القانون رقم 53 تتطلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان "القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات". والمادة 5 (3) تتطب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان "التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية العليا لحقوق الإنسان وإجراء التحقيقات الأولية، إذا إقتضى الأمر". تمنح هذه الواجبات صلاحيات واسعة في مجال التحقيق للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من أجل

---

312 مفوضية حقوق الإنسان الاسترالية- معلومات عن الشكاوى، متاح على الموقع اللكتروني:
http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/index.html.

متابعة الشكاوى التي تتلقاها، أومتابعة المعلومات الواردة من مصادر أخرى- حيث يبدو بان القانون يسمح بالتحقيقات التلقائية. (للاطلاع على المناقشة الخاصة بالتحقيق التلقائي، انظر أعلاه).

بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بعض الصلاحية لإخضاع المعلومات لسياق التحقيق. تفرض المادة (6)، على سبيل المثال، على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والهيئات المستقلة كافة "تقديم الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في موعد محدد" أو ستقوم المفوضية بإبلاغ مجلس النواب.[313]

3. *نماذج مُقارنة*

إن سلطات التحقيق تختلف اختلافا كبيرا بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تمتلك بعض تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة للتحقيقات، والبعض الآخر هي أكثر تواضعًا. إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **غانا**، على سبيل المثال، تتمتع بصلاحيات موسعة بما في ذلك صلاحية إصدار مذكرة إحضار تطلب حضور شخص أو تحضير أي وثيقة أو ورقة قيد ذات صلة بالتحقيق[314]، وصلاحية استجواب أي شخص في ما يتعلق بأي موضوع قيد التحقيق من قِبَل المفوضية[315]، وصلاحية وضع اليد على وثائق أو أدلة أخرى[316].

في **كينيا**، تمتلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار طلب إستدعاء نافذ للشهود من أجل المثول شخصيًا أمام المفوضية، أو من أجل تحضير الوثائق. إن كل نوع من أنواع طلبات الاستدعاء يتطلب استخدام استمارة موحدة[317]. وبالإضافة إلى ذلك، فان المحققين لديهم صلاحية زيارة مواقع التحقيق[318]، كما يجوز استخدام الأدِلة التي تم جمعها للشروع في عقد جلسة إستماع عامة.[319]

في **جنوب افريقيا**، عند الإقرار بأن الشكوى تتطلب التحقيق، فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لديها الصلاحية، بموجب قانون إنشائها، بان تفرض بالقوة الشهادة، والمعلومات، والوثائق، وغيرها من الأدلة "الضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بأي تحقيق" عن طريق إخطار كتابي يُلبّي مجموعة أساسية من المعايير المحدَّدة بموجب القانون[320]. علاوة على ذلك، فان الشهود الذين يتم استدعاؤهم للمثول أمام المفوضية مجبرين على تقديم شهادة أو وثيقة حتى لو ان المعلومات تجرِّم الذات. ومع ذلك، فإن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يوفِّر الحماية ضد استخدام أدلة تجريم الذات التي تم الحصول عليها من خلال هذه الشهادة في الإجراءات الجنائية.[321]

---

313 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 6.
314 *دستور جمهورية غانا*، الفصل 18، *مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية*، الفقرة 219 (1) (أ).
315 *نفس المصدر*. في 219 (1) (ب).
316 *نفس المصدر*. في 219 (1) (ج).
317 *إجراءات الشكاوى في كينيا*، الحاشية رقم 232، المادة 21 (1) (أ).
318 *نفس المصدر*. المادة 21 (1) (ب).
319 *نفس المصدر*. في المادة 21 (2) (ج).
320 *قانون جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 59، المادة 9.
321 *نفس المصدر*.

بالإضافة إلى التحقيق في الشكاوى وجمع الأدلة، **فقد يكون مطلوبًا من موظفي التحقيق في المفوضية كتابة تقرير عن النتائج التي توصلوا اليها وتوصياتهم من أجل توزيع الشكوى**. قد تكون هذه التقارير أكثر أو أقل رسميةً اعتمادًا على أهداف المفوضية. على سبيل المثال، تقدَّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **أوغندا** لوائح مفصَّلة عن الشكل العام لتقرير التحقيق والذي يشتمل على الفئات التالية:

- الخلفية،
- الهدف،
- المنهجية،
- تحديد المستفيدين والضحايا،
- النتائج،
- الملاحظات،
- الرأي، و
- التوصيات.[322]

بموجب هذا المعيار، فقد تشتمل التوصيات على تقديم المشورة إلى المفوضية بشأن المضي قُدمًا نحو إتخاذ إجراءات علاجية مثل الطرق البديلة لتسوية النزاعات، وعقد جلسات استماع عامة أو الإحالة لإتخاذ الإجراءات القانونية.

رابعًا (ج) قاعدة بيانات تعقُّب القضايا

1. نظرة عامة

إن صيانة وضمان الحماية لقاعدة بيانات المعلومات لكل شكوى له أهمية كبيرة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن قاعدة بيانات تعقُّب القضايا، أو تسجيل الشكاوى يحقق أغراضًا عدة.

أولاً، تتيح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان الرجوع إلى السجلات إذا برزت شكاوى ذات صلة في المستقبل أو تم جمع أدلة في شكوى ما وأصبحت ضرورية في دعوى قضائية. إن هذا مهم بوجه خاص نظرًا لالتزام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإحالة القضايا إلى المدعي العام إذا كان من الضروري اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثانيًا، إن قاعدة بيانات تعقُّب القضايا ستُمكّن المفوضية العليا لحقوق الإنسان من التعرُّف على أنماط قضايا حقوق الإنسان في العراق، ووضع بيانات إحصائية عن مجموعة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان التي تواجه البلاد. إن هذا مهم بوجه خاص نظرا لولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في العراق، حيث إن تحديد المشاكل والأنماط الممنهَجة هو خطوة أولى نحو التحسُّن.

ثالثًا، إن قاعدة بيانات تعقُّب القضايا ستوفّر ثروة من المعلومات التي قد تقود أنشطة أخرى للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، مثل التواصل مع الهيئات الدولية، وتحديد القضايا المطروحة للتحقيق التلقائي، وتقديم

322 *دليل الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 5 (3).

التوصيات بشأن السياسات والقانون، والمشاركة في التوعية العامة والتعليم. إن المعلومات المُستقاة من الشكاوى ومن عملية التحقيقات توفّر معلومات مفيدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي من شأنها دعم مجمل عمل المفوضية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للمعلومات، سنكون بحاجة الى وضع بروتوكولات للسرية التامة، وكذلك آليات للحفظ الآمن للمعلومات.

2. أُطر القانون رقم 53

لا يتطلب القانون رقم 53 صراحة الحفاظ على قاعدة بيانات تعقُّب القضايا أو سجل الشكاوى. ومع ذلك، فإن الواجبات والمهام المكلفة بها المفوضية تشمل إجراء الدراسات والبحوث حول حالة حقوق الإنسان في العراق، وتقديم التوصيات بشأن القوانين والسياسات[323]، ودعم عملية تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة بشأن الالتزامات بحقوق الإنسان الدولية[324]، ونشر تقارير منتظمة[325]. إن المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات تعقُّب القضايا تقدِّم معلومات ثمينة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

3. نماذج مُقارنة

إن الكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستفيد من نظام تعقُّب القضايا، سواء من خلال آلية سجل الشكاوى أو غيرها، وذلك كوسيلة لضمان إدارة كفوءة للقضايا ومساءلة وتقييم فعّال.

على سبيل المثال، في **كينيا**، تتطلب إجراءات الشكاوى في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على وجه التحديد دائرة للخدمات القانونية، والتي هي الذراع الإداري للمفوضية المكلّف بمعالجة الشكاوى، للحفاظ على سجل شكاوى "الذي يتم إدخال جميع الشكاوى التي يتم استلامها فيه ".[326]

في دليل الشكاوى في **جنوب أفريقيا** إن إجراءات الشكاوى تكون مُكلّفة ليس فقط بصيانة سجل الشكاوى، ولكن بوضع جدول زمني للإشعار وتبادل المعلومات داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك مع صاحب الشكوى والجهات المعنية الأخرى[327]. عند تلقي شكوى، يجب أن يَضمَن أمين سجل الشكاوى تخصيص رقم وارد للشكوى وأن يتم تسجيل الرقم في سجل الشكاوى. يجب على أمين سجل الشكاوى إرسال إشعار باستلام الشكوى في غضون 14 يوما وإعطاء رقم وارد للشكوى.[328]

إن المبدأ الأساسي في إدارة الشكاوى في **جنوب افريقيا** هو " إذا لم تكن الشكوى في المنظومة، فلا وجود لها" - ينبغي أن تكون هناك موازنة بين عدد الشكاوى والمخزون منها، وبين أعداد أصحاب الشكاوى وعدد المراجعين، وبين عدد الشكاوى والمدراء ومقدمي الخدمات" . وعلاوة على ذلك، فان سير عملية الشكاوى تتطلب وجود "تدوين لكل خطوة ولكل تطور في القضية"، لأنه وكما تم ذكره مرارا وتكرارا في أدبيات تقييم

---

323 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 4 (2).
324 *نفس المصدر*. المادة 4 (7).
325 *نفس المصدر*. المادة 4 (8).
326 *إجراءات الشكاوى في كينيا*، الحاشية رقم 232، المادة 15.
327 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لسنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 4 (3).
328 *نفس المصدر*. المادة 5 (3).

الشكاوى "إذا لم تكن الشكوى في المنظومة، فلا وجود لها."[329] إن هذا النهج في الحفاظ على قاعدة بيانات الشكاوى يجب أن يكون مفيدًا بالنسبة للعراق.

في دليل معالجة الشكاوى في **أوغندا**، إن تقديم الشكاوى وتسجيل الإجراءات يكون على حد سواء للشكاوى المقبولة وغير المقبولة. إذا وجِدت إحدى الشكاوى بانها غير مقبولة وفقا لمعايير قبول الشكاوى التي تم إقرارها (إما لانها ليست ضمن نطاق ولاية المفوضية أو لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان)، فيتطلب هذا الأمر عدة خطوات. أولا، لا بد أن تكون أسباب الرفض موثّقة بصورة جيدة وبناءًا على القانون أو السياسة العامة. بعد ذلك، يجب على الموظف الذي يستلم الشكوى تقديم المشورة الى صاحب الشكوى عن العلاجات القانونية أو العملية البديلة، إصدار "إشعار بعدم القدرة على المضي قُدمًا"، ويطلب الموظف إعادة النظر في الشكوى مع المدير في غضون 30 يوما[330]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظف إصدار إستمارة الإستئناف الى صاحب الشكوى لإتاحة الوقت الكافي لصاحب الشكوى لممارسة حقه في طلب إعادة النظر. وأخيرا، يجب على الموظف إستنساخ جميع الوثائق وتخزينها في مكتب الأضابير العام.[331]

عند إعتبار الشكوى مقبولة، يجب على الموظف الذي يقوم باستلام الشكوى تسجيلها في الإستمارة الرسمية الخاصة بالمفوضية وفتح ملف لصاحب الشكوى. يجب على الموظف الذي يستلم الشكوى بعد ذلك المضي قُدمًا لضمان دقة التفاصيل في ملف الشكاوى وتصديق جميع الوثائق الداعمة المقدَّمة أو التي يُكشف عنها من خلال التحقيق.[332]

رابعًا (ح) السِريّة

1. نظرة عامة

إن السِريّة عنصرٌ لا يقدر بثمن في عملية معالجة الشكاوى لكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتُسهِّل التسوية الفعالة للقضايا وفي الوقت نفسه تحمي خصوصية وأمان أصحاب الشكاوى، والمدعى عليهم، وموظفي المفوضية. إن سِريّة التعامل مع المعلومات الخاصة بالضحية أمرًا مُلزمًا بموجب القانون رقم 53.

2. أُطر القانون رقم 53

يفرض القانون العراقي رقم 53 العراقي شروط السِريّة على المفوضين، والأمانة العامة، وغيرهم من موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان الذين يعملون تحت إشرافهم[333]. على وجه التحديد، يتطلب القانون

---

329 مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، وزارة العدل والتنمية الدستورية المؤتمر الوطني 1-3 شباط 2012 (مراجعة خطة تطبيق اللائحة الوطنية للضحايا 2007-2011)، موضوع: أفضل الممارسات في إدارة الشكاوى، 2012، الشرائح 7 و 8، وهي متاحة على الموقع:

http://www.justice.gov.za/VC/events/2012natconf/paper_sahrc.pdf

330 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 4 (3)(1)(1) - 4 (3)(1)(2).

331 *نفس المصدر*. في الفقرة 4 (3)(1)(3).

332 نفس المصدر. في الفقرة 4 (3)(2).

333 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (1)، يتعين على المفوضية العليا لحقوق الإنسان "إستلام الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حول الانتهاكات التي ارتكبت قبل وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ مع المحافظة على السرية التامة لأسماء المشتكين".

من المفوضية العليا لحقوق الإنسان حماية "السِريّة التامة" لأسماء أصحاب الشكاوى. وعلى هذا النحو، يتعيّن على المفوضية العليا لحقوق الإنسان تحديد عتبات للسرية ضمن لوائح معالجة الشكاوى.

3. نماذج مُقارنة

إن **المفوضية الكندية لحقوق الإنسان** تشير إلى ان "الحفاظ على سِريّة هذه الوثائق مثل إستمارة الشكوى، وتقارير التحقيق وآراء الخبراء، والمعلومات التي تحتويها، يساعد على ضمان سلامة عملية التحقيق التي تقوم بها المفوضية، ويضمن أن لا تتعرّض حقوق وسمعة الأفراد المتضررين من الشكوى ، بمن فيهم أصحاب الشكوى، والمدعى عليهم، والشهود، للخطر على نحو غير ملائم".[334]

ومن أجل ضمان احترام متماثل لسِريّة جميع مراحل عملية الشكاوى، تستخدم وتلتزم الكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ببروتوكولات السرية التي تتحكم في مراحل مختلفة من عملية الشكوى. على سبيل المثال، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **الكينية** تحافظ على معيار صارم للسِريّة في لوائحها، والذي ينص على إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"لا يجوز لها إفشاء أو نشر مسائل أومعلومات، أُعطيت لها أو إستلمتها بسرية، دون موافقة مسبقة من أحد الأطراف أو من الشخص الذي قام بالإخبار".[335]

في المقابل، في **جنوب أفريقيا**، لا يوجد شرط قانوني للسِريّة، ولكن حماية الخصوصية هو مبدأ الأساسي في عملية معالجة الشكاوى. إن مذكرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بمعالجة الشكاوى، التي تتحدث بالتفصيل وتَشرح إجراءات تقديم الشكاوى، تنص على أنه، رغم عدم وجود نص في التشريع أو اللوائح يُحدِّد الطبيعة السِريّة للشكاوى، "فان خصوصية عملية التحقيق ستمكّنها من المضي قدما على وجه السرعة، وتميل في نهاية المطاف إلى زيادة فرص تسوية المسألة عن طريق المصالحة، التفاوض، أو الوساطة".[336] لذلك فإن إحترام الخصوصية والسرية في معالجة الشكاوى، رغم انها ليست مطلوبة من الناحية القانونية، فانها توفّر "طريقة أكثر كفاءة وفعالية على حدٍ سواء لمعالجة معظم الشكاوى ".

رابعًا (خ) حقوق المُراجِعين

1. نظرة عامة

كجزء من أنظمة ولوائح معالجة الشكاوى، قد ترغب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في إصدار شرح للجمهور عن الحقوق المتعلقة بالحصول على خدمات وواجبات المفوضية العليا لحقوق الإنسان[337]. قد يشمل هذا الشرح للحقوق موضوع ضمان الحيادية لأن المفوضية مكلّفة بأدوار مزدوجة حيث يمكن في بعض

---

334 *المفوضية الكندية لحقوق الإنسان*، الأسئلة المتداولة باستمرار، http://www.chrc-ccdp.ca/faq/page4-eng.aspx#12.

335 *قانون كينيا*، الحاشية رقم 38، المادة 14.

336 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، ص 7 ، آذار 2001، تم التحديث سنة 2005.

337 *أنظر، على سبيل المثال، لائحة خدمات المُراجِعين في تنزانيا*، الحاشية رقم 300، ص 15 ("مراجعينا يتمتعون بالحقوق التالية: تقديم شكاوى، معرفة الحالة القانونية لشكاواهم، ... يرفعوا شكوى إلى الأمين التنفيذي إذا كانوا غير راضين عن موظفي الدعم، وإلى رئيس المفوضية في حالة كونهم غير راضين عن الأمين التنفيذي والمفوضين؛ وعن السرية والخصوصية؛ وعن الحصول على المشورة القانونية ... ").

الأحيان الإرتياب في موقفها كطرف محايد. ففي حين يجب على المفوضية توعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان من خلال صلاحيات تشجيعية، فانها يجب أن تكون بمثابة طرف محايد لتقصي الحقائق وصانع قرار موضوعي خلال وظائفها الشبه قضائية.[338]

يجوز للائحة حقوق المُراجِعين أن تشمل أيضا الالتزامات حول نوعية الخدمات التي يتوقعها الجمهور من المفوضية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى.

2. أُطر القانون رقم 53

في وصفه لإلتزامات المفوضية العليا لحقوق الإنسان الخاصة بمعالجة الشكاوى، لا يفرض القانون رقم 53 صراحة لائحة لحقوق المُراجِعين. ومع ذلك، فإن نطاق المسؤوليات المشار إليها وفقا للقانون يَستلزم وضع واستخدام مثل هذه اللائحة للمساعدة على تقييم وتوزيع الشكاوى اتي يتم إستلامها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود لائحة قوية وشاملة لحقوق المراجعين سيساعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان على الوفاء بولايتها من أجل تعزيز وتشجيع وتطوير مبادئ وثقافة حقوق الإنسان داخل العراق. إذا لم يتم تثقيف الجمهور بعمل مفوضية حقوق الإنسان ولم يكُن لديهم فهمًا كافيًا لحرية الوصول إلى عملية معالجة الشكاوى، ستكون قدرة المفوضية العليا لحقوق الإنسان على معالجة الشكاوى والاستفادة من المعلومات المستقاة من الشكاوى والقرارات قد تَم إعاقتها بشدة.

3. نماذج مُقارنة

إن لائحة حقوق المراجع في **تنزانيا** توفِّر المعايير التالية:

سنقوم بما يلي: الإقرار بتلقي الشكاوى في غضون 21 يوما من تقديمها؛ العدل والشفافية والنزاهة في حل الشكاوى؛ والسرعة في معالجة الشكاوى وتطبيق العدالة؛ وحل الشكاوى من خلال الطرق البديلة لتسوية النزازعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛ وتشجيع الأطراف المعنية على الامتثال لتوصيات المفوضية؛ وتحريك دعاوى قضائية ضد جميع الأطراف التي لا تمتثل لتوصيات المفوضية حتى بعد إنقضاء مدة أربعة أشهر".[339]

في **استراليا**، تُقدِّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كل من لائحة الخدمات وهي متاحة على موقعها الألكتروني على شبكة الانترنت، وكذلك قائمة منشورة بالأسئلة التي يتم طرحها بإستمرار والتي تعالج حقوق المراجعين والتزامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن عملية معالجة الشكاوى. إن الأسئلة المطروحةُ واللإجابة عليها تشمل ما يلي:

- كيف يمكنني إقامة شكوى؟
- ما هي أنواع الشكاوى التي يمكنني أن أرفعها الى المفوضية؟
- هل هناك أي تكاليف عن إقامة شكوى؟

---

338 Besselink، أمين المظالم في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 260، في 158.
339 *لائحة خدمات المُراجعين في تنزانيا*، الحاشية رقم 300، ص17.

- كم من الوقت تستغرق؟
- ماذا سيحدث لشكواي؟
- هل يتم إعطاء نسخة من شكواي إلى المدعى عليه؟
- هل يتم إعطائي نسخة من المعلومات التي قدمها المدعى عليه إلى المفوضية؟
- هل تُمثِلني المفوضية ؟
- هل أنا بحاجة إلى محام؟
- ماذا يمكنني أن أفعل إذا تم رفض شكواي من قبل الرئيس، أو لا يمكن التصالح فيها؟
- ماذا يحدث إذا قررتُ عدم الرغبة في الاستمرار بالشكوى؟
- ماذا يحدث عند تطبيق كل من قوانين الكومنولث وقوانين الدولة؟
- أنا لا أعيش في [العاصمة] - كيف لكم أن تساعدوني؟[340]

إن لائحة الخدمات **الأسترالية** تتضمن معلومات عن المفوضية؛ وتُحدِّد "زبائن" المفوضية مثل أصحاب الشكاوى، المدعى عليهم، والجهات المعنية الأخرى؛ وتقدِّم معايير الخدمات مثل:

- معاملة المراجعين بكرامة واحترام؛
- ضمان أن يكون المراجعين على دراية بكيفية سير العملية؛
- معالجة الشكاوى فوريًا وبفعالية؛
- توفير إجراءات معالجة الشكاوى بمهنية وموضوعية؛ و
- تقديم الأسباب الكاملة لجميع القرارات الخاصة بسير عملية الشكاوى.[341]

رابعًا (د) سُبل الانتصاف

1. نظرة عامة

إن بروتوكولات سبل الإنتصاف الممكنة المتاحة لأصحاب الشكاوى تُعتبَر مفيدة لتوفير الوضوح إلى صاحب الشكوى والمدعى عليه. إن سبل الإنتصاف المباشرة المتاحة من خلال إجراءات الشكاوى غالبا ما تكون محدودة، ولكنها غير مُحدَّدة بموجب القانون العراقي رقم 53.

العلاجات المحتملة المتاحة من خلال إجراءات الشكاوى تتضمن ما يلي:

- الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR)، مثل التفاوض، المصالحة، أو التصالح. تسعى هذه الجهود إلى تسوية متفق عليه، مثل دفع تعويض مالي الى الضحية (الضحايا). وتتطلب تحقيق مُبسَّط أو واسع النطاق على أساس كل حالة على حدة؛[342]
- إحالة الشكاوى إلى النيابة العامة؛[343]

---

340 المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان، اسئلة متداولة باستمرار: الشكاوى، http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/complaints_faq.html

341 المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، لائحة خدمات المُراجِعين، آب 201، 2010، متاح على الموقع: http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/charter_of_services/index.html.

342 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 16 (1).

343 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (4).

- إصدار الآراء الإستشارية؛ و
- إصدار توصيات أو تقارير غير مُلزمة.[344]

إن إقامة جلسات استماع علنية من أجل إنتاج التقرير النهائي أو التوصيات أو الدعوة لاتخاذ إجراءات إضافية هي أيضا خيار محتمل. يتم إستخدام برامج مماثلة في **جنوب أفريقيا**، و**كينيا**، ومؤسسات وطنية أخرى.

نظرا للمفهوم الشامل للقانون رقم 53، فمما لا شك فيه إن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ستتلقى شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن ولايتها القضائية (كما ستُحدِّدها المفوضية العليا لحقوق الإنسان ضمن اللوائح والأنظمة)، والتي لا تستحق بالضرورة الإحالة إلى النيابة العامة من اجل إتخاذ إجراء قانوني.

في هذه الحالات، قد تنخرط المفوضية العليا لحقوق الإنسان في وظائف شبه قضائية للبت في الشكاوى، بما في ذلك، من بين خيارات عدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، مثل التفاوض والوساطة. **ويجب تحديد أنواع سبل الإنتصاف المتوفرة في إجراءات معالجة الشكاوى**. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد للمفوضية العليا لحقوق الإنسان من تدريب الموظفين على المهارات اللازمة لتطبيق سُبل الإنتصاف هذه على نحو فعال، ويجب إبلاغ المراجعين بحقوقهم وبالخيارات المتاحة فيما يتعلق بسُبل الإنتصاف هذه.

من أجل الإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا للوظائف الشبه قضائية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، انظر *الباب الثالث: عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ثالثًا (ث): مهام شبه قضائية: الطرق البديلة لتسوية النزاعات* أعلاه.

2. أُطر القانون رقم 53

فيما يتعلق بتسوية الشكاوى التي تم إستلامها، فان القرار رقم 53 ينص فقط على انه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان " تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج".[345] إن نطاق صلاحية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوى قد تم تحديديها على نطاق واسع بموجب القانون كانتهاكات حقوق الانسان "التي أُرتكِبَت قبل وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ".[346]

إن القانون لم يتطرّق الى سُبل الانتصاف المتاحة الى أصحاب الشكاوى حيثما تكون الإجراءات القانونية إما غير متوفرة أو عندما يُقرِّر المدعي العام عدم ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية.

---

344 *نفس المصدر*. المادة 4 (2) (تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان ب "تقديم التوصيات وإبداء الرأي بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الانسان.").

345 *القانون العراقي القانون رقم 53 (2008)*، المادة 5 (4).

346 *نفس المصدر*. المادة 5 (1).

3. *نماذج مُقارنة*

في **أستراليا**، تتم غالبًا تسوية الشكاوى المقدَّمة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المصالحة. خلال هذه العملية في استراليا يقوم الأشخاص المشاركون بشكوى ما بالتحدّث حول المواضيع ويتوافقون على نتيجة لها، مثل الاعتذار، الإعادة إلى وظيفة فُقدَت بسبب التمييز أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التعويض عن الأجور الضائعة، تغيرات في السياسات، وغيرها من سُبل الإنتصاف[347] . يقود هذه العملية طرف ثالث محايد. وحيثما لا تجري عملية المصالحة بشكل جيد بين الأطراف أو إن الأطراف يرغبون في متابعة الإجراءات القانونية، عندها يجب أن ياخذوا القضية الى المحاكم.

في **جنوب أفريقيا**، إن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يُمكّن المفوضية من حل القضايا من خلال الوساطة، المصالحة، أو التفاوض - جميع أشكال الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR). إن اللوائح هي التي تقرر أي الشكاوى تكون مؤهَلة للطرق البديلة لتسوية النزاعات. وكما هو الحال في المفوضية الاسترالية، فان الهدف من التفاوض أو المصالحة هو من أجل توصّل الطرفين إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة، بمساعدة طرف محايد (في حالة جنوب أفريقيا، هو موظف في المفوضية) يقوم بتوجيه العملية. عندما تكون الوساطة مناسبة، فان "شخصًا مؤهلاً تأهيلاً مناسبًا" سيتولى الإجراءات.[348]

بالإضافة إلى التفاوض والوساطة والمصالحة، قد يتم التحقيق في الشكاوى التي يتم إحالتها الى مفوضية **جنوب أفريقيا** وتقييمها من أجل عقد جلسة استماع علنية أو الشروع في التقاضي. **قد يكون من المناسب عقد جلسات استماع علنية، على سبيل المثال، عندما يكون هناك "شكاوى من نوع واحد" ويمكن معالجتها سوية**. إن شكاوى من نوع واحد هي عبارة عن مجموعة من الشكاوى التي هي من نفس النوع أو التي تشير إلى وجود مشكلة مُمنهَجة. إن الإجراءات اللازمة لعقد جلسة استماع علنية في جنوب أفريقيا تشمل إعتبارات الاختصاص الموضوعي، الميزانية، خصوصية الأطرف، الشهود، حفظ السجلات، ونتائج التقرير.[349]

بدلا من ذلك، قد يتم الشروع في حالة التقاضي عند فشل الجهود الداخلية لحل النزاع أو أن تكون القضايا التي أثيرت في شكوى ما تستحق اهتمام المحاكم ومواردها. إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب افريقيا لديها الصلاحية للتدخل في التقاضي من خلال مجموعة متنوعة من الطرق، الأمر الذي يجعل من تحديد ما اذا كان سيتم اللجوء الى التقاضي من عدمه يعتمد على محتوى الشكوى، فضلا عن توافر الموارد. وبحكم التجربة، لاحظت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بأنه "من المُلاحَظ ، كلما إزداد تأثير القضية، كلما إزداد عدد الأشخاص المعنيين، وإن خلقها لبعض الإجتهادات الجديدة، ستكون عواملاً محفّزةً للموافقة على إحالة القضية الى التقاضي"[350]. تُشير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الى الوقت، والتكلفة، والتحديات الخاصة بالموارد التي غالبا ما تجعل التقاضي خيارًا غير مناسب.

---

347 المفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان، معلومات الشكاوى، *وهي متاحة على الموقع*: http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/index.html.

348 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، الفقرة 2(2)-2(3)، 5 آيار، 2006.

349 مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، السياسات والمعايير لعقد جلسات علنية، 5 آيار 2006.

350 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، المرفق: سياسة ومعايير التقاضي، الفقرة 2، (آذار 2001، تم التحديث في شباط 2005).

تماشيًا مع إجراءات ولوائح الشكاوى القوية في **جنوب افريقيا**، فقد وضعت المفوضية نهجًا محدَّدًا للتعامل مع الموافقة على حالات التقاضي داخل الإدارة القانونية. وتشمل العملية ما يلي:

- ضمان وجود المعايير الأساسية للشكوى؛
- ضمان إستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية مثل إستنفاد او فشل الوساطة؛
- تحديد ما إذا كانت منظمات أخرى (مثل المنظمات غير الحكومية) تتبِّع التقاضي؛
  - إذا كانت منظمة غير حكومية أو هيئة أخرى تتبِّع التقاضي، فينبغي تحديد ما إذا كانت تلك المنظمة لديها القدرة الكافية على التعامل مع الدعاوى القضائية أو إذا كان ينبغي على المفوضية أن تأخذ زمام المبادرة.
  - إذا تم إيجاد القدرة الكافية، فيجب تحديد ما إذا كان ينبغي على المفوضية الإنضمام كأصدقاء للمحكمة؛
- النظر فيما إذا كانت الشكوى تتضمن بعض الاعتبارات الهامة التالية التي تجعل من التقاضي أكثر ملائمة (ليست قائمة شاملة):
  - إذا كان الضرر ناتجًا عن سلوكٍ خطير أو تم إحتجاز صاحب الشكوى بصورة غير شرعية؛
  - إذا كان لنتيجة الدعوى أثرٌ أوسعُ نطاقًا على عدد أكبر من الناس أو على المجتمع؛
  - ما إذا كان هناك انتشار لنوع معيَّن من الشكوى؛
  - ما إذا كان هناك انتهاك مستمر أو جاري حاليًا؛
  - ما إذا كانت الشكوى قد تطرَّقت إلى مبدأ دستوري.
- النظر فيما إذا كان هناك، على الأساس الموضوعي للشكوى، فرصة معقولة للنجاح؛
- ما إذا كان لدى المفوضية ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمواصلة التقاضي؛
- ما إذا كان متوفرًا محامي ذو تجربة وخبرات مناسبة؛ و
- "لا توجد قاعدة جامدة وثابتة ... يجب إقرار كل حالة على حدة وفقا لإستحقاقاتها".[351]

في **مفوضية حقوق الإنسان الأوغندية**، بالإضافة إلى الوساطة كسبيل للإنتصاف، فان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تُقدِّم المشورة لأصحاب الشكاوى في أي مرحلة من مراحل العملية التي يبدو فيها صاحب الشكوى بأنه بحاجة إلى مساعدة، معلومات، أو إستشارة.[352]

بالإضافة إلى ذلك، فان المؤسسة الوطنية **الاوغندية** لديها الصلاحية الإضافية الشبه قضائية للإنعقاد كهيئة قضائية مؤلفة من مفوض واحد يساعده محام. وعلى الرغم من أن الهيئة القضائية أقل رسمية من المحكمة القانونية، فان القرارات وسُبل الإنتصاف التي تحددها الهيئة القضائية تُعتبَر مُلزمة للأطراف[353]. لا تمتلك المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان صلاحية إصدار قرارات مُلزمة بموجب القانون رقم 53. ومع ذلك، فان الإجراءات التي تحمي ضد التحيز وتضمن الحيادية تُعتبَر مفيدة في أي إجراءات لسبل الإنتصاف قد تعتبرها المفوضية العليا لحقوق الإنسان مناسبة في إطار ولايتها.

---

351 *نفس المصدر*. الفقرات 5-7، (آذار 2001، تم التحديث في شباط 2005).
352 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 8.
353 *نفس المصدر*. في الفقرة 9.

رابعًا (ذ) أدوار الموظفين

1. نظرة عامة

إن وجود موظفين مدربين تدريبًا جيدًا مع قدرة على التعامل بنزاهة وتعاطف مع أصحاب الشكاوى، ويفهمون ويتّبعون بدقة إجراءات تقديم الشكاوى، هو عنصر ثمين جدًا في أي عملية خاصة بمعالجة الشكاوى. ينبغي أن يتلقى الموظفون في إطار عملية الشكاوى تدريبا خاصا على القيام بدورهم، واحترام التنوع، ولكن ينبغي أيضا أن يكون لديهم فهمًا سليمًا لمهام، صلاحية، وأنظمة، وإجراءات المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ينبغي أن يكونوا قادرين على التواصل بشكل فعال وبكل احترام مع أُناسٍ من خلفيات متنوعة، وينبغي أيضا أن يكونوا قادرين على كتابة تقارير واضحة، وموجزة، ومتماسكة حول القرارات والإجراءات المتّخَذة.

2. أُطر القانون رقم 53

ينص القانون رقم 53 على إعطاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان صلاحية واسعة من أجل وضع إجراءات معالجة الشكاوى وهيكلها التنظيمي الداخلي. ومع ذلك، ينبغي للهيكل التنظيمي الداخلي أن يعكس الاحتياجات من الموظفين لسيرعملية الشكاوى، وإن لوائح وإجراءات معالجة الشكاوى ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار دور الموظفين في كل مرحلة من مراحل الشكوى.

إن صلاحية مجلس المفوضين في توظيف وتدريب الموظفين موجودةٌ في المادة (13)، بينما نجد صلاحية وضع الهيكل التنظيمي الداخلي التي يقود الى إنجاز ولاية المفوضية في المادة (11).

3. نماذج مُقارنة

إن دليل إجراءات معالجة الشكاوى الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **الأوغندية** يُقدِّم ملخصًا توجيهيًا عالي المستوى عن دور مختلف الموظفين في عملية معالجة الشكاوى. إن الموظفين المُحدَّدين في اللوائح يشملون:

- موظف إستلام الشكاوى؛
- موظف التحقيقات؛
- موظف إقليمي لشؤون حقوق الإنسان؛
- القائم بخدمة سير عملية الشكوى؛
- أمين سجل الشكاوى؛
- المدير؛
- محامي المفوضية (متعلق بإجراءات الهيئة القضائية)؛ و
- كاتب الهيئة القضائية (متعلق بإجراءات الهيئة القضائية).[354]

وبينما نجد إن ولاية إصدار الحكم القضائي في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **الأوغندية** أوسع بكثير من المفوضية العليا لحقوق الإنسان، فقد تكون تفاصيل هذه الوظيفة بمثابة أمثلة مفيدة إذا ما نَمَتْ مهام الشكاوى في المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمرور الوقت.

---

354 *نفس المصدر*. في الفقرة 16.

الملحق الرابع:
الإجراءات الممكنة للشكاوى في المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفصل الأول. التعريفات

لأغراض هذه الإجراءات:

(1) إن أي كلمة أو عبارة تم تعيين معنى لها في القانون سيكون لها هذا المعنى ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.
(2) "الإستئناف" يعني الإعتراض على قرار أو نتيجة اصدرته المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.
(3) "تقدير الضرر" يعني قرار تمهيدي بشأن شكوى.
(4) "المفوضية" تعني المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.
(5) "الشكوى" تعني معلومات يتم تقديمها إلى المفوضية تزعم حدوث سلوك أو تجاوزات تُشكّل انتهاكا من حيث الظاهر *prima facie* لحق أساسي.
(6) "المصالحة" تعني عملية يَستخدِم من خلالها أطراف النزاع خدمات شخص ثالث من أجل المساعدة في جمع الأطراف سويةً وذلك في محاولة للتأكد من وقائع القضية، وإلى إيجاد تسوية فعالة للطرفين.
(7) "القرار" يعني نتيجة يتم التوصل اليها ، أو قرار يتم إتخاذه بشأن الشكوى.
(8) "النتيجة" تعني بيان أو وثيقة تحتوي على المنطوق الكامل لقرار المفوضية، بعد التحقيق في الشكوى.
(9) "الحقوق الأساسية" تعني أي حق منصوص عليه في الباب الثاني من الدستور العراقي، وحقوق مُحدَّدة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون العراق طرفًا فيها، وحقوق ذات صلة تم تحديدها من قِبل المفوضية لكي تكون حقوقًا أساسية.
(10) "التحقيق" تعني الجهود التي تبذلها المفوضية للحصول على معلومات تتعلق بشكوى.
(11) "القانون" يعني القانون رقم 53 لسنة 2008 الذي أنشأ المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.
(12) "التقاضي" يعني التقاضي على النحو المتوخى في المادة 5 (4) من القانون.
(13) "الوساطة" تعني العملية التي يستخدم من خلالها أطراف النزاع خدمات شخص ثالث هو الذي يقود العملية من دون أي تأثير على المحتوى وذلك للمساعدة في تسوية النزاع أو التوصل إلى اتفاق أو مصالحة، حيث يتم التوسط في النزاع فقط إذا وافق كلا الطرفين خطيًا على وساطة من هذا القبيل.
(14) "التفاوض" يعني التوصل إلى اتفاق من خلال المناقشات والحلول الوسط.
(15) "المدعى عليه" تعني شخص، مجموعة، فئة من الأشخاص، جهاز للدولة، جمعية أو منظمة من اللذين يُزعَم بانهم انتهكوا أو هددوا بانتهاك حق أساسي.

الفصل الثاني. إجراءات الشكاوى

الباب الأول. مبادئ عامة

1. تُبدي المفوضية الشفافية والنزاهة والحيادية في حل الشكاوى؛ تقوم بمعالجة الشكاوى فورًا وإقامة العدل؛ إحترام سرية أطراف النزاع إلى أقصى حد ممكن وفقا للقانون والبروتوكولات الداخلية؛ حل الشكاوى من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛ وتشجيع الأطراف المعنية على الامتثال لتوصيات المفوضية.

الباب الثاني. بروتوكولات الولاية القضائية وفحص الاختصاص

1. إن تقدير ضرر الشكاوى يتضمن إقرار ما إذا كانت الشكوى تقع ضمن الولاية القضائية للمفوضية.

2. تقع الشكوى ضمن الولاية القضائية للمفوضية في الحالات التالية:
   (أ) عندما يُشكّل الموضوع شكوى؛ و
   (ب) عندما يتعلق الموضوع بالحقوق الأساسية.[355]

3. يكون للمفوضية ولاية قضائية على جميع هذه القضايا، بغض النظر عن ما إذا كان صاحب الشكوى قد استنفد سبل الانتصاف القضائية من عدمه.[356]

4. يكون للمفوضية ولاية قضائية منسجمة مع نظام المحكمة، بحيث أنها قد:
   (أ) تتدخل كصديق للمحكمة؛[357]
   (ب) ترصد الإجراءات القضائية[358]، و

---

355 *أنظر، على سبيل المثال، دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 3 (2) (1)؛ والمادة 12 (ب) من *قانون حقوق الإنسان في الهند*، الحاشية 28، (منح مفوضية حقوق الإنسان الهندية صلاحية "التحقيق، التلقائي أو بناءًا على عريضة تُقدَّم إليه من قبل الضحية أو أي شخص بالنيابة عنه [أو بناءًا على توجيه أو أمر من أي محكمة] 1، في شكوى بخصوص (1) انتهاك لحقوق الإنسان أو التحريض عليه، أو (2) إهمال في الوقاية من هذا الانتهاك، من قبل موظف عام."). بينما القانون العراقي رقم 53 لسنة 2008 لا يمنح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان صلاحية مماثلة في التحقيق التلقائي في الشكاوى ، والمادة 5 (2) لا تمنح المفوضية العليا لحقوق الإنسان صلاحية التحقيق في شكاوى وردت عبر تقديم الالتماسات.

356 *أنظر دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 3 (1) *ودليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية 222،، الجزء 1 (8)، حيث لم يعطيا التفويض على استنفاد سبل الانتصاف القضائية أو حتى يُشيرا إليه. ولكن انظر الفقرة 41 (أ) *قانون حقوق الإنسان الكندي*، الحاشية 244، يُسمح للمفوضية بأن ترفض التعامل مع شكوى عندما "يكون على الضحية المزعومة لهذه الممارسة التمييزية التي تتعلق بها الشكوى إستنفاد سبل التظلم أو مراجعة الإجراءات المتوفرة بشكل معقول "؛ الجزء الثالث، المادة 80 (3) (د) من *قانون نيوزيلندا*، الحاشية رقم 43، وبالمثل تسمح المفوضية بتقليل التعامل مع شكوى عندما "يوجد في كل الظروف انتصاف كافي أو حق في الاستئناف، بالإضافة الى تقديم التماس الى البرلمان أو تقديم شكوى إلى أمين المظالم، والتي ستكون ممارستها منطقية من قِبَل صاحب الشكوى أو الشخص الذي يزعم أنه المتضرر (إن لم يكن صاحب الشكوى)"؛ الجزء الثاني، قسم 3، المادة 20 (2) (ج) (iv) إن *قانون حقوق الإنسان الأسترالي*، الحاشية رقم 213، يسمح أيضا للمفوضية باختيار عدم التعامل مع شكوى إذا " كان من رايها إن بعض سبل الإنتصاف الأخرى التي هي أكثر ملاءمة في ما يتعلق بموضوع الشكوى متوفرة بصورة معتدلة لدى الشخص المتضرر عن الفعل أو الممارسة". ففي حين تكافح هذه الأحكام الثلاثة الأخيرة ضد السماح للحالات التي لم يتم فيها استنفاد سبل الانتصاف القضائية، فانها تسمح للمفوضية بممارسة حقها في حرية التصرف في هذا الشأن.

357 *أنظر، على سبيل المثال، قانون سيراليون لسنة 2004*، الحاشية رقم 231، الجزء الثالث، المادة 12 ("يجوز للمفوضية، حيث وجدَت الضرورة لذلك، تعيين ممارس قانوني شغل المنصب مدة لا تقل عن خمس سنوات، للتدخل، بإذن من المحكمة، في الإجراءات القانونية في الحالات التي تنطوي على قضايا حقوق الإنسان والتي تقع ضمن إختصاص المفوضية ولكن مثل هذا التدخل سيقتصر على إصدار إفادات أصدقاء المحكمة التي تنظر في المسألة قيد البحث.")؛ *قانون حقوق الإنسان الهندي*، الحاشية رقم 28، المادة 12 (ب) (تنص بأن المفوضية ستقوم "بالتدخل في أي دعوى تنطوي على أي ادعاء لانتهاك حقوق الإنسان قيد النظر أمام محكمة بموافقة هذه المحكمة.")؛ *قانون حقوق الإنسان في أستراليا*، الحاشية 213، الجزء الثاني ب ، الشعبة 2، المادة PV146 (1).

358 *أنظر، على سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان في أستراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، قسم 2، المادة 11 (1) (س) (تنصُّ على إن المفوضية قد "تتدخل في الإجراءات التي تنطوي على قضايا حقوق الإنسان" ما دامت المفوضية تقوم بتأمين "الإذن من المحكمة التي تنظر في الدعوى."). المادة 11 (1) (ع) تنص كذلك على أن المفوضية "قد تفعل أي شيء عرضي أو مُساعِد من اجل أداء أي من المهام السابقة،" الجزء 1، المادة 5 (2) (ي) من *قانون نيوزيلندا*، الحاشية 43، يمنح المفوضية صلاحية " التقدُّم الى المحكمة أو الهيئة القضائية، وفقا لقواعد المحكمة أو لوائح تحدد إجراءات المحكمة، ليتم تعيينها كمتدخِّل أو كمستشار قانوني تساعد المحكمة أو الهيئة القضائية، أو أن تشارك في الدعوى المرفوعة أمام محكمة أو هيئة قضائية بطريقة أخرى تسمح بها تلك القواعد أو اللوائح ... ".

(ت) تنظر في الشكاوى أصدرت فيها المحكمة بالفعل حكمًا نهائيًا.[359]

الباب الثالث. متطلبات رفع الشكوى

1. تقوم المفوضية بالتعامل مع كل شكوى تحال إليها إلا إذا اقتنعت المفوضية بأن الشكوى:
(أ) لا تدخل في نطاق الولاية القضائية للمفوضية.[360]
(ب) متعلقة بقرار، توصيات، فعل أو تجاوز وقعَ قبل 6 نيسان 2012؛[361]
(ت) متعلقة بقرار، توصيات، فعل أو تجاوز كان صاحب الشكوى على علم بهم منذ أكثر من 24 شهرًا[362] أو فترة زمنية أطول من هذا، حيث تَعتبر المفوضية بانه من العدل مراعاة جميع الظروف المنصوص عليها في المادة 3 (2) من هذه اللائحة، باستثناء؛

---

359 *قانون حقوق الإنسان في استراليا*، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، قسم 3، المادة 20 (2) (ج) (V) (تشير إلى أن المفوضية "قد تقرر عدم التحقيق في أي فعل أو ممارسة ... إذا ... ما تم تقديم شكوى إلى المفوضية تتعلق بأي عمل أو ممارسة: حيثما تم التعامل مع موضوع الشكوى بالفعل من قبل المفوضية أو سلطة تشريعية أخرى- وكان من رأي المفوضية بأن موضوع الشكوى قد تم التعامل معه بشكل كاف ... ")؛
اجراءات معالجة الشكاوى في جنوب افريقيا سنة 2007، الحاشية رقم 246، المادة 4 (1) (3) (على أن لا تتعامل المفوضية مع شكوى يوجد بحقها حكم على القضايا طالما "يجوز للمفوضية أن تنظر في أي شكوى بشأن سير العملية والطريقة التي تجري بها جلسات الاستماع في محكمة، هيئة قضائية، أو هيئة قانونية، وإذا ما ارتقت هذه الشكوى الى ما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية. ")، *ولكن انظر، على سبيل المثال، قانون سيراليون لسنة 2004*، الحاشية رقم 213، الجزء الثالث، المادة 16 (أ) ("إن سلطة المفوضية في التحقيق بموجب هذا القانون لا تشمل التحقيق في أية مسألة (أ) معلّقة أمام المحكمة بإنتظار الحكم، أو تم بالفعل إتخاذ القرار بشأنها من قِبَل محكمة مختصة ..").

360 الجزء الثالث، المادة 22 (4) (د) *من قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، والفقرة 41 (ج) من القانون الكندي لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 244 تحتوي على هذا الحكم.

361 القانون رقم 53 لسنة 2008 لا يحدد فترة تسقط فيها الشكوى بالتقادم. تنص المادة 5 (1) على أنه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبت "قبل وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ." ومع ذلك، فان صعوبات الحصول على الأدلة، والاتصال بالشهود، وتنفيذ إجراءات التحقيق الأخرى تتضاعف مع مرور الوقت. وعلى هذا النحو، فقد ترغب المفوضية في وضع قانون التقادم لرفع الشكاوى عن حوادث الماضي مع الاحتفاظ بصلاحية قبول الشكاوى بعد العمل بقانون التقادم في ظروف خاصة. (انظر، المادة 2 في الأسفل. الفقرة 3(2) من هذه اللائحة). إن تاريخ "6 نيسان 2012" يعكس التاريخ الذي أقرّ فيه مجلس النواب لائحة المفوضين الأصليين والاحتياط الذين تم ترشيحهم من قِبَل لجنة الخبراء ويحدد تاريخ واضح، جليّ، وموجَز حيث يجوز خلاله للمفوضية النظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي تحدث في هذه الفترة المُثبَّتة. الخيارات الأخرى للحدود الزمنية قد تكون في كانون الأول 2008، عندما صدر القانون رقم 53 الخاص بإنشاء المفوضية.

362 بالإضافة إلى تثبيت تاريخ لن يتم النظر في جميع الانتهاكات التي حدثت قبله، ينبغي أن تنظر المفوضية أيضا في إنشاء قانون التقادم (تخضع لاستثناءات في ظل ظروف معينة)، يُحدِّد الوقت بين المخالفة والشكوى. قد تَستخدِم مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان قانون التقادم، والتي تختلف في مددها. على سبيل المثال، الفقرة 41 (هاء) من قانون حقوق الإنسان الكندي، الحاشية رقم 244، تسمح للمفوضية بأن ترفض التعامل مع شكاوى تم رفعها "بناء على أفعال أو أوجه قصور حدث آخرها قبل أكثر من سنة واحدة، أو مدة أطول من هذه الفترة كما تراه المفوضية مناسبا في هذه الظروف. "وبالمثل، فان الفقرة 7 (5) من *قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لسنة 1998*، الحاشية رقم 252، تنص على أن لا يتم إتخاذ أي إجراءات بعد "سنة واحدة تبدأ مع تاريخ وقوع الفعل المشكو منه، أو (ب) فترة زمنية أطول وكما تراه المحكمة أو الهيئة القضائية عادلاً مع مراعاة جميع الظروف". علاوة على ذلك، الجزء الأول، القسم 3، المادة 20 (2) (ج) (i) من *قانون حقوق الإنسان في أستراليا*، الحاشية رقم 213، ينص على أنه للمفوضية أن قد تقرر عدم التحقيق في أي فعل أو ممارسة "اذا تم تقديم الشكوى بعد أكثر من 12 شهرا من إنتهاء الفعل أو بعد آخر مناسبة حدث فيها فعل ما وفقا لهذه الممارسة". إن هذه القوانين المنتقصة الخاصة بالمواعيد الحتمية لرفع الدعوى تقف على النقيض من الجزء الثالث، المادة 22 (4) (أ) من *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، التي تنص على أن تقوم المفوضية التعامل مع كل شكوى تعرض عليها إلا إذا كانت"الشكوى تتعلق بقرار،توصية، فعل أو إغفال كان صاحب الشكوى على معرفة بها منذ أكثر من 24 شهرا قبل إستلام الشكوى من قبل المفوضية ... " والمادة 36 (2) *من القانون الهندي لحقوق الإنسان*، الحاشية رقم 28، التي تنص على أن "[لن تقوم المفوضية ... باجراء أي تحقيق في أي مسألة بعد انقضاء مدة سنة واحدة على تاريخ إرتكاب الفعل الذي يُزعَم بانه قد إنتهك حقوق الإنسان". إن التشريع المُقترح للمواعيد الحتمية لرفع الدعوى بموجب هذه اللائحة هو 60 شهرا وذلك بناءًا على تاريخ العراق الفريد من نوعه وتوقيت الصراعات الماضية داخل الدولة.

(ث) تافهة، طائشة، كيدية، أو تم الإدلاء بها بسوء نِيّة[363]، أو
(ج) مبنية على السماع من الغير،من شائعة، أو من تقرير منشور عبر وسائل الإعلام، شريطة أن تقوم المفوضية باجراء التحري للتحقُّق من أي ادعاء لانتهاك الحقوق الأساسية التي تم الإبلاغ عنها في وسائل الإعلام أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر؛ وإبّانَ التحقق، وإنه قد تم التعامل مع الانتهاك المزعوم وفقا لأحكام القانون وهذه اللوائح؛[364]
(ح) قد تم صياغتها بأسلوب مسيئ، مهين، وقح أو تحقيري، شريطة أن تنظر المفوضية في الشكوى إذا تم خذف هذه الاسلوب[365]، أو
(خ) شكوى من مجهول، على أن تقوم المفوضية، وحسب تقديرها، بالتحري وذلك للتأكد من مزاعم الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، وإذا تأكدت فانها قد تتعامل مع الشكوى وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. على الرغم من إن ما ورد ذكره يجوز للمفوضية النظر في شكوى يطلب فيها صاحب الشكوى الحفاظ على سِريّة هويته.[366]
(د) تفتقر الى ما يكفي من المعلومات لتقييمها والتي تم من أجلها تم الاتصال بصاحب الشكوى وقد فشل في تقديم معلومات كافية، ويجوز إعادة النظر في الشكوى شريطة أن يكون هناك سبب وجيه يُقدِّمه صاحب الشكوى.[367]

2. يجوز للمفوضية أن تتعامل مع أي شكوى كانت ستُرفَض لأن صاحب الشكوى كان على دراية بسبب الشكوى منذ أكثر من 24 شهرا قبل قيام المفوضية بتلقّي الشكوى إذا:
(أ) كان ذلك لأغراض ضمان تلبية أهداف العدالة، ومن جهة أخرى فإنه من الأجدر التعامل مع الشكوى بدلاً عن رفضها؛
(ب) كانت الشكوى ذات أهمية دستورية؛ أو
(ت) كانت دراسة طبيعة الشكوى والظروف المحيطة بالشكوى، قد اقنَعتْ المفوضية بأنه ينبغي التعامل مع شكوى من هذا القبيل[368].

الباب الرابع. إجراءات رفع الشكوى

1. إذا إتصل شخص بالمفوضية ، شخصيًا، عبر الهاتف، عن طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق وسائل أخرى، وبدا بأنه يريد تقديم شكوى، فانه يتم شرح إجراءات الشكاوى إلى ذلك الشخص، ويتم

363 إن العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستخدم هذا الحظر. الفقرة 41 (د) من *قانون حقوق الإنسان الكندي*، الحاشية رقم 244، تسمح للمفوضية بأن ترفض التعامل مع شكوى تكون "تافهة، طائشة، كيدية، أو تم الإدلاء بها بسوء نية". الجزء الثاني ب، شعبة 1، PH46 يسمح لرئيس المفوضية بانهاء أي شكوى هو أو هي وجدوها "تافهة أو كيدية، خاطئة أو تفتقر إلى الموضوعية." الجزء الثالث، المادة 22 (4) (ج) من *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، تنص على أن تقوم المفوضية بالتعامل مع كل شكوى تُرفَع اليها ما لم تكن "الشكوى طائشة، كيدية، أو تم الإدلاء بها بسوء نية". الجزء الثالث، المادة 35 (1) (ب) من *قانون نيوزيلندا*، الحاشية رقم 43، يُسمح للمفوضية أن ترفض التحقيق في شكوى تكون "طائشة، كيدية، أو أن تكون بسوء نية".

364 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا سنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 4 (1) (1).

365 *نفس المصدر*. في 4 (1) (2).

366 *نفس المصدر*. في 4 (1) (4).

367 *نفس المصدر*. في 4 (1) (6).

368 إن هذا الحكم يأتي من الجزء الثالث، المادة 22 (4) (د) من *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، وقد تم تضمينه ليكون بمثابة صمام الأمان من أجل التأكد من أن قانون التقادم ليست مطلقًا.

تزويده أو تزويدها بلائحة حقوق المُراجِع، ويُطلَب من هذا الشخص كتابة شكواه إما على نموذج إستمارة الشكوى الخاصة بالمفوضية أوعلى شكل رسالة.[369]

2. إذا كان الشخص غير قادر على الكتابة، لأي سبب من الأسباب (اللغة أو صعوبات في معرفة القراءة والكتابة، العجز، بعده عن مكتب المفوضية، وغيرها)، عندها يجب على المفوضية بذل كافة الجهود المنطقية لضمان أن يكون الشخص قادرًا على تقديم شكوى. إن مثل هذه الجهود قد تشمل ما يلي:
(أ) توفير جهاز تسجيل للصوت يمكن للفرد من خلاله تقديم الشكوى شفهيًّا.
(ب) الطلب من الفرد الحصول على مساعدة صديق، قريب أو زميل آخر يكون قادرًا على كتابة الشكوى له.
(ت) إذا كان الشخص أو الأشخاص على مقربة من أحد مكاتب المفوضية، فيُعرَض عليهم تحديد موعد وتقديم المساعدة لهم من قِبَل موظف من أجل القيام بتدوين الشكوى لهم. في ظل هذه الظروف، لابد من توخي الحذر لضمان أن لا يقوم موظفوا المفوضية بالتاثير بصورة غير ملائمة على صاحب الشكوى وأن تُقدِّم الإفادات وصفًا شاملاً ودقيقًا للمسائل التي يشكو منها.[370]

3. وبينما ينبغي بذل كل المساعي للكشف عن الصورة الكاملة للشكوى باللغة العربية، الكردية، أو أي لغة أخرى يتم التحدّث بها في العراق، يتعين على المفوضية إستقبال الشكاوى بأي لغة كانت.[371]

4. يجب أن تُحدِّد الشكوى اسم وعنوان الشخص الذي أقام الشكوى، وإذا كان مناسبًا، أسم الشخص الذي تمت إقامة الشكوى نيابة عنه.[372]

5. ينبغي على صاحب الشكوى أن يُحدِّد المدعى عليه. يجوز لصاحب الشكوى القيام بذلك، لكن في بعض الأحيان فان التحديد الصحيح وتفاصيل الاتصال بالمدعى عليه لا بد أن يحصل من قِبَل المفوضية. إن هذا الأمر قد يحدث، على سبيل المثال، في ما يتعلق بشكاوى ضد جهاز حكومي، حيث قد تكون هذه المعلومات متوافرة بسهولة أكبر لدى المفوضية منها لصاحب الشكوى. إذا كان المدعى عليه شخص عادي، فإن العبء يقع عادة على صاحب الشكوى من أجل توفير التفاصيل ذات الصلة وذلك دعمًا للشكوى.[373]

6. يجب على أي شكوى يتم تقديمها إلى المفوضية للنظر فيها أن تكون مكتوبة في نموذج إستمارة تضعه المفوضية، وحيثما أمكن، يجب أن تكون مصحوبة بالمستندات المؤيدة ذات الصلة التي تُثبت صحة

---

369 *نفس المصدر*. في 1 (5) (2).

370 *نفس المصدر*. في 1 (5) (3).

371 *الأنظمة في الهند*، الحاشية 48، المادة إبداء 8 (3) ("وينبغي بذل كل المساعي للكشف عن الصورة الكاملة للموضوع الذي يقود إلى الشكوى وأن تجري هذه المساعي باللغة الإنجليزية أو الهندية لتمكين المفوضية من اتخاذ الإجراءات الفورية. ومع ذلك، ولتسهيل تقديم الشكاوى يجب على المفوضية إستقبال الشكاوى بأي لغة مدرجة في الجدول الثامن من الدستور ")؛ المفوضية الاسترالية لحقوق الإنسان- معلومات الشكاوى، متاحة على الموقع:

http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/index.html

("يمكن تقديم الشكوى باي لغة كانت").

372 *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، المادة 1 (5) (4).

373 *نفس المصدر*. في 1 (5) (5).

الشكوى[374]. يجب تزويد المفوضية بهذه الوثائق الداعمة قبل ان يتم اصدار النتائج، ويمكن أن يتم تزويدها خلال التحقيق، الإدلاء بالشهادة ، التفاوض، الوساطة، أو المصالحة.

7. يجوز لأحد موظفي المفوضية مساعدة أي شخص غير قادر على إختصار الشكوى كتابةً ويجوز للمفوضية في أي مرحلة أن تطلب من صاحب الشكوى أداء اليمين أو الإقرار.[375]

8. يتم تدوين الشكاوى على نموذج إستمارة يتم وضع تفاصيلها، ما عدا الطلبات التي يتم تقديمها عِبر البريد الالكتروني والأشكال الأخرى من تقديم الطلبات التي لا يمكن وضع تفاصيلها على هذه الشاكلة.[376]

9. عند استلام الشكوى، يتعين على المفوضية التأكد من أنه قد تم تخصيص رقم وارد للشكوى وتم تسجيل هذه الشكوى في سِجِل الشكاوى.[377]

10. تقوم المفوضية باقرار استلام الشكوى في غضون 14 يوما، وإعلام صاحب الشكوى برقم الوارد المُخصص للشكوى.[378]

11. لن تكون هناك أي رسوم لمعالجة الشكاوى.[379]

12. يتم توزيع جميع الشكاوى التي تم إستلامها وتدوينها من قبل المفوضية على الموظفين في غضون 3 أيام من أجل فحص وتقييم الشكاوى.[380]

13. بعد قبول الشكوى، يجب على صاحب الشكوى تزويد المفوضية، تحت القسم والإقرار، ببيان كامل يتضمن التفاصيل عن جميع شهود العيان. إن مثل هذا البيان عن الشكوى، إذا لم يتم تقديمه من قِبَل صاحب الشكوى في البداية، فقد يتم الحصول عليه كجزء من عملية الفحص أو التحقيق، وذلك لتمكين المفوضية من تقييم القضايا التي أُثيرت في الشكوى بوضوح. وإن لم يكن كذلك، ينبغي الحصول عليه في هذه المرحلة، لأنه سوف يساعد الأطراف والمفوضية على التعامل مع هذه المسألة بأنجع وسيلة ممكنة.[381]

---

374 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا لسنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 3(1).

375 *نفس المصدر*. في 3 (2).

376 *نفس المصدر*. في 3 (3). تقوم العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير نموذج الإستمارة القياسي للشكوى، مثل قانون كينيا، الحاشية رقم 38، القواعد واللوائح، نموذج جمع بيانات الشكوى الخاص *بالمفوضية الأسترالية لحقوق الإنسان*، نسخة نموذج إستمارة الشكوى 09/2، متوفر على الموقع التالي:
http://www.hreoc.gov.au/complaints_information/download/complaint_form.pdf.

377 إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا سنة 2007، الحاشية رقم 246، المادة 3 (4).

378 *نفس المصدر*. في 3 (5).

379 *نفس المصدر*. في 3 (9).

380 *نفس المصدر*. في 3 (10).

381 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا*، الحاشية رقم 222، (2006)، الجزء 2 (1) (2).

14. يجب الانتهاء من فحص وتقييم الشكاوى في غضون 7 أيام من تخصيص هذه المهمة.[382]

15. يتعين على المفوضية تقديم قرار خطي بشأن القبول، الرفض، والخطوات المقبلة للشكوى إلى صاحب الشكوى في غضون 7 أيام من الفحص الأولي والتقييم، وإبداء الأسباب الكاملة للقرار وتقديم المشورة إلى صاحب الشكوى بحقه أو حقها في إستئناف القرار المذكور آنفًا.[383]

الباب الخامس. الإحالة الخارجية

1. يجب على المفوضية أن تُحدِّد، إذا ظهر بأن الشكوى تقع في نطاق ولايتها، ما إذا كان ينبغي إحالتها إلى هيئة إدارية أخرى أكثر قدرة على التعامل مع هذه المسألة.

2. إذا قرَّرت المفوضية ان الشكوى لا تقع في نطاق ولايتها، أو بانه يمكن التعامل معها على نحو أكثر فعالية أو على وجه السرعة من قبل هيئة إدارية أخرى، أو هيئة قانونية أو مؤسسة أنشأها الدستور أو أي جزء من تشريع آخر، تقوم المفوضية، في غضون 7 أيام من مثل هذا القرار، باحالة الشكوى إلى هيئة مناسبة من هذا القبيل ويكون من حقها أن تطلب وتتلقى تقاريرًا دورية عن الوضع القانوني لمثل هذه الشكوى التي تمت إحالتها، وإذا ما كانت الشكوى تُشكّل انتهاكا من حيث الضاهر *prima facie* أو تهديدا لأحد الحقوق الأساسية[384]. ينبغي إجراء هذه العملية مع مراعاة معايير السِرية المنصوص عليها في الفصل الثاني، الفقرة 8 من هذه اللائحة. إذا كانت الشكوى لا تشكل انتهاكا من حيث الضاهر أو تهديدا لأحد الحقوق الأساسية، يتعين على المفوضية إغلاق ملف الشكوى وفقا لذلك.[385]

الباب السادس. التوزيع الداخلي

الفقرة الفرعية 1: بروتوكول التوزيع الداخلي

1. إذا كانت المفوضية هي التي تُحدِّد قبول الشكوى، فيتعين عليها أن تُحدِّد ما يجب اتخاذه من إجراءات في ما يتعلق بها.

2. إن أول قرار يجب أن تأخذه المفوضية هو ما إذا كانت ستسخدم الطرق البديلة لتسوية النزاعات (ADR) أو أن تبدأ في عملية التحقيق. وحيث إن الوساطة طوعية[386]، فان تحديد ما إذا كان ينبغي التوسط في الشكوى يحدده الاستفسار حول ما إذا كان صاحب الشكوى والمدعى عليه المتورط في الشكوى يُحبذان الطرق البديلة لتسوية النزاعات.

3. إذا لم يستجب كلا الطرفين للطرق البديلة لتسوية النزاعات، تقوم المفوضية عندها ببدءِ تحقيقاتها.

---

382 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا* ، الحاشية 246، المادة 3 (11).
383 *نفس المصدر*. في 3 (12).
384 *إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا سنة 2007*، الحاشية رقم 246، المادة 4 (2) (1).
385 *نفس المصدر*. في 4 (2) (2).
386 *مفوضية حقوق الإنسان الكندية، إدارة الشكاوى وإطار سير عملية المسائلة الإدارية المستندة على النتائج*، آيار 2004، ص 3

4. إذا قَبِلَ كلا الطرفين بالطرق البديلة لتسوية النزاعات تُرسَل الشكوى إلى الوساطة. إذا لم تتم تسوية الشكوى بوساطة ما، يتم من ثَمّ إرسالها للتحقيق فيها.[387]

5. بعد قيام المفوضية بالتحقيق في الشكوى، يجب على المفوضية أن تقرر ما إذا كانت ستستخدم المصالحة، البدء بعملية الإدلاء بالشهادة، أو رفض الشكوى على أساس عدم وجود أدلة كافية لدعم ادعاءات صاحب الشكوى.[388]

6. الرجوع إلى الشكل رقم 1 في هذه اللائحة للحصول على توضيح مرئي لبروتوكول التوزيع الداخلي المذكورة أعلاه

387 *نفس المصدر*. في 4.
388 *نفس المصدر*.

الشكل رقم 1: مخطط انسيابي للتوزيع الداخلي

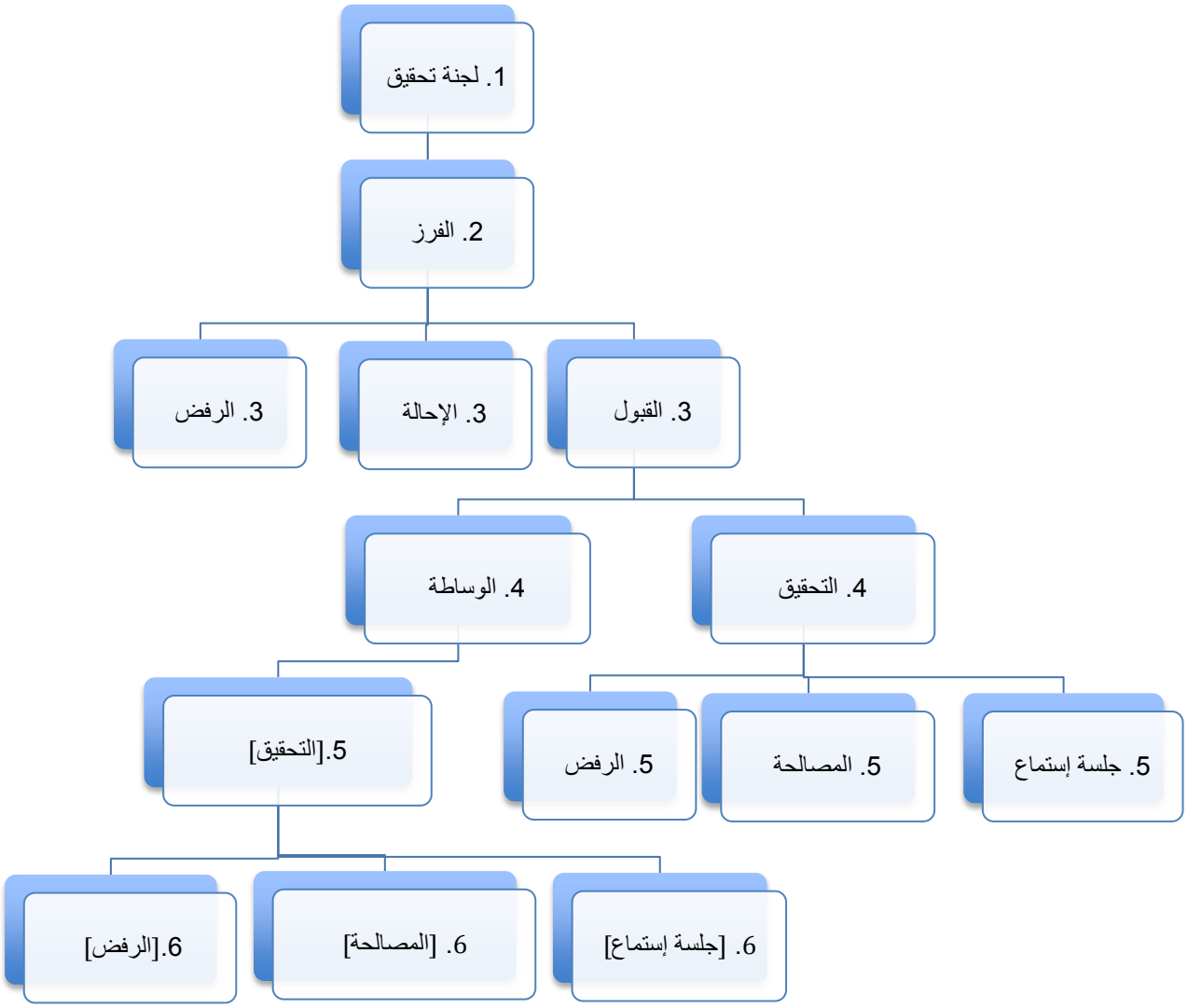

الفقرة الفرعية 2: إجراءات التوزيع الداخلي

1. من خلال استعراض كفاءة شكوى ما، أو عرضها على المدعى عليه للرد عليها، يتم وصف وتعريف مجموعة أو فئة الأشخاص[389] الذين تم تقديم الشكوى نيابة عنهم على نحو كاف. وإذا كانت الشكوى نيابة عن عدد قليل من الأفراد، فقد يتم وصف المجموعة من خلال تسمية الأفراد المعنيين.

2. يُمكن لصاحب شكوى، مدعى عليه، أو أحد الأطراف المعنية وأي شخص آخر من المرجّح أن يكون سلوكه أو تصرفه موضوعا لإنتقاد مُضاد من قبل المفوضية أن يمثله محامي أو أي شخص آخر مناسب لتمثيله.[390]

3. بعد إستلام الشكوى من قبل المفوضية، تقوم المفوضية بإخطار الشخص الموجهة ضده الشكوى، وكذلك، بناءًا على تقدير المفوضية، إخطار أي طرف معني آخر، ويجب اعطاء فرصة كافية لجميع الأطراف الذين تم إشعارهم بالمثول، شخصيًا أو من خلال ممثل، في مكتب المفوضية أو من خلال إجراءات متبَّعة لتقديم الأدلة وتهيئة التوضيحات.[391]

4. يجوز رفض، إحالة، أو قبول الشكاوى التي تلقتها المفوضية على النحو المنصوص عليه من قبل هذه اللوائح.[392]

5. إن الرفض هو قرار بشأن شكوى ما فيما يخص مسائل لا تتعامل معها المفوضية على النحو المبين في الباب الثالث أعلاه. يجب إغلاق ملف الشكوى حالما يتم إرسال هذا القرار ويتم تقديم المشورة لصاحب الشكوى باستئناف القرار.[393]

6. إن الشكاوى التي هي خارج نطاق ولاية المفوضية أو ان التعامل معها يكون بشكل أفضل في مكان آخر يتم إحالتها الى الهيئة المناسبة عن طريق رسالة ذات معايير قياسية، يتم التوقيع عليها من قِبَل المفوضية أو بالنيابة عنها. يتم إغلاق ملف الشكوى حالما يتم إرسال رسالة الإحالة، وتقديم المشورة لصاحب الشكوى بحقه أو حقها في إستئناف القرار.[394]

---

389 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة، 5 (1)، تنص على أنه يجوز للأشخاص أدناه تقديم الشكاوى الى المفوضية: الأفراد، والجماعات، ومنظمات المجتمع المدني. وتشمل هذه الفئات:
(أ) أي شخص يتصرف لمصلحتهم؛
(ب) أي شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر لا يمكن أن يتصرف باسمه؛
(ج) أي شخص يتصرف بصفته عضوا في، أو لمصلحة مجموعة أو فئة من الأشخاص؛
(د) أي شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛
(ه) جمعية تعمل لمصلحة أعضائها، و
(و) منظمة تعمل لمصلحة فرد، مجموعة أو فئة من أشخاص، أو نفسها.

390 *قانون تنزانيا*، الحاشية 65، الجزء الرابع، المادة 23.

391 *نفس المصدر*. في المادة 24.

392 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا (2006)*، الحاشية رقم 222، الجزء 3 (1).

393 *نفس المصدر*. في 3 (2).

394 *نفس المصدر*. في 3 (3).

7. إذا لم يتم إستلام أي إشعار بالإستئناف، ينبغي إغلاق ملف الشكوى بعد انقضاء مدة 45 يوما من تاريخ قرار المفوضية. إذا تم إستئناف القرار تتم إحالة الشكوى إلى رئيس وهيئة الاستئناف في أقرب وقت ممكن. إذا تم تأييد القرار، ينبغي تقديم المشورة لصاحب الشكوى وإغلاق الملف.[395]

8. إذا تم تسوية الشكوى بالوساطة أو المصالحة يتعين على المفوضية تقديم محضر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف في تسوية هذه المسألة. وإذا كان ذلك ممكنا، ينبغي في ذلك الوقت التوقيع على هذا الإتفاق بين الأطراف. يجب وضع نسخة من هذا الإتفاق في ملف المفوضية ويتم إرسال نُسَخًا إلى الأطراف، إلى جانب رسالة من المفوضية تؤكد إغلاق الشكوى. ينبغي التوقيع على الرسالة من قِبَل موظف المفوضية الذي تم إنتدابه لهذا الغرض، أو، إذا تمت تسوية هذه المسألة من قبل أحد المفوظين، فتوقيع المفوض ذو الصلة.[396]

9. يجوز للتحقيق الرسمي في شكوى ما أن يؤدي إلى إستنتاجات تتوصل اليها المفوضية. لا يوجد قيود على المفوضية حول ما توصلت إليه من إستنتاجات في أية حالة معينة. قد تشمل هذه اللإستنتاجات، على سبيل المثال: إستنتاج بانه لم يكن هناك أي انتهاك لحقوق الإنسان؛ استنتاج بأنه هناك انتهاك لحقوق الإنسان للشخص؛ توصيات بشأن السلوك المستقبلي للمدعى عليه، أو الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتوفير الإصلاح.[397]

10. إذا لاحظت المفوضية، في أي مرحلة لاحقة لتلقي شكوى ما، بأن القرار، التوصية، الفعل أو الإهمال الذي كان موضوع التحقيق:

(أ) إرتقى إلى مستوى انتهاك حق من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو بطريقة أخرى تم إعتباره مناسبًا للنظر فيه من قبل المفوضية بما يتفق مع القانون؛
(ب) بدا بانه مخالفًا للقانون؛
(ت) غير مُبرَّر، ظالم، جائر، تمييزي أو كان وفقا لسيادة القانون أو حكم من أحكام أي قانون أو أي ممارسة بأنه أمر غير مُبرَّر، ظالم، جائر، أو تمييزي؛ أو
(ث) مستنِدًا كليًا أو جزئيًا على الخطأ في القانون أو الواقع؛
(ج) مُستنِدًا على أسباب غير ذات صلة أو تم إجراءه لغرض غير صحيح، أو
(ح) تم خلقه من خلال ممارسة سلطة تمييزية وينبغي إعطاء الأسباب لهذا القرار، وستقوم المفوضية بأرسال تقريرها، وتوصياتها، والأسباب إلى السلطة المختصّة المعنيّة،[398]

تقوم السلطة المناسبة أو الإدارة أو الشخص، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوصية وكما تُحدِّده المفوضية، بتقديم تقرير إلى المفوضية مع تفاصيل عن أي إجراء تتخذه هذه السلطة لمعالجة حقوق أساسية مطعون فيها أو أعمال سوء إدارة.[399]

---

395 *نفس المصدر*. في 3 (5).
396 *نفس المصدر*. في 3 (6).
397 *نفس المصدر*. في 3 (8).
398 *قانون غانا*، الحاشية رقم 118، الجزء الرابع، الفقرة 18 (1).
399 *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، الجزء الخامس، 28 (2).

11. إذا لم يتم في الوقت المحدد بعد صدور التقرير اتخاذ أي إجراء يبدو للمفوضية بأنه كافيًا أومناسبًا، فانه يجوز للمفوضية بعد أن تتدارس التعليقات، إن وجدت، التي تم وضعها من قِبَل أو نيابةً عن إدارة أو سلطة أو شخص أُقيم ضدهم الشكوى، إما رفع دعوى أمام أي محكمة أو حث اي سلطة مختصة على رفع دعوى والبحث عن علاج ما قد يكون مناسبًا لتنفيذ توصيات المفوضية.[400]

12. لا يجوز تفسير أحكام هذا الباب على انها تستبعد المفوضية عن تسوية أي شكوى أو تصحيح أي فعل أو تجاوز يصدر عن انتهاك حق من الحقوق الأساسية أو أفعال سوء إدارة باي طريقة أخرى بما في ذلك الوساطة والمصالحة.[401]

13. يجب أن تكون الإستنتاجات التي توصلت إليها المفوضية معلومة لدى أطراف الشكوى، ويتم نشرها إذا أُعتُبرَ ذلك مناسبا مع الأخذ بنظر الإعتبارمسألة السِرية المنصوص عليها في هذه اللائحة. إذا أثمَر التحقيق في الشكوى عن إستنتاجات، فانه يجب توقيع التقرير الخاص بهذه الإستنتاجات من قِبَل أحد أعضاء المفوضية، وتوزّع إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن. إن التاريخ الذي تقدم فيه المفوضية نتائجها يكون إشارة بإغلاق الشكوى.[402]

14. حالما تقدِّم المفوضية الإستنتاجات فسوف يضع هذا حدا للعملية الداخلية لمعالجة الشكاوى. ومع ذلك، ففي ظروف معينة فإن إتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب المفوضية، حسب الاقتضاء، قد يكون مرغوب فيه أو مناسبًا.[403]

15. إذا كان المدعى عليه يشير إلى نية له أو لها على تجاهل النتائج التي توصلت إليها المفوضية، عند ذلك يجوز للمفوضية أن تنظر في حالة التقاضي الخارجي المناسب.[404]

الفقرة الفرعية 3: القبول

1. عند التحديد بان الشكوى لا تشكل انتهاكا من حيث الضاهر لحق من الحقوق الساسية الأساسية، تقوم المفوضية بتحديد الإجراء الواجب اعتماده في التعامل مع الشكوى.[405]

2. يتم هذا التحديد مع مراعاة ولاية المفوضية، وقد يشمل ولكن لا يقتصر على الوساطة، المصالحة، جلسات الاستماع، والتقاضي.[406]

3. يجوز للمفوضية في أي مرحلة كانت أن تُقرِّر إجراء تحقيق في شكوى[407]، وفي هذه الحالة يتعين المضي قُدمًا في التحقيق وعمل تقرير مفصل عن نتائج التحقيق.[408]

---

400 *قانون غانا* ، الحاشية رقم 118، الجزء الرابع، 18 (2).
401 *قانون تنزانيا* ، الحاشية رقم 65، الجزء الخامس، 28 (2).
402 *قانون معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا (2006)*، الحاشية 222، الجزء 3 (9).
403 *نفس المصدر*. في 3 (10).
404 *نفس المصدر*. في 3 (11).
405 *نفس المصدر*. في 5 (1).
406 *نفس المصدر*. في 5 (2).
407 *نفس المصدر*. في 5 (3).

4. تتم إتاحة نتائج أي تحقيق الى صاحب الشكوى والمدعى عليه في غضون 20 يوما من تاريخ الانتهاء من التحقيق[409]. يجوز للمفوضية أن تنشر هذه النتائج في وسائل الإعلام.

5. حينما لا يمكن تلبية أي حدود زمنية ففي هذه الحالة يتم إعلام أصحاب الشكوى بهذا الأمر مصحوبًا بأسباب هذا الفشل.[410]

6. في حال فشل جلسات الإستماع في تسوية النزاع، يجوز للمفوضية أن تستخدم أي وسيلة أخرى لتسوية الشكوى لا تتعارض مع القانون، اللوائح، أو الدستور.[411]

7. إن قرار تبنّى عملية معينة من أجل التعامل مع الشكوى لا يكون قابل للإستئناف.[412]

الفقرة الفرعية 4: التحقيقات

1. حينما تُقرِّر المفوضية إجراء تحقيق، يتعين على المفوضية إجراء مقابلة مع أو التحدث الى صاحب الشكوى والمدعى عليه والشهود وأية أطراف أخرى ذات صلة وجمع أية أدلة أخرى ومعلومات لازمة عبر فحص شامل من أجل التأكد من الحقائق، توضيحها، أو التحقق منها[413]. ينبغي أن تسعى التحقيقات أيضا إلى تحديد ضحايا الانتهاك (الإنتهاكات). يجوز للمفوضية الحصول على معلومات من هؤلاء الأشخاص بهذه الطريقة، وعمل مثل هذه التحقيقات وفق ما تراه ضرورياً.[414]

2. ينبغي أن تسعى المفوضية إلى الحصول على معلومات من أي شخص منهم، يكون قادرًا في رأيها على إعطاء أي معلومات تتعلق بالموضوع قيد التحقيق من قبل المفوضية [415]بما في ذلك:
   (1) طلبْ الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة[416]؛ و
   (ب) طلبْ تقديم أي وثيقة، ورقة، أو أدلة أخرى تتعلق حسب رأي المفوضية بالموضوع قيد التحقيق، والتي قد تكون في حوزة أو تحت يد هذا الشخص.[417]

3. يجوز للمفوضية أن تستدعي للمثول أمامها وان تستجوب تحت اليمين أو الإقرار:
   (1) شخص يُطلبْ منه إعطاء معلومات أو تقديم أي شيء بموجب البند السابق.
   (ب) صاحب الشكوى.

---

408 *نفس المصدر*. في 5 (3) (4).
409 *نفس المصدر*. في 5 (3) (5).
410 *نفس المصدر*. في 5 (3) (6).
411 *نفس المصدر*. في 5 (4).
412 *نفس المصدر*. في 5 (5).
413 *قانون غانا*، الحاشية رقم 118، الجزء الثالث، الفقرة 14 (1).
414 *نفس المصدر*. الفقرة في 14 (3).
415 *نفس المصدر*. الفقرة في 15 (1).
416 *نفس المصدر*. الفقرة في 15 (1) (أ).
417 *نفس المصدر*. في الفقرة في 15 (1) (ب).

(ت) أي شخص آخر ترى المفوضية بأنه سيكون قادرًا على إعطاء المعلومات المطلوبة بموجب البند السابق.[418]

4. يحق لأي شخص يتم إستدعائه من قبل المفوضية ويَمثل أمامها كشاهد أن يُدفَع له أو لها تعويض لتسديد النفقات، مثل البدلات التي تُدفع لأحد الشهود الذين يمثِلون أمام الإجراءات الجنائية.[419]

5. يجوز دفع بدلات لأي شخص مدعو من قبل المفوضية لحضور أي من اجتماعاتها، وكما تراه المفوضية معقولاً.[420]

6. في التحضير للتحقيق، يجب على الأفراد المكلفين بالتحقيق أن يكون لديهم خطة للتحقيقات التي ينبغي أن تُقدَّم إلى المدير الإداري المناسب في المفوضية أو المكتب الإقليمي جنبًا إلى جنب مع طلب الحصول على إعتماد مالي لأي سفر بخصوص التحقيقات.[421]

7. ينبغي على خطة التحقيقات أن تشمل ما يلي:
(أ) أعداد ملفات الشكوى التي سيحملها معه موظف التحقيقات في الرحلة المُختصّة؛
(ب) ما هي الإجراءات التي سيتم إتخاذها بخصوص كل ملف، والسبب في ذلك. إن هذا يشمل النظر في ما هي الحقائق التي تكون بحاجة للتأكد أو التحقق منها ومن الذي سيقوم بهذا الأمر، وكيف سيتم ذلك؛
(ت) ما هي المدة الزمنية اللازمة لكل ملف وتفسر هذه المدة؛
(ث) خطة التحرُّك؛
(ج) أية معلومات ضرورية أخرى، مثل استدعاءات المثول وذلك للحصول على المعلومات.[422]

8. حيثما يكون ذلك ممكنًا وضروريًا، يجب على المحققين، ومن خلال استخدام المعلومات الموجودة في الملف، الاتصال بالشهود، المدعى عليهم، وأصحاب الشكاوى وتقديم النصح لهم بخصوص زيارته أو زيارتها الوشيكة لهم وإعطائهم إشعار مُسبَق بذلك قبل أسبوعين على الأقل.[423]

9. قد يقوم المحققون باستجواب ما هو ضروري من أعداد الشهود في سياق التحقيق.

10. في التعامل مع المدعى عليهم والشهود الغير متعاونين، تقوم المفوضية باتخاذ القرار بخصوص إبلاغ أو عدم إبلاغ المدعى عليه بالزيارة الوشيكة التي سيقوم بها المحقق.[424]

11. أثناء التحقيق، فان المحقق:

---

418 *نفس المصدر*. في الفقرة 15 (2).
419 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، الجزء الرابع، المادة 27 (3).
420 *نفس المصدر*. المادة 27 (4).
421 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية 197، الفقرة 5 (2) (1).
422 *نفس المصدر*.
423 *نفس المصدر*.
424 *نفس المصدر*. في الفقرة 5 (2) (3).

(أ) يقوم بتقديم نفسه أو نفسها؛
(ب) يقوم بابراز هويته أو هويتها؛
(ت) لا يجوز له تحت أي ظرف كان تخصيص واجبات الى شخصٍ آخر؛
(ث) يكون مهنيًا ومهذبًا؛
(ج) يَضمن أن تكون كل صفحة من إفادة الشاهد أو الشكوى موقّعة ومؤرخة من قبل المحقق والشاهد على حدٍ سواء؛ و
(ح) يحدِّد هوية الضحايا في الشكوى.[425]

12. عندما ترى المفوضية بان الأمر ضروريٌ، يتم إجراء تحقيق إضافي وفقا لنفس الإجراءات المُبيَّنة أعلاه.[426]

13. يجب أن لا يستمر التحقيق لمدةٍ أكثر من شهرين من تاريخ الشروع به، مع السماح بالتمديد بناءًا على بيان سبب وجيه يتم تقييمه من قِبَل المفوضية.[427]

14. يتم إجراء التحقيق بما يتفق مع إعتبارات السِّرية التي تم توضيحها في هذه اللائحة.

الفقرة الفرعية 5: الوساطة

1. يجوز للمفوضية أن تحدد ما إذا كان ينبغي تسوية شكوى ما عن طريق الوساطة، على الرغم من أن العملية طوعية وفي المقام الأول تيسيرية.[428]

2. تقوم المفوضية بارسال الشكاوى إلى الوساطة مباشرة بعد تقديم الشكوى (حال قبول الشكوى)، على الرغم من تقديم الوساطة في جميع مراحل عملية الشكوى.

3. تكون الوساطة بدون إجحاف.[429]

4. إذا وافق كل من صاحب الشكوى والمدعى عليه بالوساطة، يجب على الوسيط مساعدة الطرفين على تحديد مصالحهما، وذلك بهدف التوصل الى قرار مشترك يعالج أيضا عناصر المصلحة العامة للشكوى.[430]

5. يقوم باجراء الوساطة شخص مؤهل يتم تعيينه من قِبَل المفوضية. يجوز للوسيط أن يكون أحد طاقم موظفين المفوضية، حيثما يكون ذلك مناسبا.[431]

---

425 *نفس المصدر*. في الفقرة 5 (2) (4).
426 *نفس المصدر*. في الفقرة 5 (2) (5).
427 *نفس المصدر*. في الفقرة 5 (2) (6).
428 *مفوضية حقوق الإنسان الكندية، إدارة الشكاوى وإطار سير عملية المسائلة الإدارية المستندة على النتائج*، آيار 2004، ص 3
429 *نفس المصدر*.
430 *نفس المصدر*.
431 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا (2006)*، الحاشية رقم 222، الجزء 2 (3) (3).

6. إن أي مناقشات بشأن ما إذا كان الوساطة مناسبة ومضمون الوساطة يتم توثيقها على نحو شامل في ملف الملاحظات أو الخطابات وينبغي تأكيد أي اتفاق يتم التوصل إليه بين الطرفين في خطابات المفوضية والتي تؤكد أيضًا إغلاق الشكوى على أساس إتمام تسويتها بنجاح من خلال الوساطة.[432]

الفقرة الفرعية 6: المصالحة

1. إذا بدا بأن المسألة قد تكون قابلة للتسوية عن طريق المصالحة، يتعين على المفوضين إحالة الشكوى إلى المصالحة. إن المصالحة تشبه الوساطة، ولكنها أكثر تقييمية في جوهرها. يتم تعيين الأشخاص الذين سيقومون بالمصالحة من قِبَل المفوضين ويكونوا مسؤولين عن ضمان التسويات التي تعالج المصلحة العامة، وكذلك مصالح صاحب الشكوى والمدعى عليه. إن عملية المصالحة، على عكس عملية الوساطة، إلزامية حيث أنها عازمة على أن تكون أحد سبل الإنتصاف الأكثر فعالية أو كفاءة.[433]

2. عادة، يتم عقد عملية المصالحة بعد أن تقوم المفوضية بالتحقيق[434]. ومع ذلك، وتبعا لطبيعة الشكوى والعلاقة بين الطرفين، فقد يكون من المناسب أن تتم محاولة المصالحة مع فليل من التحقيق بسيط أو بدون تحقيق في هذه القضية، وأبعد من ذلك فقد يتم إجراءها كجزء من عملية الفحص. إن مثل هذه الظروف قد تشمل الشكاوى البسيطة نسبيًا، أو قام أحدهم بتوريطِ مدعى عليهِ وعادة ما يكون متعاونًا مع المفوضية، وصاحب شكوى يبدو بأنه يسعى للحصول على نتيجة معقولة.[435]

3. يمكن للمصالحة أن تجري من خلال عقد لقاء وجها لوجه يسمى "مؤتمر مصالحة" أو من خلال مؤتمر هاتفي. يمكن في بعض الحالات تسوية الشكاوى من خلال تبادل الخطابات أو عن طريق تمرير رسائل عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني من خلال الشخص القائم بالمصالحة.[436]

4. ينبغي توثيق جميع الاتصالات مع الأطراف طوال هذه العملية إما في خطابات أو، إذا كان عن طريق الهاتف، في ملف الملاحظات، والذي يجب وضعه بشكل آمن في الملف. إذا توصل الأطراف الى اتفاق، يجب توثيق هذا الأمر في خطابات يتم إرسالها من قِبَل المفوضية الى الأطراف كافّة، والتي سيتم إستخدامها أيضا لتسجيل حقيقة أنه قد تم التعامل مع الشكوى وبأن ملف المفوضية سيتم إغلاقه على هذا الأساس.[437]

5. إذا تم التحقيق في الشكوى رسميًا، ينبغي أن تبقى إمكانية تسويتها عن طريق المصالحة دائما كخيار طوال المراحل اللاحقة من عملية معالجة الشكوى.[438]

---

432 *نفس المصدر*. في 2 (3) (4).

433 أنظر، على سبيل المثال، *مفوضية حقوق الإنسان الكندية، إدارة الشكاوى وإطار سير عملية المسائلة الإدارية المستندة على النتائج*، آيار 2004، ص3. *ولكن انظر، على سبيل المثال، دليل معالجة الشكاوى في جنوب افريقيا (2006)*، حاشية رقم 222، الجزء 2 (3) (3)

434 *نفس المصدر*.

435 *دليل معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا (2006)*، الحاشية 222، الجزء 2 (2) (2).

436 مفوضية حقوق الإنسان في أستراليا، معالجة الشكاوى، وهي متاحة على الموقع التالي:
http://www.hreoc.gov.au/pdf/complaints/UD_complaint_process.pdf, 1.

437 *نفس المصدر*. في 2 (2) (4).

438 *نفس المصدر*. في 2 (2) (5).

الفقرة الفرعية 7: جلسات الاستماع

1. تُقِر المفوضية إجراء جلسات الاستماع التي لا تتعارض مع أحكام القانون.

2. تمتلك المفوضية صلاحية تحديد الإجراءات الخاصة بها لإجراء جلسات الاستماع في المواضيع المعروضة عليها ولكن يمكنها من ناحية أخرى أن تسترشد باجراءات تم تحديدها في هذه اللائحة وفي القانون.[439]

3. عند إجراء الإستجواب، يجب على المفوضية مراعاة قواعد العدالة ولكن لا يتم إلزامها بأي قواعد قانونية أو تقنية حول أدلة قابلة للإستعمال في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم؛ ويجب أن تجرى جميع الإجراءات القانونية بشكل غير رسمي وعلى وجه السرعة.[440]

الفقرة الفرعية 8: التقاضي

1. وفقا لتقدير المفوضية، قد يتم البدء بالإجراءات القانونية من خلال إحالتها الى النيابة العامة وبما يتفق مع أحكام القانون.[441]

الفقرة الفرعية 9: الإستئناف

1. يكون الطعن في ظل أحكام هذه اللوائح خطيًا ويجب أن يتم تقديمه في غضون 45 يوما من تاريخ نشر، أوتقديم، أو ارسال عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني الرفض، الإحالة، النتيجة أو اي قرارات أخرى قابلة للاستئناف. يجوز أن يتم أخذ الطعون التي يتم تقديمها بعد مضي 45 يومًا بعين الإعتبار شريطة أن تُبيِّن الشكوى سببًا وجيهًا لهذا الفشل في تقديم الطعن في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها.[442]

2. عند إستلام الإستئناف، يقوم أي موظف مخول على نحو كافٍ بهذا العمل بالتأكد من تخصيص رقم وارد للإستئناف وبأنه قد تم تسجيله في السجل الخاص بالاستئنافات.[443]

3. يجب على المفوضية الإقرار باستلام الاستئناف خلال 14 يوما، وإخطار صاحب الشكوى برقم الوارد المخصص لهذا الإستئناف.[444]

---

439 *قانون تنزانيا* ، الحاشية رقم 65، المادة 20 (1).

440 *نفس المصدر*. في 20 (2).

441 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (4) (تنص على أنه يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان "تحريك دعاوى قضائية تتعلق بانتهاكات وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية وإبلاغ مفوضية حقوق الإنسان بالنتائج.").

442 إجراءات معالجة الشكاوى في جنوب أفريقيا سنة 2007، الحاشية 246، المادة 8 (1).

443 *نفس المصدر*. في 8 (4).

444 *نفس المصدر*. في 8 (5).

4. إذا اقتنعت المفوضية برفض الاستئناف، فسيكون لديها 45 يوما لإبلاغ صاحب الشكوى خطيًا بهذا القرار وإبداء أسباب رفض الاستئناف.[445]

5. إذا اقتنعت المفوضية بتأييد الاستئناف، فسيكون لديها 45 يوما لإبلاغ صاحب الشكوى خطيًا بهذا القرار، وتقوم باخطار صاحب الشكوى بالعمليات اللاحقة للمفوضية.[446]

6. حينما لا يُستطاع تلبية أي من الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذا الباب، يجب إخطار صاحب الشكوى بهذا وأسباب هذا الفشل.[447]

الفقرة الفرعية 10: التنسيق

1. يجب على المفوضية أن تسعى للتنسيق مع الشرطة والوزارات ذات الصلة، ومجلس النواب، والجهات المعنية الأخرى في جميع المواضيع بما في ذلك:
(أ) إحالة الشكاوى من الشرطة ومراكز الاحتجاز
(ب) التحقيقات
(ت) تقييم الشكاوى
(ث) المصالحة في الشكاوى
(ج) جميع المواضيع الأخرى ذات الصلة بعمل المفوضية.

2. عند الاقتضاء، يجوز للمفوضية التنسيق مع الهيئات الدولية خلال عملية إجراءات الشكاوى عندما تعتبر المفوضية ذلك ضروريًا ومناسبًا

الفقرة الفرعية 11: دور المكاتب الإقليمية والحكومية

1. ستندمج المكاتب الإقليمية والحكومية في إجراءات الشكاوى بما في ذلك:
(أ) تلقي الشكاوى من الجمهور
(ب) التنسيق مع المجتمع المدني المحلي والتنظيمات الحكومية
(ت) القيام بالتحقيقات أو المساعدة فيها
(ث) عقد جلسات استماع وفقا لما تطلبه المفوضية
(ج) المشاركة في إجراءات الشكاوى كما تم إقرارها من قبل المفوضية لتكون مناسبة.

الباب السابع. قاعدة البيانات تعقُّب القضايا

1. تتولى المفوضية وضع وسيلة لالتقاط استنتاجات وتوصيات المفوضية وإدراجها في قاعدة بيانات أو من خلال منظومة أخرى لضمان تعقُّب كل من إدارة قضائية فعالة ومساءلة وتقييم كفء.[448]

---

445 *نفس المصدر*. في 8 (6)
446 *نفس المصدر*. في 8 (7).
447 *نفس المصدر*. في 8 (8).
448 *قانون كينيا*، الحاشية 38، المادة 15.

الباب الثامن. السِّرية

1. لا يجوز للمفوضية كشف أو نشر أمور عامة أو معلومات تم تقديمها اليها أو تلقّتها بسِريّة، دون موافقة مسبقة من أيٍ من الأطراف أو القائم بالإخبار.[449]

2. يجوز للمفوضية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك السماح بان تكون الشكوى من مجهول، وأن تتخذ أي أمرٍ تراه ضروري لضمان سِريّة التحقيق أو أي جزء منه إذا كانت المفوضية، بعد أن تنظر في كل الوسائل البديلة المتاحة، مقتنعة بوجود خطرٍ حقيقي وكبير بأن:
   (أ) يمس هذا الإفشاء الأمن القومي أو سيادة الدولة، دفاعاتها، أو علاقاتها الدولية؛
   (ب) يتم التعرف على المصدر السري للمعلومات في ما يتعلق بالتحقيق أو بانفاذ القانون الجنائي أو أن يتم عَرض التسوية عليه؛ أو
   (ت) تكون نزاهة التحقيق كبيرة الى حد تكون فيه الحاجة إلى منع الإفشاء ذات فوائد تفوق إجراء التحقيق أو جزء من التحقيق بصورة علنية، أو
   (ث) تكون حياة، وسلامة حرية أو سلامة شخص ما أو مصالح أشخاص بمن فيهم الأطفال مُعرّضة للخطر.[450]

3. يجوز للمفوضية أن تحظر أو تُقيّد نشر أية أدلة قُدِّمت اليها أو هوية أي شخص إذا رأت بأن أسباب طلب مثل هذا الحظر أو التقييد يفوق المصلحة العامة المتحقّقة في الجلسة العلنية ويفوق نشر تلك الأدلة أو الهوية.[451]

4. يقوم كل عضو من أعضاء المفوضية وكل شخص تم تعيينه من قِبَل المفوضية باتخاذ الاجراءات الوقائية المعقولة لتفادي الكشف عن أي موضوع يكون الكشف عنه محظورًا أو مقيّدًا من قبل المفوضية بموجب الفرة الفرعية (2) أو الفقرة الفرعية (3) .[452]

الباب التاسع. حقوق المُراجِع

1. يقوم مجلس المفوضين باصدار شرح سهل الإدراك لحقوق الجمهور. يشمل هذا الشرح ضمان الحيادية والالتزام فيما يتعلق بنوعية الخدمة التي يتوقعها الجمهور من المفوضية.[453]

---

449 *نفس المصدر* ، في المادة. 14.
450 *قانون تنزانيا*، الحاشية رقم 65، الجزء الثالث، المادة 19 (1).
451 *نفس المصدر*. في الجزء الثالث، المادة 19 (2).
452 *نفس المصدر*. في الجزء الثالث، المادة 19 (3).
453 *لائحة خدمات المراجعين في تنزانيا*، الحاشية رقم 300، في 17 (تنص على أن تقوم المفوضية " باقرار استلام الشكاوى في غضون 21 يوما من تقديم الشكوى؛ النزاهة والشفافية والحيادية في تسوية الشكاوى؛ السرعة في معالجة الشكاوى وإقامة العدل؛ تسوية الشكاوى من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛ تشجيع الأطراف المعنية على الامتثال لتوصيات المفوضية؛ وتحريك إجراءات المحكمة ضد جميع الأطراف التي لا تمتثل لتوصيات المفوضية حتى بعد انقضاء أربعة أشهر. ").

الباب العاشر. سُبل الإنتصاف

1. إن سُبل الإنتصاف المحتملة المتاحة من خلال اجراءات الشكاوى تشتمل على، ولكنها لا تقتصر على: دفع تعويضات مالية[454]، إحالة الشكاوى إلى النيابة العامة[455]، إصدار آراء إستشارية، وإصدار توصيات أو تقارير غير مُلزمة.[456]

الباب الحادي عشر. أدوار الموظفين

1. إن موظف الإستقبال
(أ) يستقبل جميع اصحاب الشكاوى.
(ب) يقوم باجراء التقييم الأولي للشكاوى بشأن المقبولية وذلك بالتشاور مع موظف المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة لشؤون حقوق الإنسان.
(ت) يقوم بتقديم المشورة أو إحالة الشكاوى حسب مقتضى الحالة.
(ث) يقوم بتسجيل الشكاوى وفقا لهذه اللوائح
(ج) يقوم بارسال الشكوى إلى موظفي المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة لشؤون حقوق الإنسان بعد التقييم الأولي.
(ح) يكون مهنيًا ومهذبًا مع مقدمي الشكاوى.[457]

2. إن موظف التحقيقات
(أ) يقوم بضمان إرسال خطاب الادعاءات في الوقت المحدد.
(ب) يقوم باجراء تحقيقات موضوعية، وافية، ودقيقة في أي شكوى معينة وفقا لتوجيهات موظف المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة لشؤون حقوق الإنسان.
(ت) يقوم بضمان الانتهاء من التحقيقات في الوقت المناسب ضمن أُطر زمنية مُحدَّدة، إلا في ظروف استثنائية.
(ث) يقوم بكتابة تقرير واضح ومفصّل عن التحقيقات ضمن إطار زمني محدَّد.[458]

3. إن موظف المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة لشؤون حقوق الإنسان
(أ) يُشرف على عملية إجراءات الشكاوى في المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة.
(ب) يوقّع على جميع الخطابات الصادرة من المكتب الإقليمي أو مكتب المحافظة.
(ت) يَتخِذ القرار في أي مرحلة من التحقيقات في ما إذا كان ينبغي المضي قدما في الشكوى أم لا.
(ث) يتخذ قرار إغلاق الملف.

---

454 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية رقم 197، الفقرة 16 (1).
455 *القانون العراقي رقم 53 (2008)*، المادة 5 (4).
456 *نفس المصدر*. في المادة 4 (2) (تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان "بتقديم التوصيات وإبداء الرأي بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الانسان.").
457 *دليل معالجة الشكاوى في أوغندا*، الحاشية 197، الفقرة 16 (1). نلاحظ أن الهدف من هذه الأدوار للموظفين هي مجرد أمثلة مفيدة إذا ما نمت وظيفة المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخصوص الشكاوى على مر الزمن. الموظفين الإقليميين، على سبيل المثال، سنكون بحاجة لهم فقط عند إنشاء المكاتب الإقليمية .
458 *نفس المصدر*. في الفقرة 16 (2).

(ج) يوقع على جميع "إشعارات عدم القدرة على المضي قدمًا"، والمراسلات الأخرى على المستوى الإقليمي.
(ح) يقوم بارسال تقرير، شهري، الى المدير، عن جميع الملفات التي ينوي أو تنوي إغلاقها في المكتب الإقليمي، بما في ذلك أرقام الملفات، وحقائق وجيزة وأسباب الإغلاق.
(خ) يضمن إرسال الملفات الخاصة بجلسة الاستماع إلى المدير قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الأخير قبل التخصيص.
(د) يصادق على جميع الميزانيات والنفقات والمبالغ التي تم دفعها على الصعيد الإقليمي.[459]

4. الشخص الذي يقوم بمُعالِجة الخدمة Process Server

(أ) إستلام أوامر الإستدعاء من المستشار القانوني للمفوضية، أمين سِجل الشكاوى، أو المدير.
(ب) صياغة الميزانية الخاصة بالمهمة، ينبغي أن تتضمن الميزانية أجور وسائل النقل والبدل اليومي إن وجِدَ. إن تقديرات تكاليف النقل تعتمد على المسافة التي يجب تغطيتها ويجب أن تكون دائما واقعية.
(ت) تقديم الميزانية الى الشخص الحالي الذي يمسك الميزانية للمصادقة عليها.
(ث) ملء استمارة متطلبات الخدمة التي تم إعدادها وإلحاقها بالميزانية.
(ج) ضمان تلقّي هذه الأموال في الوقت المناسب من أجل التاثير المُبكّرعلى الخدمة التي يتم تقديمها. تقع على عاتق الشخص الذس يقوم بمعالجة الخدمة مسؤولية التأكد من إتّباع كامل عملية المتطلبات وبدءها في الوقت المناسب.
(ح) تدوين تكاليف المسافات المختلفة، ورفعها الى الشخص الذي يمسك الميزانية ومكتب الحسابات جنبا إلى جنب مع المساءلة.
(خ) الإطلاع على الملف للحصول على أحدث تفاصيل ومفردات العنوان الحالي للشخص الذي يعتزمون تقديم الخدمة له. بعد ذلك، ينبغي تحديث الملف حيثما يكتشف الشخص الذي يقوم بمعالجة الخدمة في الملفات بأن تفاصيل ومفردات العنوان قد تغيّرَت.
(د) خدمة أوامر الإستدعاء، إشعارات جلسات الإستماع وغيرها من الوثائق ذات الصلة وفقا لهذه اللائحة.[460]

5. المستشار القانوني للمفوضية

قبل جلسة الإستماع

(أ) يقرأ الملف من بدايته الى نهايته بما فيها محاضر الجلسات قبل تأييد إدراج أي ملف.
(ب) يتأكد من أن ملف الشكوى يحتوي على كل الوثائق ذات الصلة، على سبيل المثال بيان الشكوى واستدعاء الشهود.
(ت) يقوم بالتنسيق مع المفوض المسؤول عن جلسة الإستماع لجدولة قضايا الملف.
(ث) تحضير أوامر الإستدعاء والإشعارات لجلسة الاستماع ، ينبغي إصدار طلبات الإستدعاء قبل شهر من أجل السماح للخدمة في الوقت المناسب، وأن يتم احترام قاعدة الاسبوعين.

---

459 *نفس المصدر*. في الفقرة 16 (3).
460 *نفس المصدر*. في 16 (4).

(ج) *يقوم* باعداد أرقام الملفات، والحصول على المفردات الصحيحة والحصول على عناوين مُحدَّثة واضحة.
(ح) يقوم بالإطلاع على إفادة التبليغ مُعالِج الخدمة.
(خ) وضع مشروع الميزانية لتسديد مصاريف نقل وإقامة الشهود والمفوض المسؤول عن جلسة الإستماع وأخذ الميزانية الى الشخص الذي يمسك الميزانية للمصادقة عليها.
(د) تسجيل تسعيرة المسافات ورفعها إلى الشخص الذي يمسك الميزانية ومكتب الحسابات.
(ذ) يجتمع مع المشتكين والشهود لاطلاعهم على ما هو متوقع منهم قبل أو خلال جلسة الاستماع. يقوم مُقدَّمًا قبل موعد الجلسة بوضع تاريخ لإطلاع أصحاب الشكاوى على كيفية عرض قضيتهم. ينبغي وضع ميزانية لهذا الاجتماع قبل موعد الجلسة حتى يتسنى للمفوضية توفير وسائل النقل والإقامة عند الحاجة.
(ر) التعامل مع الملفات على اساس من يأتي أولاً يُنظَر في قضيته أولاً، مع الأخذ في الاعتبار بأنه هو أو هي يتقاسمون سويةً مع المفوض مسؤولية ضمان إتمام تسوية المواضيع خلال عام واحد. وحيثما لا يحصل هذا، يجب على المستشار القانوني مخاطبة موظف المكتب الإقليمي لحقوق الإنسان وارسال نسخة إلى المدير مع الشرح.[461]

خلال جلسة الاستماع

(أ) توجيه المفوض المسؤول عن جلسة الاستماع في النقاط القانونية خلال جلسة الاستماع.
(ب) يقوم باجراء البحوث للمفوض المسؤول عن جلسة الاستماع.
(ت) تقديم المشورة للمفوض المسؤول عن جلسة الاستماع بشأن المسائل القانونية، الجوهرية والإجرائية على حد سواء.
(ث) يقوم بالإحتفاظ بمحاضر الجلسات في الملف لبيان مراحل هذا الموضوع.
(ج) يكون دائما مُحايدًا خلال جلسة الاستماع. يجب على المستشار القانوني للمفوضية تجنب الظهور منحازًا الى المشتكي.
(ح) الدفاع عن مسألة عدم التأجيل حتى لا يكون هناك تراكم للقضايا. ولا يمكن تأجيل أي شكوى أكثر من ثلاث مرات. ينبغي على مستشار المفوضية أن يكون على اتصال مع ممثلي النيابة العامة في القضايا لتجنب التأجيلات والتأخيرات وعدم الانتظام في حظور الوكلاء الرسميين.

بعد جلسة الاستماع

(أ) يتأكد من إسترداد الشهود لمصاريف النقل والبدلات الأخرى المناسبة.
(ب) يقوم بتحضير حساب للأموال التي قام الشهود باستردادها وكتابة تقرير بذلك.
(ت) يقوم بتدوين الإحالة الى المفوض المسؤول عن جلسات الإستماع.
(ث) يتابع جميع قرارات جلسات الاستماع، ويستخلص أوامر المفوضية ويتأكد من حصول كلا الطرفين على القرارات والأوامر.

6. الكاتب

يكون الكاتب تحت إشراف مدير الشكاوى وموظف التحقيق، وأمين السِّجل.

---

461 *نفس المصدر*. في 16 (5).

(أ) يقوم بمراعاة جميع الملفات التي تم التخلص منها، وجميع الملفات المُرسَلة إلى المدير.
(ب) يقوم بتسجيل جميع الملفات التي وردت من أو أرسلت إلى الأقاليم وجميع الملفات المخصصة للموظفين في المديرية. وتسجيل وتعقُّب كافة الملفات الواردة والمخصصة لموظفي المديرية.
(ت) يضمن حفظ الملفات بشكل صحيح حتى الانتهاء منها.
(ث) تحديث الحالة القانونية لجميع الملفات في غضون 5 أيام من ورودها. ينبغي على الكاتب أن يكون قادرًا على تزويد اصحاب الشكاوى أو العاملين بأي ملف في عهدته.
(ج) إعداد المراجعة الدورية لكافة الملفات لكل مفوض مسؤول عن جلسة إستماع وفي اي مرحلة هم في كل أول أسبوع من الشهر. وتعميم هذه المراجعة على المدير، وأعضاء المفوضية، وأمين السِّجل، والرئيس.
(ح) يضمن إصدار جدول بالقضايا المُعدَّة للنظر فيها بعد إنتهاء المفوضين من وضع اللمسات الأخيرة على المواضيع لغرض عقد جلسة الاستماع.
(خ) يقوم، سلفًا قبل شهر، بتعميم جدول بالقضايا المُعدَّة للنظر فيها عن طريق البريد الالكتروني على المفوضين، وجميع موظفي المديرية، وأمين السِّجل، وجميع موظفي حقوق الإنسان في الأقاليم والمحافظات وجميع المستشارين القانونيين في الإقليم أو المحافظة.
(د) تلقّي وتهيئة الأطراف قبل أو خلال عقد جلسات الاستماع والوساطات.
(ذ) يقوم بالتأكُّد من تأدية شهود العيان لحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم في جلسة الاستماع.
(ر) يعمل بمثابة المُفسِّر خلال وقائع جلسة، إما عند الضرورة أو إذا طُلِبَ منه ذلك من قِبَل المفوض المسؤول عن جلسة الإستماع.
(ز) يساعد في تنفيذ وظيفة أوامر الإستدعاء أو الخطابات وتسليم الملفات وفقا للتعليمات.
(س) يتأكد من أن المراسلات الموزّعة في الملفات الموجودة في عهدته أو عهدتها قد تم إلحاقها بالملفات ذات الصلة.[462]

7. أمين السِّجل

(أ) يقوم بابلاغ المستشارين القانونيين والمفوضين بشأن الملفات التي تم تخصيصها لهم خلال أسبوعين من استلام الملفات من الرئيس.
(ب) يقوم بعمل نسختين من الملف للمستشار القانوني وللمفوض المسؤول عن جلسة الإستماع.
(ت) يضمن إدارة سلسة وفعالة لجلسات الاستماع.
(ث) يقوم بتوقيع وختم جميع أوامر الاستدعاء والإشعارات الخاصة بجلسات الإستماع.
(ج) التنسيق مع المستشار القانوني ومع المفوضين لضمان إجراء عملية الإستماع على نحو فعال.
(ح) عَرضْ وتوزيع جدول بالقضايا المُعدَّة للنظر فيها ، بالاشتراك مع كاتب الهيئة القضائية، في غضون أسبوعين قبل بداية الشهر التالي.
(خ) يتأكد من جاهزية التعليمات والشهادات عند النطق بالقرارات.[463]

8. المدير

(أ) يقوم بقراءة جميع الملفات المرسلة من المكاتب الإقليمية أو مكاتب المحافظات، واتخاذ القرارات بشأنها.

---

[462] *نفس المصدر*. في 16 (6).
[463] *نفس المصدر*. في 16 (7).

(ب) يضمن إتخاذ القرار بشأن ملف أي شكوى مُعيَّنة ضمن حدود زمنية.
(ت) يعمل عن كثب مع أمين السِّجل ومع موظفي حقوق الإنسان في الأقاليم والمحافظات لضمان تسوية الشكاوى بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب.
(ث) يقوم بالإشراف على سير التحقيقات التي بدأتها المفوضية.
(ج) يتلقى تقارير شهرية عن ملفات تسوية الشكاوى في المكاتب الإقليمية.
(ح) الإشراف على عملية معالجة الشكاوى في المقر الرئيسي وفي جميع المكاتب الإقليمية لضمان موائمتها مع هذه اللائحة.[464]

[464] *نفس المصدر*. في 16 (8).

الباب الخامس: العلاقات الخارجية

خامسًا. 1 نظرة عامة

- تطوير مجموعة من الأدوات من أجل مواصلةِ عملها مع الحكومة، بما في ذلك مذكرات تفاهم، مكاتب إتصال، مجموعات عمل، وإجتماعات منتظمة مع أصحاب الشأن.
- وضع مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعاونة.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص بغيرها من الشركاءالدوليين من منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة الدولية.
- وضع مذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني العراقية، حسب الحاجة.

من أجل قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بزيادة فعاليتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإنه يجب إنشاء والحفاظ على علاقات تعاون مع مجموعة واسعة من المنظمات والمجموعات[465]. وتقديرًا لهذه الحاجة للتعاون، تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع مجموعة واسعة من جهات معنية وهيئات أخرى، تقع في ثلاث فئات واسعة النطاق.

أولاً، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية داخل دُولِها[466]. ثانيًا، للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية التعاون مع "الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان"[467]. ثالثًا، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.[468]

---

465 كُتيّب مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، الحاشية رقم 20، في الفقرة 106.

466 مبادئ باريس، الحاشية رقم 1، ("تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها")؛. نفس المصدر. (" إن تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها..." يجب أن يحدث بنصيحة من قبل ممثلين عن "... إدارات حكومية.")

467 *نفس المصدر.*

468 نفس المصدر. ("نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، وتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة")؛. نفس المصدر. ("إن تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها..." يجب أن يحدث بنصيحة من قبل ممثلين عن " النقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل نقابة الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية..").

يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع الهيئات الحكومية من أجل الوفاء بولاياتها الاستشارية والرقابية[469]. فمن دون فتح قنوات اتصال بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة والهيئات الحكومية من جهة أخرى، فانه ستتم إعاقة قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المشورة إلى الهيئات الحكومية حول انتهاكات حقوق الإنسان، والقضايا المتعلقة بالتشريع، والامتثال للصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان.[470]

ينبغي أيضا أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمنظمات الدولية غير الحكومية. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الوصول إلى الموارد والخبرات المتاحة داخل هذه المنظمات[471]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية تسهيل التفاعل وتبادل الخبرات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المختلفة[472]. إن الأمم المتحدة، على سبيل المثال، تقوم في كثير من الأحيان بعقد إجتماعات مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مختلف البلدان من أجل تسهيل تبادل المعلومات والخبرات.[473]

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضًا الاستفادة من العلاقة الوثيقة مع منظمات المجتمع المدني لأسباب عدة. أولاً، يمكن للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية تعزيز وضوح عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق إخبار عامة الشعب بوجودها وخدماتها المتاحة[474]. إن المنظمات غير الحكومية غالبًا ما تكون في وضع فريد في المجتمع حيث يتم من خلالها تحديد هوية الأفراد والجماعات المستضعفة، وتوفير المعلومات المفيدة والخبرة اللازمة لدعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[475]. إن العلاقة مع المجتمع المدني، بالتالي، ستُفيد أعمال المفوضية العليا لحقوق الإنسان من خلال تقديمها حرية وصول أكبر لأبناء المجتمع الذين هم أكثر عُرضةً لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.[476]

ثانيًا، يمكن للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية أن تعمل بمثابة وسطاء لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين لا يرغبون في الاقتراب من هيئة حكومية لتقديم شكوى أو طلب تعويض[477]. يمكن لمجموعات المجتمع المدني توفير المزيد من معلومات الاتصال والدعم من أجل تشجيع هؤلاء الأفراد على التعاطي مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.[478]

ثالثًا، لدى المنظمات غير الحكومية مرونة عملياتية أكبر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يسمح لها بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان المحلية والتعديلات المحتمَلة على تشريعات ناقصة[479]. علاوة على

---

469 Morten Kjærum ، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطبيق الحقوق*، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان (2003)، ص. 7، [المشار إليه آنفًا Kjærum، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطبيق الحقوق*].

470 *نفس المصدر*.

471 كُتيّب مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، الحاشية رقم 20، في الفقرة 116.

472 *نفس المصدر*. في الفقرة 117.

473 *نفس المصدر*.

474 *نفس المصدر*. في الفقرة 108.

475 نفس المصدر. في الفقرة 163.

476 نفس المصدر.

477 نفس المصدر. في الفقرة 109.

478 نفس المصدر.

479 نفس المصدر. في الفقرة 110.

ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية تنبيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التغيُّرات الاجتماعية في بلد ما[480]. يمكن لهذه المعلومات أن تساعد في توجيه عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة فعاليتها[481]. وعلاوة على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني العمل كشركاء مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم، والتدريب، ومشاريع نشر المعلومات.[482]

بالنسبة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، يُستخدَم التعاون مع هذه التجمعات ليس فقط لدعم العمل العام للمفوضية، ولكن أيضا من شأنه أن يوفّر موارد إضافية، ومعلومات، وحرية وصول الذي قد لا يكون متوفرًا خلاف ذلك. ويمكن أن يحدث تبادل إعلامي مع هذه التجمعات على أساس المشاورات المنتظمة أو على أساس التخصُّص.[483]

خامسًا. 2 توصيات رئيسية

(أ) التنسيق مع الحكومة

- تلتزم المؤسسات الحكومية في ظل القانون رقم 53 بالامتثال لطلبات المفوضية العليا لحقوق الإنسان بشأن الوثائق، والاحصاءات، والبيانات والمعلومات المتعلقة بعمل المفوضية. ومن أجل تيسير تبادل المعلومات، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع مذكرات تفاهم مع المؤسسات الحكومية، مثل مكتب رئيس المجلس، مجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة حقوق الإنسان، ومجلس القضاء الأعلى، وغيرها.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر أيضًا في إنشاء وحدة دعم أو مجموعة عمل مكلّفة بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية، وعقد اجتماعات منتظمة، ورصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان داخل الأجهزة الحكومية.
- قد تطلب المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا أن يقوم مكتب رئيس الوزراء بتشكيل فريق عمل للتنسيق داخل مجلس الوزراء للعمل مباشرة مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

(ب) التعاون مع الأمم المتحدة وجهات دولية معنية أخرى

- إن القانون رقم 53 يُلزم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتواصل والتنسيق مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى من اجل ضمان تحقيق أهداف المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ومن أجل تسهيل تبادل المعلومات والتحديد الفعّال للمجالات التي يمكن للمجتمع الدولي من خلالها دعم المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي على المفوضية أن تضع مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة.
- يجوز للمفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا أن تنظر في إنشاء وحدة دعم أو مجموعة عمل مخصَّصة وذلك من أجل تنسيق العلاقات مع الجهات الدولية المعنيّة، بما في ذلك الجهات المالية المانحة .

---

480 نفس المصدر.
481 نفس المصدر.
482 نفس المصدر. في الفقرة 111.
483 نفس المصدر.

- بالإضافة إلى ذلك، وبما ان المطلوب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان هو دعم وضع التقارير التي يتم تقديمها إلى المؤسسات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، فانه يمكن إنشاء لجنة أو مجموعة عمل تعمل مباشرة مع الهيئات الحكومية المسؤولة عن تقديم مثل هذه التقارير.

(ت) العلاقة مع المجتمع المدني

- إن القانون رقم 53 يُلزم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العراقية العاملة في مجال حقوق الإنسان. يمكن لهذا التنسيق أن يتخذ أشكالاً متعددةً، ولكن تُنصح المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوضع آليات رسمية للتواصل- لكلٍ من نشر المعلومات حول عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وكذلك تلقّي الاقتراحات والمساهمات من المجتمع المدني.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع مذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني العراقية، حسب الحاجة، من دون تحديد عدد أو أنواع منظمات المجتمع المدني التي تقوم بالتنسيق معها.
- بالإضافة إلى وضع مذكرات تفاهم، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا عقد جلسات إحاطة منتظمة لإطلاع منظمات المجتمع المدني حول هذا العمل، وأن تكون منفتحة على أي تنظيمٍ أو فردٍ يعمل في مجال حقوق الإنسان. ينبغي عقد جلسات إحاطة منتظمة من قِبَل مجلس المفوضين، كذلك من قِبَل مديرية الشكاوى والتحقيقات، ومديرية الرقابة والتفتيش، ومديرية التربية والبحوث والتوثيق، وغيرها حسب الحاجة.
- تُنصح كل هيئة داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعقد جلسة إحاطة كل ثلاث مرات في السنة تقريبًا، تثمر عن جلسة إحاطة واحدة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان كل شهر، تُركّز على مواضيع مختلفة وعلى مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- بالإضافة إلى مذكرات التفاهم وجلسات الإحاطة المنتظمة، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا أن تضع "رابط إتصال مع المجتمع المدني" على موقعها الألكتروني على شبكة الانترنت حيث يمكن من خلالها نشر المعلومات ذات الصلة، ويمكن من خلالها لقادة المجتمع المدني تقديم الاستفسارات وتبادل المعلومات ذات الصلة.

خامسًا (أ) التنسيق مع الهيئات الحكومية

1. نظرة عامة

ينبغي على مجلس المفوضين وضع إجراءات للتعاون مع الهيئات الحكومية وينبغي أن يُنظر بقوة في توظيف مذكرات تفاهم وآليات أخرى لتنظيم التعاون، مثل دعوة أعضاء من الحكومة لمراقبة اجتماعات مجلس المفوضين. قد يحتاج مجلس المفوضين أيضًا إلى النظر في وظيفة التنسيق عند تصميم الهياكل التنظيمية الداخلية الخاصة به من أجل تخصيص فرد أو مسؤول وحدة فرعية إدارية للتنسيق مع الهيئات الحكومية.

2. أُطر القانون رقم 53

تقتضي المادة 6 من القانون رقم 53 قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة تقديم الوثائق والبيانات والاحصاءات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان[484]. إذا لم تَمتثِل هذه المؤسسات لمطالب المفوضية، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان إطلاع مجلس النواب وذلك لإتخاذ المزيد من الإجراءات.

3. نماذج مُقارنة

تسمح العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، لمجلس المفوضين بدعوة جهات معنية خارجية، أو خبراء، أو أشخاص ذوي علاقة لحضور اجتماعات المجلس، على الرغم من إن هؤلاء المراقبين المدعوين ليس لديهم الحق في التصويت. في **المغرب**، على سبيل المثال، قد يحظرالوزراء جلسات مجلس المفوضين لتقديم المعلومات، أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من قِبل المفوضية. يمكن لأشخاص مخولين أن يقوموا بتمثيل الوزراء في هذه المهمة[485]. كذلك في المغرب، يمكن لرئيس المفوضية الطلب من الدوائر الحكومية ذات الصلة بتزويد مجلس المفوضين بتقارير مُفصّلة عن أية مسألة معروضة على أنظار المفوضية.[486]

ضمن أشكال أخرى من التعاون، قد تَستخدِم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهارات أوخبرات موظفي الحكومة بطرق مختلفة. في **كينيا**، على سبيل المثال، يجوز للمفوضية أن تقوم بتجنيد موظفين من دوائر أخرى من الحكومة لغرض إجراء تحقيق أو خدمة للمفوضية في المكان الذي يعمل فيه هذا المُستَخدَم.[487] في **أستراليا** يجوز للرئيس التعاقد مع جهات حكومية من أجل أداء أي مهام للمفوضية. تُحدِّد اللوائح شروط مثل هذا الترتيب - أن يكون موقعًا ومدوَنًا – ويوفّر إجراءات التقيُّد به من قِبَل الحكومات.[488]

ربما تمتلك **ايرلندا الشمالية** النموذج الأكثر مرونة وملائمة للعراق، حيث يسمح بوضع مذكرات تفاهم مع الحكومة وهيئات المجتمع المدني التي لديها وظائف ذات صلة وذلك من أجل توضيح دور كل هيئة،

---

484 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 6.

485 أنظر الأنظمة في المغرب، الحاشية رقم 41، المادة 9 ("يشارك الوزراء في جميع اجتماعات المجلس كأعضاء بصفة استشارية؛ حيث يمكن لهم أن يحظروا بمبادرة منهم أو بناءًا على طلب من المجلس، ويمكن تبادل الآراء وتوضيح المعلومات المفيدة للمجلس ولمجموعات العمل، حيثما كان ذلك مناسبا.")

486 أنظر قانون المغرب، الحاشية رقم 40، المادة 11 ("تسعى جميع السلطات العامة وجميع المؤسسات العامة أو الخاصة إلى تسهيل مهمة المجلس". "لرئيس المجلس أن يطلب من دائرة مختصة تزويده بتقرير شامل حول مسألة ما تم تقديمها للمجلس للنظر فيها").

487 *قانون كينيا*، الحاشية 38، الفقرة 20 (1) ("يجوز للمفوضية، لغرض إجراء أي تحقيقات تتعلق بجلسة التحقيق، الاستفادة من خدمات أي موظف حكومي أو إدارة خاصة بالتحقيق في الحكومة، وعند إستخدام الموظف الحكومي بموجب هذه الفقرة الفرعية، يجب على المفوضية أن تدفع لهذا الموظف الحكومي أو الى إدارة التحقيق مقابلاً ماديًا للخدمة التي قدموها. ").

488 *قانون حقوق الإنسان الأسترالي*، الحاشية 213، المادة 16 ("(1) يجوز للوزير إتخاذ الترتيبات اللازمة مع وزير الدولة فيما يتعلق ب: (أ) الأداء على أساس العمل المشترك لأي مهام للمفوضية، (ب) الأداء من قبل تلك الدولة أو عن طريق جهاز في تلك الدولة نيابة عن الكومنولث لأي مهام للمفوضية؛ أو (ت) أداء المفوضية لمهام باسم تلك الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو التمييز في التوظيف أو العمل (2) إن اي ترتيب تحت هذا الباب قد يحتوي على مثل هذه الأحكام العرضية أو التكميلية التي يَعتقد الوزير ووزير الدولة الذين قاموا بعمل هذا الترتيب بأنها ضرورية. (3) يجوز للوزير أن يُرتِّب مع وزير الدولة الذي أجريت معه الترتيبات النافذة تحت هذا الباب لتغيير أو إلغاء هذا الترتيب. (4) إن الترتيب في إطار هذا الباب، أو تغيير أو إلغاء مثل هذا الترتيب، يجب أن يكون خطيا، وأن يتم نشر نسخة من كل وثيقة يتم فيها تغيير أو إلغاء اي ترتيب تحت هذا الباب في الجريدة الرسمية. ").

والخطوط العريضة لعلاقة العمل. على سبيل المثال، إن مذكرة التفاهم مع أمين المظالم في الشرطة يضع الخطوط العريضة لإجراءات التعاون بشأن إحالة الشكوى، والتدريب، وصياغة خطط عملهم السنوية.[489]

خامسًا (ب) التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

1. نظرة عامة

ينبغي إنشاء تبادل منتظم للمعلومات، وتقديم تقارير، وتعاون في برامج محددة بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان من جهة والأمم المتحدة وكذلك جهات دولية معنية أخرى من جهة أخرى. يمكن تحقيق هذا الأمر من خلال إنشاء مجموعة أو وحدة عمل يتم تكليفها بالعمل على وجه التحديد مع المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة، وكذلك من خلال وضع مذكرات تفاهم وعقد اجتماعات تنسيق مؤسساتية.

مهما يكن فان الآليات، وإنسيابية تبادل المعلومات وعمليات الإبلاغ مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى هي مصيرية ليس فقط لتثبيت شرعية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكن أيضا للسماح بوضع أفضل الممارسات داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان نفسها. ينبغي بناء هذه الاعتبارات والآليات للتنسيق داخل التنظيم الهيكلي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، واللوائح والأنظمة الخاصة بها.

2. أُطر القانون رقم 53

تدعوا المادة 4 من القانون رقم 53 المفوضية الى "التواصل مع المؤسسات الدولية المستقلة والغير حكومية" لضمان تحقيق أهداف مفوضية حقوق الإنسان. تقتضي المادة 4 (7) على وجه التحديد قيام المفوضية العليا لحقوق الإنسان " بتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلّفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة ".

3. نماذج مُقارنة

تقوم بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل تلك المؤسسات الموجودة في **المغرب** وفي **تونس**، بتخصيص شعبة فرعية أو مفوضية فرعية في الأمانة العامة للتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية[490]. بينما تسمح مؤسسات وطنية أخرى لكل مفوضية فرعية حقيقية بمواصلة التعاون عندما يكون ذلك ضروريا كجزء من برنامج عملها الجوهري.

---

489 مذكرة *تفاهم ايرلندا الشمالية مع أمين مظالم الشرطة*، (إتفاق رقم 2 ، تشرين الثاني 2001)، متاح على الموقع التالي:
http://www.nihrc.org/documents/nihrc-general/working-with-others-%20mou/mou-police-ombudsman-november-2001.pdf
وانظر أيضًا، مفوضية حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية ، العمل مع الآخرين، وهي متاحة على الموقع التالي:
http://www.nihrc.org/index.php/working-with-others

490 *الأنظمة في المغرب*، الحاشية رقم 41، المادة 36 ("يشتمل مجلس الإدارة على الهياكل التالية: - التواصل، والنشر،والتوثيق، وتعزيز حقوق الإنسان؛ - حماية حقوق الإنسان وتقديم الدعم لضحايا الانتهاكات؛ - دراسة القوانين والسياسات العامة - التعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية؛ - الترتيبات الإدارية والمالية ")؛ قانون تونس، المادة 17 ("إن وحدة العلاقات العامة والتعاون الدولي هي المسؤولة عن المهام التالية: العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والعلاقات مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك مع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى. ").

في **أفغانستان**، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتوقيع مذكرات تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان (UNAMA)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UNWomen وذلك من أجل تعزيز التعاون في مجال رصد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فضلا عن حقوق المرأة والطفل.[491]

خامسًا (ت) العلاقة مع المجتمع المدني

1. نظرة عامة

إن منظمات المجتمع المدني (CSOs) هي شريكٌ لا غِنىً عنه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. إن منظمات المجتمع المدني لها حرية الوصول إلى فئات ضعيفة ومواقع جغرافية لا يمكن أن تصل اليها المؤسسات الحكومية والمؤسسات المستقلة. إن منظمات المجتمع المدني يمكنها أن توفّر مواردًا، وخبراتًا، ووجهات نظر حول التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والحلول التي يمكن أن تدعم عمل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، يتعين على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع الآليات من أجل التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في إطار سعيها لتنفيذ ولايتها في مراقبة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق.

إن التعاون مع المجتمع المدني يمكن أن يعني العمل بصورة مشتركة أو تعاونية بشأن كل شيء بدءًا من مهامِ الإدارة المُتميزة للقضية إلى وضع خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان. يمكن للتعاون أن يشمل أيضًا وضع سياسات المفوضية حول كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية أن ترفع شكاوى أو تطرح قضايا امام المفوضية، أو التعليق على التقارير، أو حظور الاجتماعات.

إن القانون العراقي رقم 53 يُكلّف المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، **فإن الأداء الفعّال للمفوضية يعتمد بدرجة كبيرة على الموارد والخبرات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تستثمرها**. إن النماذج المُقارنة تُبيِّن بوضوح بأنه يجب وضع آليات تنسيق نظامية من أجل حدوث تعاون فعّال.

نظرًا لتعقيد التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، ونطاق القضايا الثقافية، والجغرافية، واللغوية، والعرقية، والدينية التي يجب معالجتها في السعي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ينبغي على المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان النظر في وضع مذكرات تفاهم مع العديد من منظمات المجتمع المدني، فضلا عن إنشاء لجنة فرعية أو فريق عمل يُكلَّف بصورة خاصة بمشاريع التنسيق وتبادل المعلومات مع منظمات المجتمع المدني المختلفة.**

بالإضافة إلى ذلك، وبما أن تطور ونمو منظمات المجتمع المدني نفسها في العراق أكثر تعقيدا بمرور الوقت، فانه ينبغي عقد منتديات منتظمة يمكن أن يحضرها أفرادًا أو ممثلين عن منظمات المجتمع المدني جنبا إلى

491 المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، 1389-1392 (2010-2013) الخطة الاستراتيجية وخطة العمل، 9 (2009).

جنب مع المفوضين وموظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان من أجل تبادل المعلومات، والتعبير عن الآراء، ومناقشة الخطوات المقبلة بشأن حقوق الإنسان في العراق.

2. أُطر القانون رقم 53

تقتضي المادة 4 (5) من القانون رقم 53 الطلب من المفوضية العليا لحقوق الإنسان التنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق[492]. ينبغي لهذا التنسيق، من بين أهداف أخرى، أن يدعم واجبات ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك: وضع استراتيجيات وآليات العمل[493]؛ نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وغيرها من الفعاليات[494]؛ وتولّي البحث[495]، والرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

3. نماذج مُقارنة

تتولى المفوضية في **نيوزيلندا** مهام إعداد ونشر المبادئ التوجيهية وقواعد السلوك التطوعي لفعاليات المجتمع المدني، فضلا عن وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان بالتشاور مع المجتمع المدني.[496]

إن النموذج في **فرنسا** هو أكثر حذرًا، حيث يستخدم الوسائل المتاحة للتنسيق من أجل إقامة علاقات مع كيانات حكومية وغير حكومية مُعيَّنة، مثل المستشارين الحكوميين في مجال الإقتصاد، والإجتماع، والبيئة من خلال ممثليهم في مكتب الوسيط الوطني.[497]

إن مفوضية حقوق الإنسان في **ايرلندا الشمالية** تستخدم مذكرات تفاهم مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتوضيح كيفية التعامل مع الأمور التي تقع ضمن إختصاص كِلا المنظمتين، مثل الخدمات القانونية، وصنع السياسات، ونشاطات التوعية، والتخطيط الاستراتيجي[498]. تتضمن المذكرة الواحدة من هذه المذكرات بندًا يخص عقد اجتماعات سنوية بين رؤساء المنظمتين و " إتصال منتظم، وغير رسمي بين موظفين على مستوى واحد، خاصة فيما يتعلق بالسياسات والدعاوى القضائية"[499]. تُحدِّد المذكرة أيضًا، "عند بروز

---

492 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 4 (5).
493 نفس المصدر. المادة 4 (1).
494 نفس المصدر. المادة 4 (6).
495 نفس المصدر. المادة 4 (2).
496 انظر قانون نيوزيلندا لسنة 1993، الحاشية رقم 43، المادة 5 ("5(2)(ب) تشجيع وتنسيق البرامج والأنشطة في مجال حقوق الإنسان: المادة 5(2)(ج) إعداد ونشر، كما ترى المفوضية ذلك مناسبًا، المبادئ التوجيهية وقواعد الممارسات التطوعية لتجنب الأفعال أو الممارسات التي قد لاتتوافق مع، أو تتعارض مع هذا القانون: المادة 5(2)(ش) وضع خطة عمل وطنية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا ").
497 الأنظمة في فرنسا، الحاشية رقم 54، المادة 23 ("إنشاء روابط مع البرلمان ومع المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي من خلال ممثليهم، وأعضائهم، ومع مكتب الوسيط الوطني. ').
498 *أنظر على سبيل المثال*، مذكرة التفاهم بين مفوضية حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، ومفوضي أيرلندا الشمالية عن الأطفال والشباب (أيلول 2008)، متاح على الموقع التالي:
http://www.nihrc.org/dms/data/NIHRC/attachments/dd/files/40/MOU_NIHRC_NICCY_final__0908.pdf.
499 *نفس المصدر*. في 2.

تضارب في المصالح أو اختلاف الرأي، إستمرار قيام المنظمتين بإبلاغ بعضهم البعض الآخر بمواقفهما المتبادلة حول الموضوع، والاسباب التي تدعم وجهات نظرهم ".[500]

إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **الجزائر** تنص على تعيين قادة مجتمع مدني مرموقين محليًّا على شكل "مراسلين محليين" أو موظفي إتصال[501]. إن لدى الجزائر أيضًا مفوضية فرعية مخصصة لمهمة التعاون[502].

إن المفوضية الاندونيسية لحقوق الإنسان مكلّفة بالتشبيك مع أنواع مختلفة من فئات المجتمع المدني، بما في ذلك الأفراد، الجماعات، التنظيمات السياسية، والمنظمات المجتمعية والمنظمات المُعتمِدة على الذات. بالإضافة إلى ذلك، فان المنظمات غير الحكومية لها الحق في تقديم تقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المفوضية.[503]

---

500 *نفس المصدر*.

501 *الأنظمة في الجزائر*، الحاشية رقم 26، المادة 22 ("يقوم رئيس المفوضية، بعد التشاور مع مجلس المفوضين، تسمية مراسلين محليين من خارج المفوضية من أشخاص معروفين بعملهم في مجال حقوق الإنسان.").

502 *نفس المصدر*. في المادة 30 ("تمتلك المفوضية الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون المهارات التالية: تشجيع السلطات العامة على الانضمام أو التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية و / أو الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة على المستويين الإقليمي والدولي - تعزيز وتوسيع العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والجهات الإقليمية الفاعلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبناء علاقات مع الخبراء الجزائريين الموجودين في هذه الأجهزة، - تقوية العلاقات والمساهمة في تطوير أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال شراكة في النوعية - تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ").

503 أنظر القانون رقم 93 في اندونيسيا القانون، الحاشية رقم 26، المادة 100 ("جميع الأشخاص والجماعات والتنظيمات السياسية والمنظمات المجتمعية، والمنظمات المعتمدة على الذات وغيرها من المنظمات غير الحكومية، لهم الحق في المشاركة في حماية ودعم وتعزيز حقوق الإنسان.").

الباب السادس: إدارة عمليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان

سادسًا. 1 نظرة عامة

- يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع قواعد إجرائية لإجتماعات مجلس المفوضين والمدراء أو اللجان الفرعية.
- يتطلب القانون رقم 53 من مجلس المفوضين صياغة وإصدار قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله.
- لم يتطرق القانون رقم 53 للسياسات الخاصة بالإجازات، ومدونة قواعد السلوك، والنفقات. ينبغي وضع السياسات العامة لتوضيح هذه المسائل لمفوضي وموظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع قواعد الأنظمة المالية وقواعد الميزانية.

مثل أي منظمة أخرى، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمان أن تكون العمليات كفوءة وفعالة على حد سواء من أجل تحقيق الأهداف المقرَّرة[504]. إن الكفاءة والفعالية التشغيلية تعتمد على تطوير أساليب العمل والقواعد الإجرائية، وإدارة شؤون الموظفين[505]، وإدارة الموارد المالية[506]، من بين قضايا إدارية رئيسية أخرى.

إن أساليب العمل والقواعد الإجرائية تُعتبَر ضرورية لعمل أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان[507]. تتحكم هذه القواعد في مسائل مختلفة وكثيرة، تبدأ من توقيت الاجتماعات وإلى إنشاء مجموعات عمل[508]. **إن وضع القواعد ينبغي أن يهدف إلى "تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية"[509]. ينبغي تجنُّب القواعد غير الكفوءة المبنية على التقاليد أو المزاج الشخصي**[510]. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه ليس هناك طريقة واحدة صحيحة لوضع أساليب العمل من أجل الحصول على أقصى قدر ممكن من الكفاءة. إن التنوع في أساليب عمل المؤسسات الوطنية هو "قوةً وليس ضعفًا".[511]

---

504 مركز حقوق الإنسان، الحاشية رقم 20، في الفقرة 119.
505 نفس المصدر.
506 نفس المصدر. في الفقرة 121.
507 نفس المصدر. في الفقرة 125.
508 نفس المصدر.
509 نفس المصدر.
510 نفس المصدر.
511 Morten Kjaerum ، تجارب المؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مقالات وأوراق عمل، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان.
(Birgit Lindsnaes, Lone Lindholt, Kristine Yigen, eds., 2001)، ص. 113، [المشار اليه آنفًا Kjaerum ، تجارب المؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان].

إن صفات "الكفاءة، والصِبغَة التمثيلية وعدم التحيُّز" الخاصة بالموظفين هي أيضًا من المُحدِّدات الحاسمة للكفاءة التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[512]

سادسًا.1 توصيات رئيسية

(أ) أساليب العمل

- لتسهيل الأداء الكفوء لإجتماعات مجلس المفوضين، وشرعية عملية صنع القرار، والتأكد من الحفظ المناسب للسجلات، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع القواعد الإجرائية لإجتماعات مجلس المفوضين.
- إن القواعد الإجرائية تشمل القواعد في: المناقشة؛ التصويت؛ اكتمال النصاب القانوني، وتدوين محاضر الجلسات والمصادقة عليها ونشرها. ينبغي على هذه القواعد أن تعالج أيضًا وضع ونشر جدول الأعمال؛ وحضور المفوض وتعليقاته لحفظها في محضر الإجتماع، وإجراءات حرية وصول الجمهور إلى اجتماعات مجلس المفوضين، وقرارات مجلس المفوضين، ومحضر الاجتماع.
- ينبغي وضع البروتوكولات الخاصة بالسِّرية من أجل توجيه مسألة أي المعلومات والوثائق الصادرة عن اجتماعات مجلس المفوضين ينبغي نشرها لعامة الشعب، فضلا عن الإجراءات التي يجوز لعامة الشعب إتّباعها من أجل الحصول على معلومات لم يُعلَن عنها.
- ينبغي وضع القواعد الإجرائية للمديريات، اللجان الفرعية، مجموعات العمل، أو الوحدات من قِبل تلك الهيئات.

(ب) التوظيف

- يتطلّب القانون رقم 53 من مجلس المفوضين صياغة وإصدار قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله. ويشمل القانون أيضًا التمييز الايجابي لضمان تمثيل المرأة والأقليات داخل مجلس المفوضين. عند وضع قواعد ملاك الموظفين، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان السعي لرفد المفوضية بطاقم موظفين يضم أفرادًا مؤهلين يمثلون مختلف الأعراق والديانات واللغات في العراق، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات المهمشة على مر التاريخ مثل النساء والأقليات، وذوي الإحتياجات الخاصة، من بين فئات أخرى .
- يجب على مجلس المفوضين إجراء تقييم للاحتياجات من أجل تحديد متطلبات التوظيف الحالية والمقبلة للمفوضية، فضلا عن الاحتياجات المالية للمفوضية من أجل وضع جداول لتقديم المكافآت والمنافع.
- وكجزء من قواعد تهيئة المِلاك، يجب على مجلس المفوضين وضع تفاصيل: توصيف الوظائف؛ شروط الخدمة؛ آليات تقييم أداء العمل؛ جداول الترقية؛ جدول المكافئات؛ برامج التدريب وبناء القدرات؛ المنافع الطبية؛ استحقاقات التقاعد؛ عمليات خلق فرص عمل جديدة؛ استحقاقات الراتب التقاعدي وقواعد السلوك وإنهاء الخدمة.

512 مركز حقوق الإنسان، الحاشية رقم 20، في الفقرة 126.

- ينبغي القيام سَلَفًا بوضع جدول للمكافآت على أساس سنوات الخبرة، مستوى التعليم، المنصب، وغيرها من المعايير ونشرها على الموقع الألكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن هذه الجهود هي تعبير عن الشفافية في سياسات التوظيف في المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتجنب التمييز.
- ينبغي على سياسات التوظيف أن تشتمل على مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات، وبروتوكول تضارب المصالح.

(ت) المفوضون

- على الرغم من رسم الخطوط العريضة لبعض جوانب شروط خدمة المفوضين في القانون رقم 53، إلا إن القانون لم يتطرق الى السياسات الخاصة بالإجازات، مدونة قواعد السلوك، والنفقات. ينبغي وضع السياسات العامة من أجل توضيح هذه المسائل بالنسبة للمفوضين.
- وحيث يتطلب القانون رقم 53 أن يتصرف المفوضون بشكل مستقل، فانه ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات، فضلا عن إعلان بشأن تضارب المصالح، لجميع المفوضين لإظهار التزامهم بالاستقلالية والخطوات التي سيتخذونها ليبقوا مستقلين.
- وكجزء من مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات، يجب على المفوضية العليا لحقوق الإنسان وضع مبادئ توجيهية للإمتناع عن عملية إتخاذ القرار عند ظهور إحتمال تضارب في المصالح.

(ث) إدارة التمويل والميزانية

- ينبغي على لوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان الخاصة بادارة التمويل والميزانية أن تتضمن: ممارسات محاسبية مُحدَّدة؛ بروتوكولات التدقيق الداخلي والخارجي؛ إجراءات مراجعة ووضع تفاصيل الميزانية ، فضلا عن الجداول الزمنية؛ والنظر في وسائل إدارة ومراقبة مختلف مصادر تمويل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الموارد الحكومية والدولية على حد سواء.
- ينبغي وضع التقديرات الخاصة بالميزانية قبل ما يقرب من ثلاثة أشهر على بدء السنة المالية.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تُقدِّم، في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، إلى المُراجع العام للحسابات، نسخا عن جميع حسابات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وكذلك بيان بالإيرادات والنفقات، وبيان بالأصول والديون.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد معايير محاسبية معترف بها دوليًا، مثل الممارسات المحاسبية المتعارف عليها (GRAP) المصمَّمة للمؤسسات العامة.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا وضع حدود قصوى لمبالغ النفقات التي قد تتطلب تفويض من مجلس المفوضين أو من سلطة أخرى، والمبالغ التي قد تكون مُرخَّصة من قِبل هيئة مُعيَّنة أو موظف مُعيَّن في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

سادسًا (أ) أساليب العمل

1. نظرة عامة

بموجب المادة 10 من القانون العراقي رقم 53، يجب على مجلس المفوضين الإجتماع مرة واحدة في الشهر، وعقد اجتماعاتٍ استثنائيةٍ يدعوا اليها الرئيس[513]. إن قواعد الاجراءات، بما في ذلك المناقشة، التصويت، النصاب القانوني، وحفظ السجلات ينبغي معالجتها ووضعها في اللوائح لضمان إجراءات تشغيل موحَّدة، وحماية شرعية المؤسسة، وضمان المساءلة بين الأعضاء.

سادسًا (أ) (1) قواعد الإجراءات

1. نظرة عامة

حيث إن القانون رقم 53 لم يُفصِّل قواعد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مجلس المفوضين، فان أفضل الممارسات تفرض وجوب معالجة مثل هذه القواعد من قبل مجلس المفوضين في اللوائح. وكمثال على ذلك، منح الرئيس أو الأمين التنفيذي مسؤولية وضع جدول الأعمال والموعد النهائي لتوزيع المواد (وثائق أو تسجيلات)، فضلا عن الإجراءات الخاصة باضافة بنود جديدة على جدول الأعمال خلال الجلسة والتحدّيات التي تواجه مسألة القرارات الجاهزة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مجلس المفوضين في تكريس وسيلة للمفوضين بخصوص المساهمة في إجتماعات لا يستطيعون حضورها، مثل قيامهم بكتابة تعليقاتهم ومن ثم قراءتها من قبل الرئيس.

2. أُطر القانون رقم 53

تنص المادة المادة 10 على أنه " تُتّخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي يصوت معه الرئيس"[514]. لكن المادة 10 لا تحدد أية مبادئ توجيهية أخرى بشأن إدارة الاجتماعات. يجب اتخاذ مثل هذه القرارات من قبل مجلس المفوضين عند وضع اللوائح.

3. نماذج مُقارنة

تُقدِّم **الجزائر** أمثلة بارزة عن قواعد مُفصَّلة لتوجيه الإجتماعات وإجراءات صنع القرار لمؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان:

- يقوم أمين السر التنفيذي بارسال جدول الأعمال وجميع الوثائق اللازمة الى المفوضين قَبل ما لا يقل عن اسبوع واحد من انعقاد الإجتماع؛
- خلال الاجتماعات، يُسمح لجميع المفوضين باقتراح تعديلات على بنود جدول الأعمال وذلك بدعم من خمسةٍ من أقرانهم؛

513 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 10 (1).
514 نفس المصدر.

- يقوم الرئيس بطرح أي تعديلات مُقترَحة للتصويت عليها من أجل رفعها.[515]
- تقع على عاتق الأمين العام التنفيذي مسؤولية تهيئة المواد الخاصة بالاجتماع (مِثل الوثائق أو التسجيلات).[516]

تقوم اللجان الفرعية بوضع الإجراءات الخاصة باجتماعات اللجنة الفرعية ضمن اللوائح الخاصة بهم.[517]

وبالمثل، في **أيرلندا الشمالية**، لا بد من تعميم جدول أعمال الاجتماعات وأي تقارير وأوراق للمناقشة تمّ وضعها بناءًا على طلبٍ من الرئيس الى جميع المفوضين قبل موعد الاجتماع[518]. يجب أن تُرسل الى الرئيس أي بنود لإدراجها في جدول الأعمال قبل ما لا يقل عن عشرة أيام من تاريخ الاجتماع[519]. بالإضافة إلى ذلك، فان البنود التي لم يتم رفعها من قِبَل الرئيس في غضون عشرة ايام يجوز إثارتها ومناقشتها شريطة وجود توافق في الآراء حول المسألة التي تتم معالجتها[520]. حينما يكون المفوض غير قادر على حضور الاجتماع، يجوز له أن يطلب من رئيس المفوضية تعميم تعليقاته أو تعليقاتها المدونَة.[521]

وبالإضافة إلى ذلك، يتم الطعن في قرار تم إتخاذه من قِبَل الرئيس خلال الإجتماع إذا قام غالبية المفوضين الحاضرين في الإجتماع بالتصويت لصالح هذا الطعن. يقوم المفوضون الذين قدموا الطعن بالتحدُّث لصالح الطعن ويتحدث الرئيس ضد الطعن. لا يجوز لأحدٍ غيرهم الكلام. يعتبر الطعن على قرار الرئيس ناجحًا إذا قام أكثر من ثلثي الأعضاء الحاضرين بالتصويت لصالحه.[522]

تقوم المؤسسة الوطنية في **الهند** بإتباع إجراء مماثل حيث يقوم أمين السر التنفيذي بإعداد جدول الأعمال لكل اجتماعٍ بالاشتراك مع رئيس المفوضية، وتُرسَل نسخًا منه إلى الأمانة العامة[523]. يجب تعميم جدول الأعمال على أعضاء المفوضية قبل يومين على الأقل من الاجتماع[524]. من المهم أن تكون جداول الأعمال كاملةً في ذاتها بقدر الإمكان[525]. وإذا لا يمكن لذلك أن يتحقق، ينبغي أن تُتاحَ للمفوضين ملفات معيّنة تُعالج معلومات مدرجة في جدول الأعمال.

---

515 نفس المصدر.

516 الأنظمة في الجزائر، الحاشية رقم 26، المادة 34 ("تجتمع كل لجنة فرعية دائمة وفق جدول زمني محدد، يتم وضعه من قبل مكتب المفوضية. يكفل الأمين العام إعداد جميع الاحتياجات المادية والتقنية لإجتماع اللجان الفرعية الدائمة. تكون مداولات أي لجنة فرعية دائمة سارية المفعول إذا كان غالبية أعضائها موجودين. وتقوم بأخذ قراراتها بتوافق الآراء أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ").

517 نفس المصدر. في المادة 18 ("تؤخَذ توصيات المفوضية بتوافق الآراء، وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، يتم اعتمادها من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المفوضية هو الحاسم. ").

518 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 14.

519 نفس المصدر. في الرقم 15.

520 نفس المصدر.

521 نفس المصدر. في الرقم 16.

522 نفس المصدر.

523 الأنظمة في الهند، الحاشية رقم 48، الفقرة 7.

524 نفس المصدر.

525 نفس المصدر.

هناك شيء لم يُعالَج من قبل ايرلندا الشمالية، الجزائر، أو الهند وهو الإجراء الخاص بتغيير قواعد الإجراء. تقوم **المغرب** بمعالجة هذا الأمر عن طريق السماح بتغيير القواعد بأغلبية الثلثين، وذلك بناءًا على تعديلٍ وافق عليه الملك.[526]

سادسًا (أ) (2) الحضور

1. نظرة عامة

إن الحضور يشمل فكرتين منفصلتين ولكنهما ذات صلة ببعضهما: (1) الإلتزام بالحضور المفروض على المفوضين و (2) إمكانية حضور غير المفوضين للإجتماع بصفة غير مصوتين.

ينبغي أن تتم معالجة سجلات الحضور، والنتائج التي تترتب على الحضور المتكرر لغير المفوضين في الجلسات، وحقوق المدعوين الذين يحضرون الاجتماعات، في اللوائح والأنظمة.

2. أُطر القانون رقم 53

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، يفرض القانون العراقي 53 إنهاء خدمة المفوض الذي يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون سبب وجيه. فيما يتعلق بالنقطة الثانية، يَسمح القانون رقم 53 للمفوضية العراقية "دعوة ممثلين عن دوائر الدولة، وممثلين عن القطاعين العام والخاص ومراقبين لحضور اجتماعاتها"[527]. ومع ذلك، فإن القانون لا يحدد الشكل الذي ستتخذه هذه الدعوة أو من هو الشخص الذي يأذن بها من داخل المفوضية.

3. نماذج مُقارنة

بصورة مشابهة للعراق، يُمكن للمفوضية في **ايرلندا الشمالية** دعوة أشخاص غرباء حضور الاجتماعات، ويمكن لها أيضا أن تُقرر جعل جميع أو بعض هذه الإجتماعات علنية[528]. بالإضافة إلى السماح للغرباء بحضور إجتماعات المفوضية، فان اللوائح في ايرلندا الشمالية تُحدِّد بانه، عند تَلقّي دعوة من مفوض، يمكن لغير المفوضين أيضًا أن يصبحوا "أعضاءًا غير مصوتين" في لجان المفوضية[529]. ومع ذلك، فمن أجل الانضمام إلى لجنة، فإن غالبية أعضاء جميع اللجان يجب أن يكونوا مفوضين[530]. نظرًا لان القانون رقم 53 منفتح بشأن هذه المسألة، فقد يكون مثل هذا القيد من الاعتبارات المهمة في العراق.

---

526 الأنظمة في المغرب، الحاشية رقم 41، المادة 54 (" يجوز تعديل الأنظمة الداخلية الحالية بقرار من ثلثي من أعضاء المجلس بعد الموافقة على التعديل من قبل جلالة الملك.").

527 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 10 (2) ("يجوز لمجلس المفوضين دعوة ممثلين عن دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص، فضلا عن منظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقبين.").

528 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 6 ("يمكن للمفوضية دعوة أشخاص آخرين في لحضور جلساتها أو أجزاء منها.").

529 نفس المصدر. في الرقم 35.

530 نفس المصدر.

في **مصر**، يجوز للمجلس (مجلس المفوضين) دعوة ممثلين عن الأجهزة التابعة للدولة من أجل حضور الاجتماعات[531]. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس دعوة "أولئك الذين يرى الرئيس بأن رأيهم أو تجربتهم مناسبة للنظر فيها بشأن مسألة تم طرحها للمراجعة أو المناقشة"[532]. لا يحق التصويت لممثلي الأجهزة التابعة للدولة ولا لغيرهم من الضيوف المدعوين.

في **المغرب**، قد يَطلب المفوضون حضور وزراء لإجتماعات المجلس لتقديم المعلومات. وبدلا من ذلك، يمكن لأشخاص مخولين من قِبل الوزراء المدعوين تمثيل الوزراء في هذه المهمة.[533]

سادسًا (أ) (3) النِصاب القانوني

1. نظرة عامة

من أجل تحديد النصاب القانوني، ينبغي على مجلس المفوضين العراقي أن يوازن فعالية عمل المفوضية مقابل شرعية عملية صنع القرار فيها. ومن أجل أن يكون متسقًا مع نظرائه، يمكن لمجلس المفوضين تحديد النصاب القانوني بين ثلث وثلثي عدد الأعضاء، ولكن ينبغي أيضا أن يأخذ بعين الإعتبار الاحتياجات الخاصة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي يُظهر من خلالها للجمهور بان عملياته تضمن المساءلة والشرعية. نظرًا للفحص الدقيق فان المفوضية العليا لحقوق الإنسان ستخضع الى نصاب قانوني مكوَّن على الأقل من نصف عدد المفوضين - أو 6 مفوضين، والذي ينبغي أن يكون الحد الأدنى المطلق المطلوب لتشكيل نصاب قانوني.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على مجلس المفوضين تحديد الإجراءات التي يجب إتِّباعها في حال عدم إكتمال النصاب القانوني، وإذا ما كان للإجتماعات الخاصة شروطًا مختلفةً لإكتمال النصاب القانوني. إذا كان للاجتماعات الخاصة شروطًا مختلفةً لاكتمال النصاب القانوني، ينبغي على مجلس المفوضين أيضا تحديد ما هي أنواع القرارات التي يمكن إتخاذها في إجتماع خاص لمنع خلق ثغرة يمكن من خلالها تجنب متطلبات النصاب القانوني تمامًا، وبالتالي تهدد شرعية المؤسسة. علاوة على ذلك ينبغي على مجلس المفوضين النظر في ما إذا كان يجوز للمفوضين حضور الاجتماعات عن بُعد، سواء عبر الهاتف أو وسائل أخرى، أو تقديم تعليقات مُدوَّنة عند التغيُّب.

2. أُطر القانون رقم 53

لا يُحدِّد القانون رقم 53 العدد لضروري للمفوضين لتكوين النصاب القانوني. تتطلب المادة 10 (1) إتخاذ القرارات أو التوصيت بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين[534]، ولكنها لا تحدد ما إذا كان المطلوب هو الحصول على أغلبية بسيطة أو أغلبية مطلقة لعدد الأعضاء لإكتمال النصاب القانوني.

---

531 القانون المصري رقم 94 (2003)، الحاشية رقم 135، في المادة 4.

532 نفس المصدر. في المادة 6.

533 انظر أنظمة المغرب، الحاشية رقم 41، في المادة 9 ("يحضر الوزراء جميع اجتماعات المجلس كأعضاء بصفة استشارية، ويقومون، بمبادرة منهم أو بناءًا على طلب من المجلس، بتقديم الأفكار والمعلومات المفيدة للمجلس ومجموعات العمل، ويمكن أن يكونوا ممثلين، إن وجد ذلك ").

534 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 10 ("يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً وللرئيس عند الضرورة الدعوة لاجتماع طارئ وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.").

3. نماذج مُقارنة

إن عدد المفوضين المطلوب من أجل إعتبار عقد الاجتماع مكتمل النصاب يتغيَّر من ولاية قضائية إلى أخرى ومن ما يقرب من ثلث عدد جميع المفوضين الى ثلثي عدد جميع المفوضين.

في **المغرب**، على سبيل المثال، يجب حضور ثلثي عدد المفوضين لتشكيل النصاب القانوني[535]. تتطلب **مصر** بالمثل حضور ثلثي أعضاء المجلس لتشكيل النصاب القانوني[536]. بينما في **تايلاند** "ما لا يقل عن نصف العدد الإجمالي للأعضاء الحاضرين يشكل النصاب القانوني"[537]. في **فرنسا** إن النصاب القانوني هو ثلث عدد المفوضين الذين يحق لهم التصويت، زائدًا واحد[538]. في **ايرلندا الشمالية** يزيد هذا الرقم قليلا، بحيث يكون ما لا يقل عن نصف عدد المفوضين، زائدًا واحد يجب أن يكون موجودًا في الإجتماع.[539]

تضع لوائح **المغرب** أيضًا الخطوط العريضة لما سيحدث إذا لم يكتمل النصاب. في هذه الحالة، ينبغي على الرئيس عقد الاجتماع مرة أخرى في غضون ثمانية أيام. وحتى لو لم يكتمل النصاب القانوني في هذا الاجتماع الثاني، ينبغي أن يستمر الاجتماع على اي حال[540]. إن لدى المغرب أيضًا قواعد منفصلة خاصة بالإجتماعات العادية والخاصة. تنطبق القواعد المتعلقة بالنصاب القانوني على الإجتماعات العادية. من ناحية أخرى، فان عقد الإجتماعات الخاصة لا يخضع لأيٍ من قواعد النصاب القانوني.[541]

وبالمثل، لدى **تنزانيا** قواعد منفصلة خاصة بالاجتماعات العادية وغيرها من الاجتماعات. بالنسبة للإجتماع العادي، فإن النصاب القانوني هو أكثر من نصف العدد الإجمالي لعدد المفوضين في المفوضية[542]. ولعقد أي

---

535 الأنظمة في المغرب، الحاشية رقم 41، في المادة 19 ("يكون عقد اجتماعات المجلس صحيحًا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يتم التوصل الى هذا النصاب القانوني، يقوم الرئيس بإجراء إجتماع ثانٍ، في غضون ثمانية أيام، وفي هذه الحالة يكون النصاب قائمًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ").

536 القانون المصري رقم 94 (2003)، الحاشية رقم 135، في المادة. 6.

537 قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند، BE 2542 (25 تشرين الثاني، 1999)، الفقرة 14، [المشار اليه آنفًا قانون مفوضية حقوق الإنسان في تايلند].

538 الأنظمة في فرنسا، الحاشية رقم 54، في المادة 19 ("من أجل إعتماد رأي أو وثيقة، فإن النصاب القانوني المطلوب للتصويت هو أكثر من ثلث مجموع أعضاء المفوضية .").

539 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 13 ("ما لا يقل عن 50٪ + واحد من المفوضين الحاضرين في إجتماع المفوضية باعتباره مكمِّلاً للنصاب.").

540 نفس المصدر؛ الأنظمة في الجزائر، الحاشية رقم 26، في المادة 15 ("في بداية كل جلسة من جلسات الهيئة العامة، يقوم الرئيس بقراءة أسماء أعضاء المفوضية لتحديد النصاب القانوني، والذي يتألف من ثمانية عشر (18) عضوًا من بين الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت. في حالة عدم إكتمال النصاب، يقوم رئيس المفوضية برفع الجلسة لمدة 24 ساعة، وعندها تكون مداولات الجلسة العامة بشأن البنود المدرجة على جدول الأعمال سارية المفعول بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. ").

541 الأنظمة في الجزائر، الحاشية رقم 26، في المادة 20 ("رئيس المفوضية هو المتحدث باسم المفوضية. وعلى هذا النحو، يتم تحميله من قبل الهيئة العامة مسؤولية إبلاغ الصحافة الوطنية والدولية بأي بيان رسمي عن حدث أو موقف كان موضوع مناقشة من قِبل الهيئة العامة بكامل هيئتها. وحسب الضرورة، يجوز للرئيس تخصيص أحد الأعضاء لمهمة المتحدث باسم المفوضية. ").

542 القانون في تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة21 (2) ("ضمن الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، يتم تشكيل النصاب القانوني لعقد اجتماع المفوضية من خلال تواجد أكثر من نصف العدد الإجمالي لمفوضي المفوضية؛")

اجتماع آخر، فإن النصاب القانوني هو أكثر من نصف أعضاء المفوضية المطلوب حضورهم في الاجتماع الخاص.[543]

سادسًا (أ) (4) التصويت

1. نظرة عامة

من أجل دعم شرعية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وضمان المساءلة بين الأعضاء، ينبغي على مجلس المفوضين أن يتدارس مسالة الطلب من المفوضين رفع الأيادي لدعم أو رفض أي اقتراح، أو إعلان رأيهم للأعضاء الآخرين، بدلا من السماح بالاقتراع السري أو الأشكال الخاصة الأخرى للتصويت. ينبغي على مجلس المفوضين القيام بتسجيل أصوات المفوضين عند التصويت في محضر الاجتماع لضمان الدقة في حفظ السجلات والشفافية، ولكن قد يرغب المجلس في أن يقرر على أساس كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي نشر مثل هذه المعلومات في تقارير الإجراءات المتخذة في الاجتماعات.

بالإضافة إلى ذلك، **وبصورة مماثلة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية، ينبغي على مجلس المفوضين الموافقة على المسؤولية الجماعية في جميع القرارات التي يتخِذها مجلس المفوضين وينبغي على كل مفوض العمل من أجل تطبيق الأوامر ومتابعة القرارات المتخَذة**. ومع ذلك، فمن أجل الحفاظ على التنوع في وجهات النظر وإحترام خبرة المفوضين، ينبغي أن يُسمح للأعضاء بتدوين وجهات نظرهم المُعارضة في محاضر الإجتماعات.

أخيرا، ينبغي على المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أن تأخذ بنظر الإعتبار الطلب من الأعضاء الذين لديهم مصالح شخصية في القررات التي سيتم إتخاذها بالتصويت في جلسة عامة منع أنفُسهم عن التصويت. وكذلك ينبغي على أعضاء آخرين لديهم معرفة بتضارب محتمل في المصالح بين الزملاء أن يكون لديهم أيضًا القدرة على إثارة مسألة الإمتناع عن التصويت إذا لم يقُمْ العضو بذلك من تلقاء نفسه أو نفسها طوعيًا. إن هذا الشرط سيساعد على تجنب التضارب في المصالح وزيادة المساءلة بين المفوضين.

2. أُطر القانون رقم 53

ينص القانون رقم 53 على أن تُتخَذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المفوضية الحاضرين، مع إحتفاظ الرئيس بحق حسم النتيجة في حالة تعادل الأصوات[544]. ونظرا لهذا الشرط، فحالما يتم إكتمال النصاب القانوني، يتم توفُّر عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ القرار وفقا للقانون. ومع ذلك، فان القانون رقم 53 لا يعالج طريقة التصويت، ويُنصَح مجلس المفوضين بوضع الإجراءات التي توضح ما إذا كان التصويت سيكون بصورة علنية أو سرية، وما إذا كان يجوز لأعضاء المفوضية تسجيل التحفظات على قرارٍ معين، وما إذا كان سيتم تسجيل بعض أو جميع نتائج التصويت في التقرير.

543 نفس المصدر ، الفقرة 21 (3)، ("يجوز تشكيل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع آخر للمفوضية من خلال تواجد أكثر من نصف عدد أعضاء المفوضية المطلوب حضورهم للاجتماع.").

544 القانون العراقي القانون رقم 53 (2008)، المادة 10 (أولا).

بالإضافة إلى ذلك، لا يُعالج القانون رقم 53 التضارب المحتمل في المصالح بين المفوضين في عملية صنع القرار. وعلى الرغم من ضرورة وضع الإجراءات الخاصة بالإفصاح عن التضارب في المصالح، فضلا عن قواعد السلوك والأخلاقيات للمفوضين وموظفي وطاقم عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان من أجل توجيه القضايا الأوسع نطاقًا، فانه ينبغي على مجلس المفوضين أن ينظر أيضًا في واجبات الأعضاء فيما يتعلق باتخاذ القرارات عندما تكون المصالح الشخصية فيها على المَحَك.

3. نماذج مُقارنة

إن إجراءات التصويت تعمل بصورة مختلِفة بين مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. في **الجزائر**، يُحدِّد قانون التأسيس بأن التصويت عن طريق رفع الأيادي هو الأسلوب السليم للتصويت ما لم تقرر المفوضية خلاف ذلك[545]. في **ايرلندا الشمالية**، يتطلب من المفوضين الموافقة على "المسؤولية الجماعية"، حيث يتم الإمتثال لأي قرارٍ يتم التوصل إليه من قبل الجميع[546]. ومع ذلك، يمكن للمفوضين الذين يرغبون في تسجيل إعتراضهم على قرار مُعيَّن في محضر الإجتماع أن يختاروا هذا الأمر.[547]

فيما يتعلق بالمصالح الشخصية أو تضارب المصالح، تتطلب بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المفوضين أن يمتنعوا عن التصويت. ففي **تايلاند**، على سبيل المثال، ينص قانون التأسيس على انه" في إجتماع ما، إذا كان هناك بحث في مسألة ما يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة، فليس لذلك العضو الحق في حضور هذا الاجتماع."[548]

سادسًا (أ) (5) حرية وصول الجمهور

1. نظرة عامة

ينبغي على اللوائح الخاصة بمعالجة حرية وصول الجمهور إلى أنشطة مجلس المفوضين أن تعالج إمكانية الحصول على محضر الاجتماع، التقارير العامة والخاصة، وثائق استراتيجية للمفوضية، معلومات عن الشكاوى والتحقيقات، فضلا عن علانية المداولات. قد تكون لوائح حرية وصول الجمهور مترابطة مع الأنظمة الهيكلية إذا ما كان لدى المفوضية مديرية، أو لجنة فرعية أو وحدة مخصَّصة بنشر التوعية وبالتوثيق (الذي يكون مستحسنًا).

من أجل ضمان الشفافية ودعم المساءلة داخل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي على مجلس المفوضين تحديد الإجراءات اللازمة لدعوة مراقبين أو محاضرين خارجيين لحضور الاجتماعات، كما هو مسموح به بموجب القانون رقم 53. قد تتضمن الاعتبارات ما إذا كان يجوز لمفوض بمفرده أن يقدمَ دعوةً ما أو يجب على عدد من الأعضاء دعم هذه الدعوة.

545 الأنظمة في الجزائر، المادة 19 ("يكون تصويت الأعضاء الحاضرين برفع الأيادي، ما لم تُقرر الهيئة العامة خلاف ذلك.").
546 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 21 ("ينبغي للمفوضية أن تعمل على أساس المسؤولية الجماعية. ينبغي على جميع المفوضين التوافق على الالتزام بالقرارات التي أُتخذت في اجتماعات المجلس وتطبيقها.").
547 نفس المصدر. في المادة 21.
548 قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند ، الحاشية رقم 537، الفقرة 14.

بالإضافة إلى ذلك، بمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في **ايرلندا الشمالية**، وفي **تنزانيا**، ينبغي على مجلس المفوضين نشر محضر الإجتماع الخاص به على الموقع الألكتروني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بعد إعتماد المحضر، ولكن ينبغي أيضًا أن يتم إنشاء مبادئ توجيهية لتحديد أي المعلومات أو الوثائق يجب بقاؤها سِرية.

أخيرا، يجب على مجلس المفوضين أن يأخذ بعين الإعتبار نموذج **جنوب أفريقيا**، ووضع آليات التواصل الإضافية التي يتمكن من خلالها أفراد الشعب طلب الحصول على وثائق أو نشاطات لم تُنشر من خلال بروتوكولات عاديّة. سوف يتم دعم مثل هذه الآلية من خلال الجهود الوطنية لوضع قانون لحرية المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية المعلومات. ومع ذلك، فإن أي آلية من هذا القبيل ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية لنشر المعلومات المطلوبة، بما في ذلك اعتبارات السِّرية، وجداول زمنية للإستجابة، وإجراءات الطلبات، ومن سيتحمل التكاليف.

2. أُطر القانون رقم 53

يتطلب القانون رقم 53 من المفوضية التنسيق مع "الهيئات المختصة" لوضع استراتيجيات وآليات عمل من أجل ضمان تحقيق أهداف المفوضية العليا لحقوق الإنسان[549]. إن التنسيق يتطلب، إلى حد ما، نشر المعلومات عن أنشطة مجلس المفوضين الى "الهيئات ذات الصلة"، التي تضم منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والجهات الدولية ذات العلاقة، وعامة الشعب.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 53 على أنه يجوز لمجلس المفوضين أن يدعوا " ممثلين عن دوائر الدولة، وممثلين عن القطاعين العام والخاص ومراقبين لحضور اجتماعاتهم".[550] إن القانون رقم 53 يحث المفوضية أيضًا على "الحفاظ على السِّرية التامة لأسماء المشتكين".

عمومًا، يمتلك القانون رقم 53 نسبيًا عدد قليل من الأحكام المتعلقة بالخصوصية مقارنةً مع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، لذلك فان مجلس المفوضين لديه حرية كبيرة في تبادل المعلومات مع الجمهور بأشكال متنوعة. بموجب مبادئ باريس حول الشفافية، يُنصَح مجلس المفوضين وبشدة بوضع إجراءات محددة لضمان الإبلاغ عن أنشطته وقراراته بصورة منتظمة ووصولها إلى عامة الشعب.

3. نماذج مُقارنة

إن معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إما تسمح أو تتطلب حصول الجمهور على القرارات التي تقوم مجالس المفوضين باتخاذها. إن **تنزانيا**، على سبيل المثال، تستخدِم الفرضية في صالح جميع الإجراءات المكشوفة للتدقيق من قبل الجمهور[551]. لكن وبناء على احتياجات القضية، يمكن أن يتم عقد الإجراءات

549 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 4 (1).

550 نفس المصدر. في المادة 10 (2) ("للمجلس دعوة ممثلين عن دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقبين.").

551 القانون في تنزانيا، رقم الحاشية 65، الفقرة 18 ("مع مراعاة المادة 19، تتم الإجراءات خلال التحقيق أمام المفوضية بصورة علنية".).

بصورة سِرِيّة[552]. في **ايرلندا الشمالية**، يجوز للمفوضية أن تقرر كشف بعض أو جميع اجتماعاتها لعامة الشعب.[553] بالإضافة إلى ذلك، لا بد من تسجيل ونشر حضور المفوضين للاجتماعات في التقرير السنوي للمفوضية. لا بد من نشر المحضر الخاص بكل إجتماع للمفوضية - سواءًا كان علنيًا للجمهور أو سِرِيّا - على الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حال إعتماده من قِبل المفوضية، باستثناء تلك المواد التي تُعتبر من قبل المفوضية بأنها سِرِيّة.[554]

تبقى **فرنسا** على النقيض فيما يتعلق بموضوع الخصوصية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: حيث تُعتبَر جميع الإجتماعات مغلقة بالنسبة للجمهور، وجميع الوثائق سِرِيّة، وجميع المشاركين في الاجتماع، حتى الضيوف المدعوين، يُقسِمون على السِرِيّة[555]، على الرغم من نشر المعلومات على أساس كلِّ حالةٍ على حدة . إن **المغرب** تَتبَع فرنسا عن كثب، في أن لديها فرضية قابلة للتفنيد لصالح عدم الكشف.[556]

بالإضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه بالنسبة لنشر محاضر الإجتماعات والمعلومات المتيسِّرة الأخرى، فقد وضعت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات إضافية يتمكن من خلالها الجمهور البحث عن معلومات محددة حول نشاطات المفوضية.

لقد قامت **جنوب أفريقيا**، على سبيل المثال، بتخصيص "موظفين للمعلومات" ونشرت كُرّاسًا لأولئك الذين يبحثون عن معلومات بشأن إجراءات،أوامر،قرارات، أو تقارير المفوضية.[557]

تعمل المفوضية في **ايرلندا الشمالية** على أساس "الانفتاح والشفافية"[558]. إن هذا يضمن في الواقع نشر جميع الأوراق والتقارير التي أعدّتها المفوضية ما لم يشملها الإستثناء[559]. ومع ذلك، فإن المداولات والحُجة الكامنة

---

552 نفس المصدر. الفقرة 19 (1) ("يجوز للمفوضية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك السماح بان تكون الشكوى من مجهول، وأن تتخذ أي أمرٍ تراه ضروري لضمان سِرِيّة التحقيق أو أي جزء منه إذا كانت المفوضية، بعد أن تنظر في كل الوسائل البديلة المتاحة، مقتنعة بوجود خطرٍ حقيقي وكبير بأن:(أ) يمس هذا الإفشاء الأمن القومي أو سيادة الدولة، دفاعاتها، أو علاقاتها الدولية؛(ب) يتم التعرف على المصدر السري للمعلومات في ما يتعلق بالتحقيق أو بانفاذ القانون الجنائي أو أن يتم عَرض التسوية عليه؛ أو(ت) تكون نزاهة التحقيق كبيرة الى حد تكون فيه الحاجة إلى منع الإفشاء ذات فوائد تفوق إجراء التحقيق أو جزء من التحقيق بصورة علنية، أو(ث) تكون حياة، وسلامة حرية أو سلامة شخص ما أو مصالح أشخاص بمن فيهم أطفال مُعرّضة للخطر")

553 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 6

554 نفس المصدر. في المادة 20

555 الأنظمة في فرنسا، الحاشية رقم 54، في المادة 9 ("يتطلب من أعضاء المفوضية والمدعوين المشاركين في مداولاتها الحفاظ على واجب السِّرية الذي يُغطي المناقشات، والتصويت، ووثائق العمل الداخلية.")

556 أنظمة المغرب، الحاشية رقم 41، في االمادة 21 ("تُعقَد اجتماعات المجلس بصورة سرية، ما لم يُقرَّر خلاف ذلك.").

557 كراسة الشكاوى في جنوب أفريقيا، الحاشية 222.

558 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 28 (" تعمل المفوضية على أساس الانفتاح والشفافية ...)

559 نفس المصدر. ("جميع الأوراق والتقارير، ما لم يشملها الاستثناء بموجب قانون حرية المعلومات لسنة 2000 أو التشريعات الأخرى، تكون متاحة للجمهور للحصول عليها. جميع الأوراق والتقارير التي يتم إعدادها من قبل أعضاء المفوضية، الموظفين، أو إستشاريها ومستشاريها سيكون مِلكا للمفوضية. "). إن البند 1 (1) من قانون حرية المعلومات لسنة 2000 يسمح بابلاغ الفرد خطيًا بان المعلومات التي يسعى اليها تقع في يد تلك المؤسسة العامة لتزويده بالمعلومات. إن هذا الحق يخضع لإستثناءات مختلفة، مثل: إتاحة المعلومات لمقدم الطلب بوسائل أخرى (الجزء الثاني، البند 21)، والمعلومات المتصلة بالأمن القومي (الجزء الثالث، البند 24) والمعلومات ذات الصلة بالعلاقات الدولية (الجزء الثالث، البند 27 ").

وراء قرارات المفوضية ليست متاحةً بحرية. وبدلا من ذلك، فانه يتم نشر تلك المعلومات المتاحة في محاضر الإجتماعات فقط، وكل شيء سواه هو سِري.[560]

في **الهند**، يُسمح للمستدعين أو من ينوب عنهم بطلب نسخ من تقارير أو أوامر الحسم النهائي لمسألة ما، حيث يتم تزويدها بدون تقاضي أجور[561]. بالنسبة لوثائقٍ أخرى لا تصنف على أنها سِريّة، يمكن للمستدعي طلب نسخة منها مع دفع تكلفة إستنساخها.[562]

سادسًا (أ) (6) العناية بالسجلات

1. نظرة عامة

ينبغي على مجلس المفوضين العراقي إنشاء منصب أمين سِجل يكون بأمر الأمانة العامة للمحافظة على سجلات نشاطات المفوضية، فضلاً عن المكتبة ومركزالموارد، مثل تلك الموجودة في **تونس** و**الدانمارك**. يمكن لأمين السجل أيضا المحافظة على بيانات عملية معالجة الشكاوى، أو يمكن إنشاء قاعدة بيانات منفصلة لمعالجة الشكاوى بالتنسيق مع أمين السجل.

في الحد الأدنى، ينبغي على مجلس المفوضين تحديد فرد أو شعبة فرعية تكون مسؤولة عن تدوين المحاضر خلال الاجتماعات (بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي تُحدِّد نوع الوثائق الواجب حفظها، وتدوين المواد غير المدوَّنة، وطول الفترة الزمنية للاحتفاظ بالمعلومات). ينبغي أيضًا وضع الإجراءات الخاصة بالمصادقة على محاضر الإجتماعات والوثائق الأخرى وتعديلها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على مجلس المفوضين وضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بنشر المحاضر، والقرارات، والأوامر، والآراء على الموقع الألكتروني للمفوضية. وبالإضافة إلى المحافظة على السجلات المحفوظة، يمكن لنشر محاضر الاجتماعات غير السِرية أن يساعد على المحافظة على وضمان شفافية عمليات المفوضية، وتزويد الجمهور بوسائل وصول منتظمة للإطلاع على التقدُّم الذي تحرزه المفوضية.

أخيرًا، ينبغي على مجلس المفوضين أيضًا أن يأخذ بنظر الإعتبار وضع قواعد لتقييم المعلومات التي يجب أن تبقى سِريّة. ومن أجل القيام بذلك، ينبغي أن يؤخذ بنظر الإعتبار التشريع الوطني الخاص بحرية تبادل المعلومات (مشروع قانون أو غير ذلك)، والسياسات، وأفضل الممارسات الدولية. وفي هذا السياق ينبغي النظر أيضًا في مسألة حماية الشهود.

---

560 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 26 ("لا يتم الكشف عن طبيعة المداولات التي تجري خلال الاجتماعات العادية والاستثنائية في المفوضية الى خارج المفوضية من قبل أعضاء المفوضية، الموظفين، أو غيرهم من المشاركين، باستثناء ما هو في متاح لعامة الناس من خلال محاضر اجتماعات المفوضية. يلتزم جميع المفوضين، والموظفين، وغيرهم من المشاركين بسياسة السِّرية في المفوضية. ").

561 أنظمة الهند، الحاشية رقم 48، الفقرة 13(2) ("يتم تزويد المستدعي أو من ينوب عنه بنسخ من تقارير أو أوامر تحقيق حول قضايا تم حسمها من قبل المفوضية نهائيًا، وذلك بدون أجر مقابل".).

562 نفس المصدر ، الفقرة 13 (3) ("ما لم يتم تصنيف أي وثيقة من قبل المفوضية على أنها سرية، فان نسخًا منها ستكون متاحة للأطراف مقابل دفع رسوم معقولة تم وضعها لتغطية التكاليف. ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوفير النسخ بسرعة قصوى، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ تقديم الطلب.").

2. *أُطر القانون رقم 53*

إن اللوائح الخاصة بالعناية بالسجلات تتحكم في إعداد الوثائق، ونشرها وحفظها في الأرشيف. يُوضّح القانون رقم 53 المهام التي تتطلب عناية بالسجلات، مثل مهمة تلقي الشكاوى، ولكنه لا يُحدد الإجراءات اللازمة لتلك العناية بالسجلات. سيتم النظر في العناية بالسجلات في ثلاثة أماكن. ففي هذا الباب تُعتبر العناية بالسجلات جزءًا من اجتماعات المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويمكن اعتبارها جزءًا من لوائح التمويل والميزانية، وكذلك في إطار المهام شبه قضائية.

3. *نماذج مُقارنة*

بشكل عام، تقوم اللوائح بإسناد مهمة تدوين المحاضر في الإجتماعات الى فرد واحد. على سبيل المثال، في **المغرب** يكون أمين السر التنفيذي هو المسؤول عن تدوين محاضر إجتماعات المجلس.[563]

في **ايرلندا الشمالية** يُعطى للرئيس صلاحية الطلب من أحد الموظفين لتدوين المحاضر[564]. تُحدِّد ايرلندا الشمالية أيضا بأنه ينبغي على المحضر أن يُركّز على القرارات التي توصلت إليها المفوضية ككل، ولكن يعطي لكل مفوض الحق في أن يطلب إضافة تعليقه أو تعليقها الشخصي إلى المحضر[565]. تشمل اللوائح في ايرلندا الشمالية أيضًا القواعد التي تَحكم المصادقة على المحاضر وتعديلها عَقِبَ الاجتماع.[566] بالإضافة إلى ذلك، فان جميع الأوراق والسجلات تكون متاحة للجمهور ما لم يشملها الاستثناء بموجب قانون ايرلندا الشمالية الخاص بحرية المعلومات لسنة 2000.[567]

في **الهند**، يقوم الأمين العام أو أي مسؤول آخر (وفقا للتوجيهات) بتدوين المحاضر الخاصة بكل جلسة، ويجب تقديمها إلى الرئيس للمصادقة عليها. بعد المصادقة على المحاضر من قِبل الرئيس، يتم توزيعها على جميع أعضاء المفوضية "في أقرب وقت ممكن وبأي حال من الأحوال، وقبل فترة كافية من بدء الإجتماع القادم"[568]. بالإضافة إلى ذلك، يجب تدوين القرارات والاستنتاجات التي توصلت إليها المفوضية في كل مسألة تمَّ توليها، بما في ذلك الآراء المُعارضة[569]. بالنسبة للعناية بالسجلات، يتم توثيق النسخة الأصلية لمحاضر جميع الإجتماعات، بما في ذلك آراء المفوضين، من قِبَل الأمين العام (بناءًا على موافقة الرئيس)

563 الأنظمة في المغرب، الحاشية رقم 41، المادة 24 ("إن الأمين العام هو المسؤول عن إعداد محاضر الاجتماعات.").

564 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 18 ("للرئيس أن يطلب من أحد أعضاء موظفي المفوضية تدوين محاضر المفوضية.").

565 نفس المصدر. في الرقم 19 ("تُركّز محاضر الاجتماعات على القرارات التي تم التوصل إليها في الاجتماعات وليس على المناقشات التي أدت إلى تلك القرارات. وبصورة إستثنائية يجوز للمفوضين الطلب بادراج وجهة نظرهم الخاصة في المحضر.").

566 نفس المصدر. في الرقم 20 ("يتم اقتراح أي تعديلات على مسودة محضر الاجتماع في الإجتماع المقبل لمجلس المفوضين وذلك قبل قيام أعضاء مجلس المفوضين الحاضرين بالنظر في إعتماده. يتم توقيع محضر اجتماع المفوضية، بعد اعتماده، من قبل الشخص الذي يرأس اجتماع. إن القضايا الناشئة عن محضر الإجتماع، وغيرها من القضايا المدرجة في مكان آخر على جدول أعمال الاجتماع، سوف يتم تناولها على الفور بعد أن يتم اعتماد المحضر. ").

567 نفس المصدر. في رقم 28. ("جميع الأوراق والتقارير، ما لم يشملها الاستثناء بموجب قانون حرية المعلومات لسنة 2000 أو التشريعات الأخرى، تكون متاحة للجمهور للحصول عليها. جميع الأوراق والتقارير التي يتم إعدادها من قبل أعضاء المفوضية، الموظفين، أو إستشاريها ومستشاريها سيكون مِلكا للمفوضية. ")

568 الأنظمة في الهند، الحاشية رقم 48، في المادة 9.

569 نفس المصدر.

والاحتفاظ بها في ملف لإتخاذ الإجراء المناسب، مع نسخ عن جميع أبواب المحاضر " تحفظ في ملفات محمية ".[570]

في **اليونان**، تنص قواعد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على وجوب تدوين كل من آراء الأغلبية والأقلية في المحاضر لأي قرار يتم إتخاذه من قِبل المجلس.[571]

بالنسبة للحفظ في الأرشيف والإتاحة للجمهور، فان معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تفرض العناية بسجلات محاضر الإجتماعات والوثائق الأخرى بصورة حديثة ومتاحة للجمهور حال إعدادها أو إستلامها من قِبَل المفوضية[572]. بشكل عام يتم تكليف أمين السر التنفيذي بما يلي:

- الإحتفاظ بالوثائق المقدمة الى المفوضية ومراقبتها؛
- الحفاظ على العلاقات مع مراكز التوثيق الأخرى مثل المكتبات في مختلف أنحاء البلاد؛[573]
- إستنساخ وتقديم الوثائق ذات الصلة؛ و
- توزيع الوثائق على المسؤولين المعنيين.[574]

في **تونس**، تتولى أمانة السر على وجه التحديد إنشاء مركز للتوثيق والبحث في مقر المفوضية.[575]

إن **الهند**، كما تم تناوله أعلاه، تُحدِّد أن يقوم أمين السر التنفيذي بالاحتفاظ بالنسخة الأصلية من محاضر الاجتماعات وآراء أعضاء المفوضية بعد توثيقها[576]. في **أستراليا**، تُقدِّم اللوائح مثالاً مفصلاً لمتطلبات العناية بالسجلات، بما في ذلك التعليمات الخاصة بالإحتفاظ بالمواد غير المدوَنة.[577]

---

570 نفس المصدر. في المادة 10.

571 الأنظمة في اليونان، الحاشية رقم 94، في المادة 1(4)(4).

572 انظر، على سبيل المثال، القانون الذي ينظم إنشاء المركز الدنماركي للدراسات الدولية وحقوق الإنسان رقم 411 في 6 حزيران 2002، الفقرة 2، البند الفرعي 2 (6) (يقوم المعهد ب "ضمان وجود مكتبة حديثة متاحة للجمهور ومرافق خاصة بالتوثيق متعلقة بحقوق الإنسان."), [المشار اليه آنفًا القانون الدانمركي (2002)]،

573 الأنظمة الداخلية للمفوضية السنغالية لحقوق الإنسان، المادة 7 ("تشمل: - رئيس تنفيذي – كاتب طابعة - وكيل خدمات – سائق. إن الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن جميع المرفقات الخاصة بمخاطبات المفوضية، ويقوم بتأمين عملية إستنساخ الوثائق، تقديم ، تصنيف وحفظ جميع الوثائق وتوزيعها على جميع المسؤولين المعنيين. وهو مسؤول أيضًا عن مراقبة جميع الوثائق والمواد المخصصة لأمانة السر".)، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الأكتروني التالي:

http://csdh.org/reglement.html

[المشار اليه لاحقًا الأنظمة الداخلية في السنغال]

574 نفس المصدر.

575 الأنظمة في تونس، الحاشية رقم 65، في المادة 5 ("إن مبلغ المكافئة المدفوع لأعضاء اللجنة العليا عن حضور كل جلسة من اجتماعات الهيئة العامة للجنة العليا أو اللجان أو مجموعات العمل، يكون وفقا للقوانين واللوائح. إن المادة 6 - في إطار اللجنة العليا تم إنشاء: - مركز للمعلومات والتوثيق والبحوث في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية - وحدات - ومكتب للأوامر ").576

576 الأنظمة في الهند، الحاشية رقم 48، في المادة 10.

577 القانون الأسترالي لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 212، الفقرة 22 (4) ("عند إبراز وثيقة للمفوضية وفقا للشروط المبينة في البند الفرعي (1)، فان المفوضية: (أ) قد تُبقي الوثيقة بحوزتها، وقد تصنع نسخًا منها، أو قد تأخذ خلاصتها؛ (ب) قد تُبقي الوثيقة بحوزتها لفترة من الوقت، حسب الضرورة، لأغراض الفحص أو التحقيق لما يتعلق بالوثيقة؛ (ت) خلال تلك الفترة ستسمح المفوضية لشخص مخوّل بفحص أي وثيقة أو اكثر موجودة بحوزة المفوضية حيث بالإمكان التحقق منها في جميع الأوقات المعقولة. A49 إذا تم تسجيل المعلومات أو تخزينها بواسطة جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو غيرها، فان أي واجب يفرضه هذا القانون لإستخراج وثيقة لتسجيل تلك المعلومات يُفهَم منه تقديم وثيقة تحتوي على إستنساخ خطي واضح للمعلومات.").

الملحق الخامس:
القواعد المُحتمَلة لاجتماعات، وجداول أعمال، ومحاضر إجتماعات المفوضية العليا لحقوق الإنسان

أولاً. وتيرة الاجتماعات

1. إجتماعات عاديّة

(أ) يقوم مجلس المفوضين بالإجتماع على الأقل مرة واحدة في الشهر كما هو مطلوب بموجب المادة 10 (1) من القانون رقم 53 وفقا لجدول زمني مقرَّر في [كانون الثاني] من كل سنة.[578]

(ب) يقوم مجلس المفوضين عادة بعقد هذه الاجتماعات خلال الأسبوع [الأول] من كل شهر، باستثناء أيام العطل، حيث يتم تحديد موعد مناسب للإجتماع في غضون شهر.[579]

(ت) يتم عقد الاجتماعات عادة خلال ساعات الدوام الرسمي لإظهار التزام المفوضية باعتبارات التوازن بين مسألتي العمل/الحياة. ويتم إدخال بعض التعديلات المُبرَّرة لتمكين أعضاء المفوضية من المشاركة الكاملة في الاجتماعات.

(ث) يتم عقد الاجتماعات عادة في مقر المفوضية العليا لحقوق الإنسان في بغداد، على الرغم من إمكانية إجراء التعديلات على المكان عند الضرورة أو في مناسبات خاصة.[580]

(ج) تَعقد المفوضية على الأقل اجتماعًا سنويًا واحدًا خارج بغداد.[581]

2. إجتماعات إستثنائية

(أ) يجوز للرئيس، عند الضرورة، الدعوة لعقد اجتماع استثنائي.[582]

(ب) عادة ما يتم الترتيب للإجتماعات الإستثنائية خلال الاجتماع العادي، ولكن قد تتم الدعوة له في أي وقت من قبل الرئيس أو إذا إستلم الرئيس طلبًا بعقد إجتماع خاص بأغلبية بسيطة من مفوضين آخرين.[583]

---

578 أنظر المفوضية العراقية المستقلة العليا للانتخابات، قواعد إجراء مجلس المفوضين (رقم 1 لسنة 2007)، الباب الرابع (1) ("تُعقد الاجتماعات العادية وفقا لجدول زمني منظَّم")؛ إن الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 9 تنص على أن "[تقوم المفوضية عادةً في شهر تشرين الأول من كل عام باقرار تواريخ وأوقات اجتماعاتها الرسمية في السنة التقويمية المقبلة.").

579 الأنظمة في الهند، الحاشية رقم 48.

580 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 12.

581 نفس المصدر.

582 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 10 (1) ("يجوز للرئيس، عند الضرورة، الدعوة لعقد اجتماع استثنائي". أنظر أيضًا مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986 (حيث تنص على "[إن الوزير أو الرئيس له أن يقوم، في أي وقت، بعقد اجتماع للمفوضية").

583 في حين لا يُجيز القانون رقم 53 صراحة أن تقوم أغلبية بسيطة من المفوضين بالدعوة لعقد اجتماع إستثنائي، فان هذه المادة تهدف إلى أن تتقدِّم حرية الإختيار للمفوضين. ومع ذلك، فإن القرار النهائي للدعوة الى اجتماع إستثنائي يكون وفقا لتقدير الرئيس. الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 11 (" الإجتماع الخاص ... يمكن الدعوة اليه في أي وقت من قبل رئيس المفوضية أو إذا استلم رئيس المفوضية طلبًا لهذه الغاية من أغلبية المفوضين الآخرين.")؛ قانون نيوزيلندا، الحاشية رقم 43 تحتوي على حكم مماثل، على الرغم من انه لا يتطلب سوى 3 من أصل 6 مفوضين ولا يحتاج هؤلاء المفوضون الثلاثة إلى إرسال طلب إلى الرئيس.

(ت) يتم تثبيت التواريخ والأوقات والأماكن لعقد الإجتماعات الإستثنائية بالتنسيق مع أمانة السر لتمكين مشاركة أكبر عدد ممكن من المفوضين. ويجب تقديم إخطار مُبرَّر الى جميع المفوضين.

ثانيًا. جدول الأعمال

1. يقوم الأمين العام، وبالتشاور مع رئيس المفوضية، بإعداد جدول أعمال كل إجتماعٍ من إجتماعات المفوضية.[584]
2. يجري عادة تعميم جدول الأعمال سلفًا على جميع المفوضين، جنبا إلى جنب مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، قبل [ثلاثة] أيام على الأقل من الاجتماعات العادية المُقرَّرة وكذلك قبل [ثلاثة] أيام ، كأقصى حدٍ ممكن، من الإجتماعات الإستثنائية.[585]
3. ينبغي أن يقوم المفوضون بإخطار الرئيس على الأقل قبل [ستة] أيام من الاجتماع إذا كانوا يريدون تضمين قضايا في جدول الأعمال، ولكن قد تُثار في الإجتماع قضايا ظهرت في وقت متأخر أو قضايا عاجلة شريطة أن يكون هناك توافق في الآراء بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع بأنه ينبغي مناقشة القضية في هذا الإجتماع.[586]

ثالثًا. الحضور

1. يقوم الأمين العام، بحضور جميع اجتماعات المفوضية، ما لم يكن هناك توجيه خطي خلاف ذلك من قِبل المفوضية، ولكنه لن يتمتع بحق التصويت.[587]
2. ينبغي على جميع المفوضين حضور جميع اجتماعات مجلس المفوضين. يُحظر التصويت من قبل الوكلاء الممثلين.[588]
3. يجوز لمجلس المفوضين دعوة ممثلين عن دوائر الدولة في القطاع العام والمختلط والخاص، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني لحضور الإجتماعات بصفة مراقب أو لتقديم معلومات[589]. يقوم الأمين العام، بالتنسيق مع مجلس المفوضين، بتسهيل إرسال الدعوات والإخطارات لدعوة الممثلين.
4. يُعرَّف حضور الإجتماع بأنه التواجد في الإجتماع لفترة زمنية أطول من نصف فترة الأجتماع.[590]
5. يتم تسجيل الحضور في محضر كل اجتماع، ويتم نشر سجل الحظور الخاص بكل مفوض في التقرير السنوي للمفوضية.[591]
6. تتم مراجعة الحضور، والمساهمات، والأداء في الاجتماعات بإنتظام من قبل الرئيس.[592]

---

584 الأنظمة في الهند، الحاشية 48، في المادة 7 ("يقوم الأمين العام، وبالتشاور مع الرئيس [،] بإعداد جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المفوضية، ويضع الملاحظات عليها لتهيئتها من قبل أمانة السر.")؛ الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 14 ("يتم إعداد جدول أعمال اجتماعات المفوضية، وأوراق التقارير والمناقشات، من قبل رئيس المفوضية ، أو بناء على طلب منه...").

585 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 14.

586 نفس المصدر.

587 القانون في تنزانيا، الحاشية رقم 65، في المادة 11 (4).

588 المفوضية العراقية المستقلة العليا للإنتخابات، قواعد إجراء مجلس المفوضين (رقم 1 لسنة 2007)، الباب الرابع (7).

589 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 10 (2).

590 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 7.

591 نفس المصدر.

592 نفس المصدر.

رابعًا. عملية صنع القرار

1. يقوم الرئيس عادة بترأس الاجتماعات[593]. وفي غياب الرئيس، يكون نائب الرئيس رئيسًا للإجتماع. وفي غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس، يقوم الأعضاء الموجودون بانتخاب واحد من بينهم لترأس الاجتماع.[594]
2. تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من أعضاء مجلس المفوضين عندما يكون عدد الحظوركافيًا لتشكيل النصاب القانوني.
3. يُحدَّد النصاب القانوني [بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المفوضين (6 مفوضين)].[595]
4. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت العضو الذي يترأس الإجتماع هو الصوت الحاسم.
5. ينبغي أن تصدر جميع قرارات المجلس بالإجماع.
6. وحيث لم يكتمل النصاب، ينبغي على الرئيس عقد الإجتماع مرة أخرى في غضون [ثمانية] أيام. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني في الإجتماع الثاني، ينبغي أن يستمر الإجتماع مهما يكن، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين نافِذًا.[596]
7. يقوم أعضاء مجلس المفوضين بالتصويت العلني، ما لم يطلب [إثنان] على الأقل من الأعضاء الحاضرين التصويت بالاقتراع السِري، ومن ثم يقوم الرئيس بفرز الأصوات أمام الحضور.[597]

خامسا. محاضر الإجتماعات

1. يكون الأمين العام مسؤولاً عن ضمان تدوين محاضر الاجتماعات.
2. ينبغي على المحاضر أن تُركِّز على القرارات التي تم التوصُّل إليها في الاجتماعات وليس على المناقشات العامة التي أدت إلى هذه القرارات[598] ما لم يطلب المفوضون إدراج تعليقاتهم.
3. يتم اقتراح أي تعديلات على مسودة محضر الإجتماع في الإجتماع المقبل لمجلس المفوضين وذلك قبل قيام أعضاء مجلس المفوضين الحاضرين بالنظر في إعتماده.[599]
4. بعد إعتماد محضر الإجتماع يتم توقيعه من قِبَل الرئيس.[600]

---

593 قانون حقوق الإنسان الاسترالي، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، القسم 5، المادة 44 (4)؛ مفوضية حقوق الإنسان في نيوزيلندا لسنة 1977، الجزء الأول، المادة 10 (4).

594 نفس المصدر. في الجزء الثاني، القسم. 5، المادة 44 (5)؛ قانون نيوزيلندا، الحاشية رقم 43، الجزء الأول، المادة 10 (4)؛ قانون جنوب أفريقيا، الحاشية رقم 59، المادة 12 (2) (إذا كان كل من الرئيس ونائب الرئيس غائبًا، "يجب على الأعضاء الحاضرين انتخاب واحد من بينهم لرئاسة هذا الاجتماع.").

595 أنظر الدستور العراقي (2005)، المادة 59 (1)، الذي يحدد النصاب القانوني لمجلس النواب بالأغلبية المطلقة من أعضائها؛ المفوضية العراقية المستقلة العليا للإنتخابات، قواعد الإجراء، الباب الرابع (4) والتي تنص على أن اجتماعات المجلس تكون سارية المفعول بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه؛ الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، الرقم 13 ("ما لا يقل عن 50٪ + واحد من المفوضين الذي يكون حاضرًا في اجتماع المفوضية لكي يُعتبَر الإجتماع مكتمل النصاب."). ولكن انظر قانون حقوق الإنسان في أستراليا، رقم الحاشية 213، الجزء الثاني، القسم 5، المادة 44 (3) ("في اجتماع للمفوضية يتشكل النصاب القانوني من عدد من الأعضاء لا يقل عن النصف ...")؛ القانون في نيوزيلندا، الحاشية رقم 43، الجزء الأول، المادة 10 (3) ("في أي اجتماع للمفوضية يجب أن يكون النصاب اللازم للقيام بالمهام [3 من أصل 6] مفوضين.").

596 الأنظمة في الجزائر، الحاشية رقم 26، الجزء الثاني، المادة 15 ("اذا لم يكتمل النصاب، يجب على الرئيس أن يرفع الجلسة لمدة 24 ساعة، وفي هذه الحالة، ستكون المداولات في الجلسة العامة بشأن البنود المدرجة على جدول الأعمال سارية المفعول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ").

597 المفوضية العراقية المستقلة العليا للانتخابات، قواعد إجراء مجلس المفوضين (رقم 1 لسنة 2007)، الباب الرابع (6).

598 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، في المادة 18.

599 نفس المصدر. في المادة 19.

600 نفس المصدر.

5. حالما يتم إعتماد محضر الاجتماع والتوقيع عليه يتم نشره على الموقع الألكتروني للمفوضية، ما عدا المعلومات التي تُعتبَر سِريّة، حيث يتم إستثناءها من المحضر المتاح للجمهور إذا قررت المفوضية ذلك.[601]

سادسًا (ب) التوظيف

1. نظرة عامة

إن كفاءة عمل أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يتطلب وجود طاقم عمل من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، القانون، والمناصرة العامة، والإدارة، وغيرها من المهارات. إن قواعد التوظيف تُسهِّل حماية حقوق الإنسان وتُجنِّب التمييز في التوظيف والأجور، وضمان التنوّع في التمثيل. يتم تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان باصدار المبادئ التوجيهية المتوافقة مع حقوق الإنسان بخصوص التوظيف، ودفع المكافئات، وإنهاء خدمة الموظف لاستخدامها من قبل أصحاب الأعمال الخاصة. تقوم هذه المبادئ التوجيهية أيضا بإبلاغ العاملين المُرتقَبين بحقوقهم في إجراءات التعيين وإنهاء الخدمة.

نظرًا لهذا الواجب، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها أن تكون نموذجًا للممارسات الفاعلة والغير تمييزية للموظفين، وينبغي بالتالي وضع وإتّباع مبادئ توجيهية شاملة للتوظيف. عموما، تشمل قواعد التوظيف مراعاة نوع الجنس، العِرق ومتطلبات التنوع العرقي والمكافئات، فضلا عن السفر، والإجازات، وسوء السلوك، وقضايا أخرى ذات الصلة.

سادسًا (ب) (1) مِلاك طاقم العمل

1. نظرة عامة

ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان إجراء تقييم للاحتياجات من اجل تحديد احتياجاتها من الموظفين والموارد، بما في ذلك المناصب التي ينبغي إشغالها. قد تشمل هذه المناصب مدراء الإدارة، والمدراء، والإداريين، والمحاسبين وغيرهم من ذوي الخبرة المالية، أصحاب المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات، ومتخصصون في مجال العلاقات الإعلامية، وأمناء سر، وموظفي مكاتب آخرين. ينبغي أيضا البحث عن أفراد من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وذلك لدعم الأنشطة البرامجية والعمل في مديريات المفوضية، ووحدات العمل، واللجان الفرعية.

ينبغي أن ينظر مجلس المفوضين، على وجه التحديد، في:

- وضع سياسة عامة للمِلاك والإحتفاظ بالمنصب ؛
- إجراء تقييم للاحتياجات وذلك لتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- وضع توصيف للوظائف، وكذلك وسائل لتقييم الأداء الوظيفي؛
- تقييم احتياجات الميزانية للأجور والمنافع خلال فترة زمنية محدَّدة؛ و

601 نفس المصدر. في المادة 20.

- تحديد وتوثيق النهج الفعلي للتوظيف والاختيار لضمان العدالة والتمسك بالقوانين[602].

إذا تم وضع هذه الممارسات سلفًا، سوف لن يسمح بتحقيق الكفاءة وعدم التمييز في التوظيف فقط ، ولكن من شأنه أن يخلق أيضًا منهجية للتعاقد التي يمكن من خلالها تقييم أفضل الممارسات وتعديلها إذا دعت الحاجة لذلك.

2. *معايير القانون رقم 53*

بموجب القانون رقم 53، ينبغي على مجلس المفوضين صياغة وإصدار القواعد الخاصة بالخدمة والمِلاك خلال الشهر الأول من عمله[603]. ويحدد القانون رقم 53 أيضًا تمثيل النساء والأقليات في مجلس المفوضين[604]. يجوز لمجلس المفوضين أن ينظر في تكرار هذا التمييز الايجابي ضمن سياسات التوظيف فيه وذلك لضمان التمثيل المتنوّع وتصحيح التمييز في التوظيف الذي كان يجري في الماضي ضد هذه الفئات. المطلوب أيضًا من مجلس المفوضين تعيين "مدراء تنفيذيين ذوي خبرة واختصاص في مكاتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأقاليم والمحافظات، وقبول استقالاتهم أو إقالتهم وفقا للقانون"[605].

3. *نماذج مُقارنة*

ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **أفغانستان** على أن يتم اختيار أمين السر التنفيذي والموظفين وفقا لقانون العمل وقانون الخدمة المدنية للتوظيف النافذين[606]. وبالإضافة إلى ذلك، **عند اختيار المرشحين، يجب على المفوضية الأفغانية إعطاء الاهتمام الكافي الى المهارة المهنية للشخص، والكفاءة والخبرة، والنظر في الوقت نفسه في نوع الجنس، والعِرق واللغة عند تشكيل المفوضية**[607].

وعلى عكس العراق، ينبغي على بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُمارس أقل استقلالية أن تتعاون مع الحكومة عند تعيين الموظفين. ففي **انكلترا**، تقوم المفوضية بإختيار الموظفين ولكنها يجب أن تحصل على موافقة وزارية على أي تعيين[608]. تتبنى **ايرلندا** نهجًا مماثلاً، حيث يتطلب تعيين أي موظف

---

[602] Marget A. Richardson استراتيجيات التوظيف. إدارة / التأثير على عملية التوظيف. حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan021814.pdf;
أنظر أيضًا إدارة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة UNDESA / شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية للأمم المتحدة DPADM، توظيف الموارد البشرية وأفضل أدوات الإحتفاظ بمواهب القطاع العام (نيويورك 2005) متوفر على الموقع الآتي:
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan021814.pdf.

[603] القانون في العراق ، المادة 13 (أولاً)

[604] نفس المصدر المادة 8 (رابعًا) – 8 (خامسًا) ("تمثيل المرأة في مجلس المفوضين لن يكون أقل من ثلث الأعضاء. (5) تمثيل الأقليات في مجلس المفوضين لن يكون اقل من عضو أساسي وعضو إحتياط".)

[605] نفس المصدر المادة 12 (سادسًا).

[606] قانون هيكلية وواجبات وتفويض المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان الأفغاني (فيما يلي: القانون الأفغاني) المادة 19(2) (" سيتم تعيين المدير التنفيذي والموظفين وفقًا لقانون العمل وقانون الخدمة المدنية للتوظيف، مع إعطاءالإهتمام الكافي لخبرتهم المهنية، وكفائتهم، وخبرتهم الشخصية، والتزامهم بحقوق الإنسان وبالأخلاق الحسنة، والتشكيل العادل بخصوص نوع الجنس واللغة. [المشار اليه آنفًا قانون مفوضية حقوق الإنسان في أفغانستان].

[607] نفس المصدر

[608] القانون في انكلترا الفصل 7 (1)- (2)

موافقة وزير العدل ووزير المالية[609]. في **تنزانيا**، إن المفوضية هي المسؤولة عن تعيين موظفيها، بالتشاور مع دائرة الخدمة المدنية في تنزانيا[610].

ومع ذلك، وحيث ان مفوضية حقوق الإنسان في العراق، هي هيئة مستقلة، فان إجراءات التوظيف، وإنهاء الخدمة، والمكافئة لا بد من أن يتم وضعها بالكامل من قبل مجلس المفوضين، وفقا لقانون المساءلة والعدالة وجميع قوانين العمل والتوظيف المعمول بها حاليا. إن الموافقات من قبل وزارات أو هيئات حكومية أخرى لتوظيف الأفراد تمس استقلالية المفوضية الممنوحة لها دستوريًا.

سادسًا (ب) (2) سياسات الإنتداب

1. نظرة عامة

يمكن للعاملين في الوظائف الحكومية، مثل لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب، أن يكونوا موظفين مفيدين لمفوضية حقوق الإنسان أثناء المرحلة الإنتقالية أو عندما تكون هناك حاجة لعدد إضافي من الموظفين. يمتلك هؤلاء الأفراد الخبرة والتجربة التي من شأنها أن تعود بالنفع على المفوضية العليا لحقوق الإنسان. قد يرغب مجلس المفوضين في النظر في وضع سياسة للانتداب، لا سيما في المجالات التي يكون فيها عدد الخبراء محدود في هذا البلد.

2. معايير القانون رقم 53

يتم استخدام الإنتداب، أو إنتقال موظفي الخدمة المدنية من إدارة إلى أخرى، من قبل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تزويد المؤسسة بالموظفين. لم يتعرّض القانون العراقي رقم 53 صراحة الى سياسة الإنتداب[611]. ومع ذلك، فقد تقوم سياسة الانتداب بتوفير الوقت والمال في إختيار الموظفين واستخدامهم وتعزيز التنسيق مع الدوائر الحكومية الأخرى، ولكنه يمكن أن يُقلل أيضًا من الاستقلالية والولاء للمؤسسة الوطنية.

3. نماذج مقارنة

في **كينيا**، قد تقوم المفوضية بتجنيد موظفين من دوائر حكومية أخرى وذلك لغرض إجراء تحقيق أو أداء خدمة للمفوضية كتلك التي كان يمارسها ذلك الموظف[612]. وبالمثل، تسمح **تنزانيا** لمفوضيتها بانتداب

---

[609] القانون في ايرلندا الفصل، الحاشية رقم 47، الفقرة 17 (1) .

[610] القانون في تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة 11 (6).

[611] قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2008(العراق) المادة 13(1) ("يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله.")

[612] القانون في كينيا، الحاشية رقم 38، الفقرة 20(1) ،(" يجوز للمفوضية، لغرض إجراء أي تحقيقات تتعلق بإجراء تحرّي ما، الاستفادة من خدمات أي موظف عمومي أو وكالة للتحقيق تابعة للحكومة، وحيث يتم استغلال ذلك الموظف العمومي في إطار هذا المجال، ستقوم المفوضية بدفع مصاريف هذا الموظف أو هذه الوكالة للخدمة التي قدموها. ").

الموظفين من الدوائر الحكومية الأخرى[613]. تقوم **اندونيسيا** أيضا بالإستفادة من الموظفين الحكوميين في أداء وظائف إدارية مهمة في مفوضيتها.

في **الهند** تتولى الحكومة المركزية توفير الموظفين للمفوضية. ينبغي على الحكومة توفير الموظفين اللازمين، مثل ضباط الشرطة، لإجراء التحقيقات[614]. بالإضافة إلى ذلك، يتم إعطاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة تعيين موظفين إداريين آخرين إذا ما دعت الحاجة لذلك[615]. تستخدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في **ناميبيا** أيضا سياسة الإنتداب من أجل تزويد ديوان المظالم الخاص بها بالموظفين[616].

سادسًا (ب) (3) مكافئات الموظفين

1. نظرة عامة

في تحديد مستويات مكافئات موظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان، قد يرغب مجلس المفوضين في وضع جدول لمكافئات العاملين في الوظائف المختلفة، حسب مستويات المهارة، التعليم، وسنوات الخبرة المختلفة. قد يرغب مجلس المفوضين أيضا أن ينظر في علاوات أو تعويضات إضافية لأمورٍ مثل الحصول على التعليم أو إكمال التدريبات.

إن أي جدول للمكافئات ينبغي أن يكون:

- بسيطًا للفهم وسهلاً للتنفيذ؛
- عادلاً لصاحب العمل والموظف على حد سواء؛
- ممثلاً لصاحب العمل ولمصالح وأولويات الموظفين؛
- كاملاً بصيغته النهائية قبل تخصيص الموظفين؛
- مُسجَلاً في عقد مُصدّق؛
- مرنًا بما فيه الكفاية لاستيعاب التغيرات في المستقبل؛
- مشتمِلاً على إشراف واضح؛
- قادرًا على الصمود أمام اختبار الزمن، و
- معتمدًا على شروط وتعاريف متفقًا عليها ومفهومة[617].

---

[613] القانون في تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة 11(7): قد تتم إعارة موظفين عموميين لخدمة المفوضية، بناء على طلب من المفوضية.

[614] القانون في الهند، الحاشية رقم 28، المادة 11("ستوفر الحكومة المركزية الى اللجنة: (أ) موظف بدرجة سكرتير في حكومة الهند ليكون أمينًا عامًا للمفوضية، و (ب) شرطة وطاقم تحقيق بامرة ضابط لا تقل رتبته عن مدير عام للشرطة وكذلك ضباط وموظفين آخرين حيثما يكون ضرورًا من أجل الأداء الفعال لمهام المفوضية. ")

[615] نفس المصدر، في المادة 11 (2) ، ("إستنادًا الى مثل هذه الأحكام التي قد تقوم الحكومة بأصدارها بهذا الخصوص، يجوز للمفوضية تعيين موظفين إداريين وفنيين وعلميين، حسبما تراه ضروريا".)

[616] قانون ديوان المظالم في ناميبيا لسنة 1990، الحاشية رقم 203، الفقرة 7(1)، ("بموجب هذا القانون يقوم موظفون من موظفي الخدمة العامة والمهيئين لهذا الغرض بمعاونة رئيس ديوان المظالم في أداء مهامه أو مهامها.")

[617] مكافئات الأجهزة ، دليل عن أفضل الممارسات حول كيفية دفع مكافئات الأجهزة ، IPA, ISBA. MAA, PRCA 2012 متاح على الموقع:

http://www.ipa.co.uk/Document/Agency-Remuneration-best-practice-guide

إن الإتفاق بشأن المكافئات ينبغي أن يُحدِّد أيضًا مواعيد المتابعة ومواعيد المراجعة لتحديد متى تتم ترقية الموظفين حسب الجدول وتقييم الأداء.

2. معايير القانون رقم 53

لقد تم إعطاء مجلس المفوضين سلطة واسعة النطاق لتحديد مستويات مكافئات العاملين مسبقًا حيث إن من واجبه أن يفعل ذلك في ظل القانون رقم 53.[618] يجب على مجلس المفوضين تقديم قواعد الخدمة الى مجلس النواب للموافقة عليها، ولكن ينبغي أن لا يكون لمجلس النواب سلطة على خيارات توظيف الأفراد. يجب على مجلس المفوضين تقديم ميزانيته السنوية الى مجلس النواب للموافقة عليها، لذلك فان اعتبارات الميزانية يجب ان تلعب دورًا قويًا في وضع سياسات المكافئات.

3. نماذج مُقارنة

تقوم بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإخضاع جدول المكافئات لموافقة الحكومة. ففي **كينيا**، على سبيل المثال، تقوم المفوضية بتحديد الراتب الذي يتقاضاه المفوضين والموظفين بمساعدة من وزارة المالية[619]. وبشكل مختلف، في **ايرلندا**، فان تحديد مكافئات الموظفين يجري ضمن هيكل الخدمة المدنية الذي وضع مستويات المكافئات لجميع موظفي الخدمة المدنية[620]. وفي **انكلترا**، تقوم المفوضية بإقرار مكافئات الموظفين، ولكن مكافئات المفوضين تخضع للموافقة الوزارية[621].

سادسًا (ب) (4) سياسات شؤون الموظفين

1. نظرة عامة

من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب القانون، والتخفيف من الفساد والمحسوبية، وضمان شفافية العمليات في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي على مجلس المفوضين وضع سياسات التوظيف والمكافئات التي تنظر فيما يلي:

- الرواتب؛
- التعيين؛
- التقييم والترقية؛

---

[618] القانون في العراق ، المادة 12(7) ، ("تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها")

[619] القانون في كينيا ، الحاشية رقم 38، الفقرة 5 10. 1

[620] القانون في ايرلندا، الحاشية رقم 47، الفقرة 18، ("ستراعي المفوضية، في تحديد المكافأت أو البدلات لتغطية النفقات التي يجب أن تُدفع لأفراد من موظفيها، أو الأحكام أو الشروط الأخرى التي يخضع لها مثل هؤلاء الأعضاء الذين يشغلون منصبهم، الحكومة أو المبادئ التوجيهية المتفق عليها وطنيا والموجودة في الوقت الحاضر، وتراعي سياسة الحكومة بشأن العمل وظروفه الموجود في الوقت الحاضر، وبالإضافة إلى ما سبق، يجب على المفوضية الامتثال لأية توجيهات فيما يتعلق بالمكافئات، والبدلات، والأحكام أو الشروط التي قد يعطيها الوزير الى المفوضية بموافقة وزير المالية. ")

[621] القانون في انكلترا ، رقم الحاشية 114، الفقرة 1.35 ("(1) يجوز للمفوضية أن تدفع للرئيس، ونائب الرئيس أو مفوض آخر (أ) بقوم [F1Minister] بتحديد مثل هذه المكافئة، و (ب) بدلات السفر وغيرها من البدلات الأخرى يحددها [F1Minister] . (2) ويجوز للمفوضية أن تدفع الى الرئيس أو بما يتعلق به، ولنائب الرئيس أو مفوض آخر مثل هذه المبالغ كما يحددها [F1Minister] عن طريق، أو في ما يتعلق، بالمعاشات والبدلات، المعاشات أو العطايا. ").

- التوقعات والوصف الوظيفي؛
- التدريب وبناء القدرات؛
- المكافئات؛
- المعاشات؛
- الرعاية الطبية والصحية (بما في ذلك الأمومة والإجازات المرضية)؛
- سوء السلوك وإنهاء الخدمة؛
- خلق وظائف جديدة؛
- إجراءات الإفصاح عن االتضارب في المصالح؛
- مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات، و
- أي مسألة تكون ضرورية بشكل معقول لتنظيم أحكام وشروط خدمة طاقم الموظفين[622].

2. *معايير القانون رقم 53*

تفوّض المادة 12 من القانون رقم 53 مجلس المفوضين " بتحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها ". بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة 13 (1) مجلس المفوضين بأن "يُصدر قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله ".

إن هاتين المادتين معًا تُلزم مجلس المفوضين بوضع قواعد توظيف متينة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولكنهما تضعان أيضًا جدولاً زمنيًا صارمًا بشأن إنشاء مثل هذه القواعد. فبالإضافة إلى أنواع أنظمة التوظيف المذكورة في بند النظرة العامة أعلاه، **فإن مجلس المفوضين في حاجة أيضًا إلى النظر في الهيكل التنظيمي الداخلي واحتياجات المديريات المختلفة للموظفين من ذوي المهارات والمواهب الخاصة.**

---

[622] القانون في جنوب افريقيا، الحاشية رقم 59، المادة 19("(1) يجوز للرئيس، بعد أن قدمت المفوضية توصية، وضع الأنظمة المتعلقة بالأمور التالية بالنسبة لموظفي المفوضية: (أ) (1) الفئات المختلفة للرواتب وجداول الرواتب التي يجب أن تنطبق على فئات مختلفة من أعضاء طاقم الموظفين؛ (2) متطلبات التعيين وخطوات التعيين، والترقية، والطرد من الخدمة، والتأديب؛ (3) الاعتراف بالمؤهلات والخبرات المناسبة لأغراض تحديد الرواتب؛ (4) إجراءات وأسلوب ومعايير التقييم، وشروط أو متطلبات أغراض الدعاية؛ (ب) الصلاحيات، الواجبات، السلوك، الانضباط، ساعات الحضور وإذن الغياب، بما في ذلك مكافأة الإجازة، وأية أحكام أخرى للخدمة؛ (ج) خلق وظائف عند إنشاء المفوضية؛ (د) تدريب الموظفين، بما في ذلك المساعدة المالية لمثل هذا التدريب؛ (هاء) يجب التزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك؛ (و) تجهيز المواصلات الرسمية ؛ (ز) الشروط والظروف التي يتم بموجبها منح مكافأة العمل الإضافي، ودفع بدلات السفر، والإقامة ، والتغيّر المناخي، والبدلات المحلية وغيرها من البدلات؛ (ح) تَبَعًا للباب 17، المسؤولية القانونية لأي عضو من طاقم الموظفين في ما يتعلق بأي فعل يقوم به طبقًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، والمسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام وسائل النقل الرسمية؛ (ط) الظروف والأحكام والطريقة التي يمكن أن يكون فيها أحد اعضاء طاقم الموظفين مذنبا لسوء السلوك، أو أنه يعاني من اعتلال الصحة المستمر، أو من عدم القدرة على القيام بواجباته الوظيفية بكفاءة؛ (ي) إجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات من قِبَل أعضاء طاقم الموظفين والطريقة والوقت أو الفترة التي يتم فيها تقديم الشكوى والشخص الذي تُقدَّم اليه الوثائق المتصلة بالطلبات والمعلومات الخاصة بهؤلاء الأعضاء من طاقم الموظفين؛ (ك) العضوية أو شروط العضوية في صندوق التقاعد والإشتراكات في الصندوق وحقوق، وإمتيازات، وواجبات أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم فيما يتعلق بصندوق التقاعد هذا؛ (ل) العضوية أو شروط العضوية في برنامج معيّن للمعونة الطبية أو جمعية معينة للمعونة الطبية والطريقة والشروط التي يتم فيها دفع رسوم العضوية وغيرها من الأموال التي تدفع من قِبَل أو بسبب أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم الى برنامج المعونة الطبية أو جمعية المعونة الطبية، حيث قد يتم استقطاعها من رواتب هؤلاء الاعضاء من طاقم الموظفين وتُدفع لمثل هذا البرنامج الخاص بالمعونة الطبية أو بجمعية المعونة الطبية؛ (م) الإشتراكات في برنامج المعونة الطبية أو جمعية المعونة الطبية، والحقوق، والامتيازات، والالتزامات من قبل أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم فيما يتعلق بمثل هذا البرنامج للمعونة الطبية أو هذه الجمعية للمعونة الطبية؛ (ن) بصورة عامة، اي مسألة لا تتعارض مع هذا القانون أو الدستور وهي أمر ضروري بشكل معقول لتنظيم أحكام وشروط خدمة أعضاء طاقم الموظفين.").

3. *نماذج مُقارنة*

إن المفوضية في **جنوب أفريقيا** هي المفوضية الوحيدة التي تمت دراستها والتي توضِّح قواعدها المتاحة سياسات شؤون الموظفين - لقد ترك غيرها من المفوضيات مساحة لمثل هذه السياسات ليتم وضعها من قِبَل أمين السر التنفيذي المسؤول عن الإدارة.

في جنوب أفريقيا، يجوز للرئيس، بناء على توصية من المفوضية سن قواعد خاصة بالموظفين تعلق بما يلي:

- الرواتب والعلاوات،
- التعيين والترقية،
- التقييم والتقدير،
- التوقعات والوصف الوظيفي،
- التدريب وبناء القدرات،
- المكافئات،
- التقاعد،
- الرعاية الطبية والصحية (بما في ذلك الأمومة والإجازات المرضية)،
- سوء السلوك وإنهاء الخدمة،
- خلق وظائف جديدة،
- مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات، و
- أي مسألة تكون ضرورية بشكل معقول لتنظيم أحكام وشروط خدمة طاقم الموظفين[623].

وعلاوة على ذلك، فان المفوضية في جنوب أفريقيا لديها القدرة على التعاقد " للحصول على خدمات أشخاص لديهم المعرفة التقنية أو المتخصصة في أي مسألة تتعلق بعمل المفوضية" لمشاريع مُحدَّدة[624].

---

[623] نفس المصدر. في المادة 19("(1) يجوز للرئيس، بعد أن قدمت المفوضية توصية، وضع الأنظمة المتعلقة بالأمور التالية بالنسبة لموظفي المفوضية: (أ) (1) الفئات المختلفة للرواتب وجداول الرواتب التي يجب أن تنطبق على فئات مختلفة من أعضاء طاقم الموظفين؛ (2) متطلبات التعيين وخطوات التعيين، والترقية، والطرد من الخدمة، والتأديب؛ (3) الاعتراف بالمؤهلات والخبرات المناسبة لأغراض تحديد الرواتب؛ (4) إجراءات وأسلوب ومعايير التقييم، وشروط أو متطلبات أغراض الدعاية؛ (ب) الصلاحيات، الواجبات، السلوك، الانضباط، ساعات الحضور وإذن الغياب، بما في ذلك مكافأة الإجازة، وأية أحكام أخرى للخدمة؛ (ج) خلق وظائف عند إنشاء المفوضية؛ (د) تدريب الموظفين، بما في ذلك المساعدة المالية لمثل هذا التدريب؛ (هاء) يجب التزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك؛ (و) تجهيز المواصلات الرسمية ؛ (ز) الشروط والظروف التي يتم بموجبها منح مكافأة العمل الإضافي، ودفع بدلات السفر، والإقامة ، والتغيّر المناخي، والبدلات المحلية وغيرها من البدلات؛ (ح) تَبَعًا للباب 17، المسؤولية القانونية لأي عضو من طاقم الموظفين في ما يتعلق بأي فعل يقوم به طبقًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، والمسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام وسائل النقل الرسمية؛ (ط) الظروف والأحكام والطريقة التي يمكن أن يكون فيها أحد اعضاء طاقم الموظفين مذنبا لسوء السلوك، أو أنه يعاني من اعتلال الصحة المستمر، أو من عدم القدرة على القيام بواجباته الوظيفية بكفاءة؛ (ي) إجراءات التعامل مع الشكاوى والتظلمات من قِبَل أعضاء طاقم الموظفين والطريقة والوقت أو الفترة التي يتم فيها تقديم الشكوى والشخص الذي تُقدَّم اليه الوثائق المتصلة بالطلبات والمعلومات الخاصة بهؤلاء الأعضاء من طاقم الموظفين؛ (ك) العضوية أو شروط العضوية في صندوق التقاعد والإشتراكات في الصندوق وحقوق، وإمتيازات، وواجبات أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم فيما يتعلق بصندوق التقاعد هذا؛ (ل) العضوية أو شروط العضوية في برنامج معيّن للمعونة الطبية أو جمعية معينة للمعونة الطبية والطريقة والشروط التي يتم فيها دفع رسوم العضوية وغيرها من الأموال التي تدفع من قِبَل أو بسبب أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم الى برنامج المعونة الطبية أو جمعية المعونة الطبية، حيث قد يتم استقطاعها من رواتب هؤلاء الاعضاء من طاقم الموظفين وتُدفع لمثل هذا البرنامج الخاص بالمعونة الطبية أو بجمعية المعونة الطبية؛ (م) الإشتراكات في برنامج المعونة الطبية أو جمعية المعونة الطبية، والحقوق، والامتيازات، والالتزامات من قبل أعضاء طاقم الموظفين أو ذويهم فيما يتعلق بمثل هذا البرنامج للمعونة الطبية أو هذه الجمعية للمعونة الطبية؛ (ن) بصورة عامة، اي مسألة لا تتعارض مع هذا القانون أو الدستور وهي أمر ضروري بشكل معقول لتنظيم أحكام وشروط خدمة أعضاء طاقم الموظفين.").

الملحق السادس: قواعد التوظيف والمِلاك المُحتملة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

المِلاك

1. مِلاك المدير التنفيذي

أ. يقوم مجلس المفوضين (BOC) بتهيئة مِلاك المدراء التنفيذيون وفقا لقوانين التشغيل الوطنية إن وجِدَت[625]. عند إتخاذ قرارات التعيين، ينبغي على مجلس المفوظين أن يأخذ بعين الإعتبار المهنية، والكفاءة، والخبرة الشخصية، والإلتزام بحقوق الإنسان[626].

ب. خلال عملية التوظيف، ومن أجل التأكد من ان المدراء التنفيذيين يعكسون التنوع الثقافي والجغرافي، والاجتماعي للعراق، ينبغي على مجلس المفوظين أن يأخذ بعين الإعتبار العِرق، ونوع الجنس، والدين، واللغة التي يتحدث بها المرشحون لضمان تمثيل متنوع حيثما كان ذلك ممكنا، وحيث يتم الوفاء بجميع متطلبات المهارات والكفاءات الأخرى [627].

ت. أن يكون المدراء التنفيذيون مؤهلين تأهيلا عاليا معترفًا به من قِبَل الخبراء. وأن يكونوا مستقلين عن الرقابة الفنية وأن يجيبوا على اسئلة أعضاء مجلس المفوضين حول قضايا السياسات الجوهرية.

ث. إن مناصب المدراء التنفيذيون في المفوضية العليا لحقوق الإنسان تشمل المفتش العام، الامين العام، ومدراء جميع إدارات البرامج.

2. مِلاك طاقم موظفين (مهني ذو برنامج)

أ. يقوم مجلس المفوضين بتهيئة مِلاك طاقم موظفين مهني ذو برنامج وفقا لقوانين التشغيل الوطنية إن وجِدَت [628]. عند اتخاذ قرارات التعيين، ينبغي على مجلس التشغيل أن يأخذ بعين الاعتبار المهنية، والكفاءة، والخبرة الشخصية، والإلتزام بحقوق الإنسان[629].

ب. خلال عملية التوظيف، ومن أجل ضمان أن يعكس تشكيل طاقم الموظفين التنوع الثقافي، والجغرافي، والاجتماعي للعراق، ينبغي على مجلس المفوضين أن يأخذ بعين الإعتبار

---

[624] نفس المصدر، في المادة 16. 6

[625] القانون رقم 53، المادة 12 (سادسًا) (تنص على أن مجلس المفوضين يقوم بـ(تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون."). انظر على سبيل المثال قانون حقوق الإنسان في كندا، الحاشية رقم 244، الفقرة32(1) ("يتم تعيين الموظفين المسؤولين والمستخدمين وحيثما يكون ذلك ضروريًا لسير عمل المفوضية وفقا لقانون الخدمة الوظيفية العام.")؛ قانون حقوق الإنسان في استراليا، الحاشية رقم 213، الجزء الثاني، قسم 5، المادة 43 (1) ("ما يلزم من الموظفين لمساعدة المفوضية يجب أن يكونوا أشخاص يعملون بموجب قانون الخدمة العامة لعام 1999.").

[626] قانون المفوضية الأفغانية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 606، في المادة 19 (2).

[627] نفس المصدر؛ مبادئ باريس، الحاشية رقم 1، ("تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء عن طريق الانتخابات أو غير ذلك، تنشأ وفقا لإجراءات تتيح توفر كل ما يلزم من ضمانات لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ... ").

[628] أنظر على سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان في كندا، الحاشية رقم 244؛ قانون حقوق الإنسان في استراليا الحاشية رقم 213.

[629] قانون المفوضية الأفغانية لحقوق الإنسان، الحاشيو رقم 606، في المادة 19 (2).

العِرق، نوع الجنس، الدين، واللغة التي يتحدث بها المرشحون لضمان تمثيل متنوع حيثما كان ذلك ممكنا، وحيث يتم الوفاء بجميع متطلبات المهارات والكفاءات الأخرى[630].

ت. إن طاقم موظفين مهني ذو برنامج يمتد من كبار الباحثين الى المستشارين القانونيين، وإلى المسؤولين عن المراجع المكتبية، وآخرين، وجميعهم يشاركون في تقصّي الحقائق والبحث والتحليل، وغيرها من المجالات الجوهرية في مجال حقوق الإنسان.

ث. إن المناصب المهنية البرامجية ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان تشمل الموظفين المسؤولين عن برامج في المجالات التالية، من بين أمور أخرى: ثقافة حقوق الإنسان؛ حقوق المرأة والطفل؛ حقوق الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة؛ حقوق الأقليات؛ القضايا القانونية؛ الاحتجاز، التواصل، ومكاتب الأقاليم.

3. مِلاك طاقم موظفين (مهني بدون برنامج)

أ. يقوم مجلس المفوضين بتهيئة مِلاك طاقم موظفين مهني بدون برنامج وفقا لقوانين التشغيل الوطنية إن وجِدَت [631]. عند إتخاذ قرارات التعيين، يجب على مجلس التشغيل أن يأخذ بنظر الإعتبار المهنية، والكفاءة، والخبرة الشخصية، والإلتزام بحقوق الإنسان[632].

ب. خلال عملية التوظيف، ومن أجل ضمان تشيكل طاقم موظفين يعكس تنوع المجتمع الثقافي، والجغرافي، والإجتماعي ككل، ينبغي على مجلس المفوضين أن ياخذ بعين الإعتبار العِرق، ونوع الجنس، والدين، واللغة التي يتحدث بها المرشحون لضمان تمثيل متنوع حيثما كان ذلك ممكنا، وحيث يتم الوفاء بجميع متطلبات المهارات والكفاءات الأخرى[633].

ت. يشارك طاقم الموظفين المهني الغير برامجي في الأعمال الخاصة بحقوق الإنسان التقنية، والكتابية، والإدارية، وغيرها من المجالات غير الجوهرية.

ث. إن المناصب المهنية الغير البرامجية ضمن المفوضية العليا لحقوق الإنسان تشمل، من بين أمور أخرى: مسؤول عن تكنولوجيا المعلومات؛ مسؤول عن الموارد البشرية[634]، مسؤول عن الشؤون المالية[635]، مسؤول عن المشتريات[636]، مسؤول عن العلاقات المجتمعية[637]؛ مسؤول عن المجتمع المدني[638]، مشرف على شبكة الإنترنت[639]، ومسؤول عن علاقات الإعلام[640].

---

630 نفس المصدر ؛ مبادئ باريس، الحاشية رقم 1

631 أنظر على سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان في كندا، الحاشية رقم 244؛ قانون حقوق الإنسان في استراليا، الحاشية رقم 213.

632 قانون المفوضية الأفغانية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 606 ، في المادة 19 (2).

633 نفس المصدر ؛ مبادئ باريس، الحاشية رقم 1

634 نفس المصدر.

635 نفس المصدر.

636 نفس المصدر.

637 أنظر استراتيجية المعلومات العامة لوصف هذا المنصب، أعدّه معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان IILHR.

638 نفس المصدر.

639 نفس المصدر.

640 نفس المصدر.

4. ملاك طاقم الموظفين (المؤقتين وذوي العقود)

أ. يقوم مجلس المفوضين بتهيئة مِلاك طاقم موظفين مهني بدون برنامج وفقا لقوانين التشغيل الوطنية إن وجِدَت[641]. عند اتخاذ قرارات التعيين، يجب على مجلس التشغيل أن يأخذ بنظر الإعتبار المهنية، والكفاءة، والخبرة الشخصية، والإلتزام بحقوق الإنسان[642].

ب. خلال عملية التوظيف، ومن أجل ضمان تشيكل طاقم موظفين يعكس تنوع المجتمع الثقافي، والجغرافي، والإجتماعي ككل، ينبغي على مجلس المفوضين أن ياخذ بعين الإعتبار العِرق، ونوع الجنس، والدين، واللغة التي يتحدث بها المرشحون لضمان تمثيل متنوع حيثما كان ذلك ممكنا، وحيث يتم الوفاء بجميع متطلبات المهارات والكفاءات الأخرى.

5. إبلاغ الجمهور

أ. توضع جميع الإعلانات عن إفتتاح المفوضية العليا لحقوق الإنسان في وسائل إعلام وطنية وإقليمية كبيرة، ومنتشرة على نطاق واسع ، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الصحف ومواقع الانترنت. ينبغي أن تبقى الإعلانات سارية لمدة أسبوعين على الأقل.

ب. من اجل ان يكون جميع المرشحون المؤهلون قادرين على تقديم طلباتهم، ينبغي أن تكون المهلة لتقديم الطلبات لإشغال مناصب الموظفين، كحدٍ أدنى، بعد ستة أسابيع من نشر أول إعلان.

1. إذا كان ينبغي إشغال المنصب الوظيفي فورًا، ولا يمكن تنقيح الجدول الزمني العادي، يجب أن يتم إخطار مجلس المفوضين خطيًا عن سبب الإستعجال.

ت. ينبغي أن تشمل الإعلانات متطلبات الوظيفة، والتخصُّص إن وجِدَ، وأن تتضمن معلومات حول جدول المكافئات.

6. محاباة الأقارب

أ. ينبغي على جميع المرشحين الكشف عمّا إذا كان لديهم علاقة نسب، حتى ولو من بعيد، بعضو حالي أو موظف حالي في مجلس المفوضين. إذا كان لأحد المرشحين علاقة نسب مع موظف أو عضو في مجلس المفوضين، لا بد له أو لها أن يكشفَ عن تلك العلاقة، وينبغي على الموظف أو عضو المجلس أن يعفي نفسه أو نفسها من عملية التوظيف.

641 أنظر على سبيل المثال، قانون حقوق الإنسان في كندا، الحاشية رقم 244؛ قانون حقوق الإنسان في استراليا الحاشية رقم 213.
642 قانون المفوضية الأفغانية لحقوق الإنسان، الحاشية رقم 606 ، في المادة 19 (2).

7. الإنتداب

أ. قد يتم إنتداب موظفين عموميين، بناء على طلب من مجلس المفوضين، للخدمة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان[643].
ب. إذا تم انتداب موظف للعمل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان من دائرة أخرى، عندها ينبغي أن يُعامَل المُنتَدب كموظف في المفوضية العليا لحقوق الإنسان ويخضع لجميع فقرات مدونة قواعد السلوك ومدونة قواعد الأخلاقيات.

8. المكافئات

أ. ينبغي على مجلس المفوضين أن يتّبع، في وضع المكافئات وبدلات الإنفاق للموظفين، المبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة والإمتثال لجدول المكافآت الذي وضعه مجلس المفوضين.
ب. عندما يقوم مجلس المفوضين بإستحداث منصب وظيفي، لا بد من أن يُخصِّص له مقدار المكافئة في جدول المكافئات. يقوم مجلس المفوضين بالموافقة على تخصيص أي درجة وظيفية.
ت. إذا كان سيتم تعيين الموظف بصورة مؤقتة أو وفق عقد، لا بد من وضع شروط المكافأة مقدما وان يتم الموافقة عليها من قِبَل مجلس المفوضين.
ث. جميع الموظفين، بخلاف الموظفين المؤقتين وموظفي العقود، يُقدَّم لهم حزمة راتب يشمل التأمين الصحي، الإجازات، التقاعد، والرواتب التقاعدية.

9. الموارد البشرية

أ. يقوم مكتب الموارد البشرية بما يلي:
1. الإشراف على شؤون الموظفين باستثناء عندما تتطلب اللائحة الداخلية موافقة مجلس المفوضين
2. تنفيذ وتطبيق السياسات المنصوص عليها في لوائح المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكافئات الموظفين، المساعدات، العجز، التحرش الجنسي، الإجازة السنوية، إجازة الأمومة، والتأمين.
3. اقامة دورات تدريبية لموظفي الفئة الفنية والإدارية لتحسين القابلية والكفاءة.
4. تدوين الإجراءات والقواعد التي تُحدِّد سياسة المفوضية المتعلقة بالتحرش الجنسي والتمييز. وتُقدَّم هذه القواعد إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليها.
5. تدوين الإجراءات والقواعد التي تُحدِّد سياسة المفوضية المتعلقة بالعُطَل، والاجازة السنوية. وتُقدَّم هذه القواعد إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليها.
6. تدوين الإجراءات والقواعد التي تحدد سياسة المفوضية المتعلقة بإجازة الأمومة. وتُقدِّم هذه القواعد إلى مجلس المفوضين للمصادقة عليها.
7. تعيين ساعات العمل ونظام مواعيد مرن.

[643] أنظر على سبيل المثال، قانون تنزانيل الحاشية رقم 65، في المادة 11(7).

10. يتطلّب الفصل من الخدمة موافقة ثلاثة أرباع المدراء التنفيذيون. يتم فصل الموظف من الخدمة لأسباب تتضمن، ولا تقتصر على:
    أ. السرقة
    ب. ارتكاب جناية
    ت. الإدانة بالعنف المنزلي
    ث. إنتهاك حقوق الإنسان.
    ج. إنتهاك مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات أو سياسات السِّريّة الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

    إذا لم يكن سبب الفصل من الخدمة موجودًا في هذه اللائحة، فقد يتم إجبار الموظف على أخذ إجازة إدارية مدفوعة الأجر لحين تسوية النزاع عن طريق مجلس المفوضين.

11. إن فصل الموظف من الخدمة يتطلب موافقة المدراء التنفيذيون ومجلس المفوصين.
    أ. إذا شَعرَ الموظف بأنه قد تم إنهاء خدمته أو خدمتها خطأً، عندها يمكن الطعن في الفصل من الخدمة أمام مجلس المفوضين.
    ب. جميع قرارات الفصل من الخدمة ينبغي أن تتم الموافقة عليها مبدئيًا من قِبَل لجنة من المدراء التنفيذيين.
    ت. يتم تطبيق قانون العمل العراقي النافذ، إن وجِد.

12. يمتلك الموظفون الإداريون حق التفاوض الجماعي.

13. عندما يقف المرشحون على قدم المساواة، يعطي مجلس المفوضين عندها الأفضلية للمرشحين الذين يشكل وجودهم تنوّعًا في طاقم الموظفين. إن اي إجراءٍ يتم إتخاذه من أجل المساواة يُعتبَر تعزيزًا للمادة 14 من الدستور.

14. يحتفظ مجلس المفوضين لنفسه بالحق في تعديل أو تكييف سياسات التوظيف.

الملحق السابع: دليل مستوى سُلّم الأجور المُحتمل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

إن المستويات العامة للدرجة الوظيفية المُبيَّنة أدناه تم بنائها لتكون بمثابة دليل لتحديد مستويات درجة المناصب في المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. يُحدِّد الدليل مستوى العمل المناسب لكل درجة، ويشير إلى اللغة، والتعليم، والخبرة المُحبَّذة أو المطلوبة لشاغلي مناصب تلك الدرجة، ويُسلّط الضوء على المهن التي تم إعداد المعايير لكل درجة فيها.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدليل أدناه لا يؤدي إلاّ إلى وضع المعايير الأساسية للتدرج الوظيفي ضمن المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ولا يوفر بالضرورة القواعد الصارمة أو الجامدة للكفاءات الوظيفية. في الواقع، يمكن للمرء أن يَجد بأن التعليم، ومستويات المهارة، والخبرة جنبا إلى جنب تؤدي إلى العبور الى مستويات متعددة. في مثل هذه الحالات، فإن إتخاذ القرار بشأن المستوى الذي ينبغي أن يوضع فيه الفرد يعود الى تقدير مجلس المفوضية المسؤول عن التوظيف.

المستوى الأول

إن هذا المستوى هو المستوى البدائي لأنواع العِمالة الروتينة، والغير ماهرة. ويشمل معظم وظائف الحراسات الروتينة والوظائف اليدوية. إن وظائف المستوى الأول قد تشمل البواب ذكر/أنثى، والعامل، من بين وظائف أُخرى[644].

المستوى الثاني

يشمل هذا المستوى وظائفًا مهمتها تقديم مستوى بدائي من الأعمال المهنية أو الحرفية ووظائف يدوية تشمل أعمال الإدامة الروتينية من أي نوع كانت. إن المستوى الثاني يشمل أيضًا مناصب مسؤولة عن الوظائف الكتابية التي قد يؤدي فيها الموظف أعمالاً بسيطة تشمل حفظ الأضابير والسجلات، وفرز البريد. من المُحبَّذ أن تصل الخبرة لشغل وظائف المستوى الثاني إلى ستة أشهر. وتتطلّب معظم الوظائف غير الكتابية القليل من التعليم الأساسي. إن بعضًا من التعليم الثانوي يكون مُحبَّذًا للمناصب الكتابية. إن معايير التصنيف التي تُمثّل وظائف المستوى الثاني تشمل، من بين أمور أخرى: موظف أضابير؛ بستاني؛ حارس؛ مراقب بوابة؛ موظف بريد[645].

المستوى الثالث

يتميز هذا المستوى بأداء المهام الحرفية الشبه ماهرة والمهام الكتابية الروتينية. إنه المستوى المتوسط (بين المستوى الأولي ومستوى الأداء الشامل أو المستوى الماهر) للوظائف الحِرفية. إن الوظائف الكتابية تشمل المهام الكتابية الروتينية مثل إدامة السجلات، والعمل على بدالة الهاتف، و/أو طباعة مواد متنوعة وجداول. إن إكمال مرحلة الدراسة الثانوية يكون أمرًا مُحبَّذًا للوظائف الكتابية. من المطلوب أن تصل الخبرة في هذا المستوى إلى سنة واحدة للوظائف اليدوية والوظائف الكتابية على حد سواء. إن وظائف المستوى الثالث قد

[644] خطة التعويض/ المعونات الطبية المحلية. بعثة الأمم المتحدةفي بغداد(العراق).جدول مرتبات الموظفين المحليين (LES). الدليل العام لمستوى الدرجة، 1 (2009)

[645] نفس المصدر

تشمل، من بين أمور أخرى: سائق؛ كاتب؛ كاتب طابعة، موظف توزيع؛ مُشغِّل؛ حارس؛ موظف بريد؛ عامل صيانة، ميكانيكي؛ موظف استقبال؛ ومشغل هاتف[646].

المستوى الرابع

إن هذا المستوى هو مستوى الأداء الشامل أو الماهر للوظائف الحِرفية. يجب على المستخدَمين في هذا المستوى أن يكونوا قادرين على أداء كامل لوظيفتهم مع الحد الأدنى من التوجيهات التي يقدمها المشرفون. تتطلب الوظائف الإلمام بممارسات وإجراءات المكاتب والقدرة على المتابعة من أجل الحصول على النتائج المطلوبة. يجب عليهم أيضا ممارسة الإجتهاد وتطبيق اللوائح ذات الصلة. تتطلب الوظائف الكتابية في هذا المستوى إكمال مرحلة الدراسة الثانوية، وخبرة مدتها ما بين سنة واحدة إلى سنة ونصف، والمستوى الثالث من الإلمام باللغة (معرفة جيدة خاصة بالعمل). إن وظائف هذا المستوى تشمل، ولكنها لا تقتصر على: كاتب؛ كاتب يستخدم طريقة الإختزال في الكتابة؛ كاتب طابعة؛ مرسل برقيات؛ موظف توزيع؛ موظف لشؤون الإعانة المالية؛ موظف إستقبال؛ موظف بريد؛ موظف مسؤول عن شؤون المواطنة؛ موظف مشتريات؛ موظف تموين؛ مشغل بدالة الهاتف؛ الخ[647].

المستوى الخامس

إن الوظائف في هذا المستوى التي تنطوي على أداء أعمال ذات مسؤولية تتطلب ممارسة الإجتهاد، ومعرفة بالموضوع المُتخصِّص واللوائح المتعلقة به. إن الوظائف المتوفرة في هذا المستوى هي الوظائف الكتابية التي يؤديها الموظف البارع في مختلف مجالات البرامج. تتطلب أغلب الوظائف الكتابية خبرة مدتها ما بين سنة واحدة إلى سنة ونصف. إن معايير التصنيف لهذه الوظائف تشمل، ولكنها لا تقتصر على: موظف لإدامة السجلات الحسابية؛ صرّاف؛ كاتب يستخدم طريقة الإختزال في الكتابة؛ موظف لشؤون التحقيقات التي تُجريها المفوضية؛ موظف توزيع؛ موظف شؤون الإعانة المالية؛ موظف في مكتبة؛ مشرف على البريد؛ موظف شؤون المتدربين؛ موظف شؤون الرواتب؛ موظف شؤون الأفراد؛ موظف شؤون البرامج؛ وكيل مشتريات؛ موظف استقبال؛ سكرتير؛ موظف أمن؛ موظف لشؤون التموين؛ مشرف على بدالة الهاتف؛ مشغل جهاز ارسال البرقيات؛ موظف شؤون السفر؛ الخ[648].

المستوى السادس

إن الوظائف في هذا المستوى هي الوظائف الكتابية الأسمى والأعلى التي تنطوي على أداء الأعمال الكتابية الأكثر صعوبة حيث تتطلب ممارسة الإجتهاد، ومعرفة بالموضوع المتخصِّص، وتطبيق القواعد واللوائح الواسعة النطاق. ويشمل هذا المستوى أيضا المشرفين على الوظائف الكتابية وأُمناء سر المسؤولين الذين يؤدون وظائفًا رئيسيةً. تتطلب الوظائف الكتابية إكمال مرحلة الدراسة الثانوية، وخبرة مدتها ما بين سنتين الى سنتين ونصف. إن الوظائف في هذا المستوى تشمل، ولكنها لا تقتصر على: موظف إدامة السجلات الحسابية؛ موظف سجلات نظام التوزيع؛ كاتب يستخدم طريقة الإختزال في الكتابة؛ مرشد لغوي (توزيع الوثائق/المراجع)؛ معاون شؤون المكتبة (خدمات تقنية)؛ موظف في مكتبة؛ موظف شؤون المتدربين؛ موظف شؤون الرواتب؛ موظف إرتباط لشؤون الرواتب؛ موظف شؤون الأفراد؛ موظف شؤون البرامج؛ أمين سر؛ مشرف على بدالة الهاتف؛ مشرف على ارسال البرقيات؛ الخ[649].

---

[646] نفس المصدر في 2
[647] نفس المصدر
[648] نفس المصدر
[649] نفس المصدر في 3

المستوى السابع

يشمل هذا المستوى وظائف صغار المعاونين في المجالات الإدارية والفنية والبرامجية وغيرها من المجالات المتعلقة ببرنامج المفوضية. تتطلب مثل هذه المناصب معرفة عامة جيدة بالسياسات والاجراءات، والقواعد، واللوائح الخاصة بالموضوع المُتخصِّص، أو معرفة جوهرية بذلك المجال، والعمل بموجب تعليمات عامة مع عمل مراجعة لدقة النتائج. يشمل هذا المستوى أيضًا المشرفين على الوظائف الكتابية ذات القدر الكبير من الأهمية. يقع ضمن هذا المستوى أيضًا أمناء السِّر للموظفين الكبار في المفوضية عندما لا يكون هناك للموظف أمين سر. فبالإضافة إلى إتمام الدراسة الثانوية، يكون من المحبَّذ الحصول على بعض التعليم المهني أو الجامعي. يتطلب ايضا خبرة مدتها ما بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، والمستوى الثالث من الإلمام باللغة (معرفة جيدة خاصة بالعمل). إن الوظائف في هذا المستوى قد تشمل، من بين وظائف أخرى: مُتخصِّص في مجال الحسابات؛ معاون في مجال الفن والرسم البياني؛ متخصِّص في الأجهزة السمعية والبصرية؛ محلّل ميزانية مالية؛ صرّاف؛ معاون للشؤون التجارية؛ معاون للشؤون الثقافية؛ معاون شؤون التوزيع؛ معاون للشؤون الاقتصادية؛ معاون شؤون الاعانة المالية؛ معاون شؤون المعلومات، مرشد لغوي؛ أمين مكتبة ؛ معاون شؤون جوازات السفر والمواطنة؛ مشرف على الرواتب، معاون شؤون الأفراد، معاون للشؤون السياسية؛ معاون شؤون المراسيم؛ امين مكتبة للمَراجع؛ أمين سِر؛ أمين مكتبة متخصِّص بالخدمات التقنية ، مترجم، ومعاون شؤون السفر[650].

المستوى الثامن

إن هذا المستوى هو المستوى المؤهِّل تمامًا لشغل وظيفة المعاونين في المجالات الإدارية، والتقنية، والبرامج. إن صعوبة العمل الذي يقومون به يتطلب خبرة وتدريب كبيرين، ومعرفة وافية بالسياسات والإجراءات، والقواعد، واللوائح، و/أو معرفة واسعة بمجال موضوع مُعيَّن . ومن المتوقع أن يقوم العاملون بحل معظم المشاكل وتنفيذ المَهام مع إشراف يقتصر في المقام الأول على استعراض النتائج النهائية. يقع ضمن هذا المستوى أيضًا أمناء السِّر للموظفين الكبار في المفوضية عندما لا يكون هناك للموظف أمين سِر . تتطلب هذه الوظائف إتمام الدراسة الثانوية، ومن المُحبّذ أن يكون هناك بعض التدريب التقني أو الجامعي. ومن الضروري أن تكون هناك خبرة مدتها ما بين سنتين إلى أربعة سنوات. إن معايير التصنيف لهذه الوظائف قد تشمل: مُتخصِّص في مجال الحسابات؛ معاون في مجال الفن والرسم البياني؛ معاون شؤون سجلات نظام التوزيع؛ محلل للميزانية المالية؛ صراف؛ معاون للشؤون التجارية؛ معاون للشؤون الثقافية؛ معاون وضع تفاصيل القروض؛ معاون شؤون التوزيع؛ معاون للشؤون الاقتصادية؛ معاون شؤون الإعانة المالية؛ معاون شؤون المعلومات؛ أمين مكتبة؛ معاون شؤون التدريب؛ مشرف على الرواتب؛ معاون شؤون الأفراد؛ وكيل مشتريات، معاون شؤون البرامج؛ معاون شؤون المراسيم؛ أمين مكتبة للمَراجع؛ محقق في شؤون الأمن؛ إشراف على التقنية السمعية والبصرية؛ إشراف على المرشد اللغوي؛ أمين مكتبة متخصِّص بالخدمات التقنية؛ ومعاون شؤون السفر[651].

المستوى التاسع

إن هذا المستوى هو المستوى الأسمى للمعاونين لشغل الوظائف التقنية والإدارة التنفيذية. لا توجد وظائف تقنية إشرافية في هذا المستوى تشمل تقصّي الحقائق، والبحث، والتحليل، وتحليل البيانات الواقعية في مجال

---

650 نفس المصدر

651 نفس المصدر

خبرة العاملين. إن وظائف الإدارة التنفيذية هي وظائف إشرافية وتشمل عادةً إدارة مهمةٍ ما والأداء الشخصي للعمل الأكثر صعوبة في الوظيفة، بما في ذلك تقييم الوقائع المعقدة، وتفسير القوانين، واللوائح، والتعليمات في تطبيقها على حالات مُعيَّنة. من المتوقع أن يقوم شاغلوا المناصب في هذا المستوى باستكمال المهام مع الحد الأدنى من الإشراف. تتطلب هذه الوظائف إتمام الدراسة الثانوية، ومن المحبّذ أن يكون هناك بعض التعليم المهني أو الجامعي. وتتطلب خدمة متقدمة وموثوق بها مدتها ما بين ثلاثة إلى خمسة سنوات. إن معايير التصنيف لوظائف المستوى التاسع قد تشمل، من بين وظائف أخرى، الشكاوى والتحقيقات[652].

المستوى العاشر

إن هذا المستوى هو أدنى ثلاث مستويات للوظائف الإحترافية أو التخصُّصية. يقوم شاغلوا وظائف هذا المستوى شخصيًا بتنفيذ جزء كبير من المجالات المهنية، التقنية، أو البرامجية، وفي بعض الحالات الإشراف على مُستخدَمين آخرين يعملون بامرتهم. ينبغي على شاغلي هذه المناصب فهم وتطبيق مجموعة من المعارف التقنية العالية التي تم الحصول عليها عادة من خلال الدراسة الجامعية، وكذلك القوانين المعمول بها واللوائح والتعليمات الخاصة بالمفوضية. يشمل هذا المستوى أيضا الوظائف الإشرافية في مجال الإدارة التنفيذية مع متطلبات متكافئة. من المتوقع أن يقوم شاغلوا الوظائف في هذا المستوى بأداء واجبات صعبة مع الحد الأدنى من الإشراف. يتطلّب هذا المستوى تعليمًا جامعيًا يعادل درجة البكلوريوس في الآداب أو الفنون أو درجة البكلوريوس في العلوم، مع استثناءات نادرة. إن المطلوب في هذا المستوى خبرة متقدمة وموثوق بها مدتها ما بين اربعة الى ستة سنوات في المجال المهني، التقني، أو الإدارة التنفيذية. إن الوظائف ضمن هذه الفئة قد تتضمن ما يلي: مناصب الإدارة والمالية وتدقيق الحسابات، وظائف مركز الموارد، حقوق الإنسان/ التعليم/ المرأة والطفل/ الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة/ متخصصون في الحقوق القانونية، والتواصل والإتصال بالمانحين، و/أوالاتصال بالمكتب الإقليمي، وغيرها[653].

المستوى الحادي عشر

إن هذا المستوى هو منتصف ثلاثة مستويات للوظائف الإحترافية أو التخصُّصية؛ ومع ذلك، فهذا هو أعلى مستوى يمكن بلوغه عادة في المجالات المهنية، التقنية، البرامجية، أو الإدارة التنفيذية، وحتى في هيئة دولية كبيرة. يقوم الموظف في المستوى الحادي عشر وبتوجيه من مسؤولٍ في المفوضية، ولكن مع حرية واسعة في التخطيط والتنظيم وتنفيذ المسؤوليات المسندة، بالإشراف على إنجاز، أو شخصيًا تنفيذ، الأعمال الأكثر صعوبة وتعقيدا التي تؤثر في المجال المهني، التقني، أو البرامجي، وغيرها من المجالات المرتبطة ببرنامج المفوضية. ينبغي على شاغلي هذه المناصب فهم وتطبيق مجموعة من المعارف التقنية العالية التي تم الحصول عليها عادة من خلال الدراسة الجامعية، وكذلك القوانين المعمول بها واللوائح والتعليمات الخاصة بالمفوضية. يشمل هذا المستوى أيضا الوظائف الإشرافية في مجال الإدارة التنفيذية مع متطلبات متكافئة. إن التوجيهات الواردة من مسؤول الرقابة في المفوضية مرتبطة تقريبا بصور كلية بالسياسة العامة، وأهداف البرنامج، والأولويات. ضمن هذه المبادئ توجيهية، يقوم شاغلوا المناصب في هذا المستوى بتخطيط وتولي تنفيذ مشاريع هامة وإنهائها من دون رقابة كبيرة. إن الرغبة شديدة في قرار مُبادِر، حكيم، وسليم. إن شاغلي المناصب في هذا المستوى، عادةً، لديهم اتصالات مهمة مع كبار رجال الأعمال والحكومة ومسؤولين في المجتمع. يتطلب هذا المستوى تعليمًا جامعيًا يعادل درجة البكلوريوس في الآداب أو الفنون أو درجة

652 نفس المصدر في 4
653 نفس المصدر

البكلوريوس في العلوم وخبرة متقدمة وموثوق بها مدتها خمسة إلى سبعة سنوات في المجال المهني، التقني أو الإدارة التنفيذية. إن المناصب ضمن هذه الفئة تشمل: الموارد البشرية، أخصائي مشتريات، أخصائي تكنولوجيا معلومات، منسق الشؤون العامة، وغيرها[654].

المستوى الثاني عشر

إن هذا المستوى هو أعلى ثلاثة مستويات للوظائف الإحترافية أو التخصُّصية وأعلى درجة في المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان من خارج المناصب التي يتم إشغالها بالتعيين. إن المناصب في هذا المستوى تتكون عموما من المدراء. إن مناصب هذا المستوى هي للمؤهلين تأهيلاً عاليًا والخبراء المعترف بهم. إن شاغلي هذه المناصب يطبقون مجموعة من المعارف الخاصة بالقوانين المعمول بها واللوائح والتعليمات الخاصة بالمفوضية. غالبًا ما تقتضي هذه المناصب الى إبداعٍ في الآراء وتفكير خلاّق في التعامل مع مشاكل أو مسائل لديه فيها سابقة متواضعة، وعادة ما تتطلب أن يكون الموظف قادرا على إقامة علاقة متبادلة بين الموضوع ذو الصلة مع أكبر شريحة ممكنة، كما هو الحال في تدارس أثر التطورات السياسية الهامة على التطورات الاقتصادية المحلية والدولية. وحيث يتم التركيز على التقارير التي تغطي مجموعة واسعة من الموضوعات المعقدة التي تتطلب ممارسة الحكم المستقل في تحديد التطورات أو الإتجاهات المقبلة، يقع الاعتماد الأساسي على فطنة الموظف المهنية وقراره، ويتم إلتماس مشورته/مشورتها بشأن مسائل مهمة وفي بعض الأحيان مسائل حساسة للغاية؛ في البرامج الوظيفية التي تنطوي على تخطيط برنامج شامل، يشارك الموظف بنشاط في عملية التخطيط. إن المناصب في هذا المستوى مستقلة إلى حد كبير عن الإشراف التقني؛ والتوجيه من قِبَل المشرفين على المفوضية وتتعلق في المقام الأول، بالسياسة العامة، والأولويات، والنتائج التي ينبغي تحقيقها، والنُهُج الأساسية التي ينبغي اتباعها، وطبيعة التقارير والمحتوى الأساسي للتقارير في حالة المناصب التي تنطوي على تقديم تقارير. يقوم العاملون في هذا المستوى بتطوير والحفاظ على مجموعة واسعة من الاتصالات الهامة مع رجال أعمال ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ومع قادة المجتمع لغرض الحصول على أو التحقق من معلومات لم تعد من ناحية أخرى متاحة. إن شاغلي هذه المناصب يملكون عادة ما يعادل درجة البكلوريوس في الآداب أو الفنون أو درجة البكلوريوس في العلوم في مجال دراسة وثيق الصلة بالمسؤوليات المسندة إليهم؛ وفي كثير من الحالات، هناك حاجة إلى الدراسات العليا. هناك حاجة إلى خبرة متقدمة وموثوق بها لمدة لا تقل عن 6-8 سنوات في مجال مهمتهم. إن الإشراف على الآخرين عادة لن يكون عاملاً مهمًا في تبرير تصنيف وظيفة ما في هذا المستوى.

سادسًا (ت) المفوضون

1. نظرة عامة

ينبغي على مجلس المفوضين، كما تم ترشيحه من قِبَل لجنة الخبراء بموجب متطلبات القانون رقم 53، أن يكون لديه خبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان وأن يبرهن على إنعزال عن المصالح السياسية وغيرها من المصالح. وعلى وجه التحديد، ينبغي على المفوضين أن يُظهروا النزاهة القيادية، ويبرهنوا على الالتزام بحقوق الإنسان في الممارسات المهنية والشخصية و/أو الأكاديمية. ينبغي على مجلس المفوضين أن يكون ممثِلاً للمجتمع العراقي، على نطاق واسع، ولكن ينبغي على كل مفوض أن يحترم ويسعى الى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مكونات الشعب العراقي.

654 نفس المصدر

إن المفوضين الذين تمت تسميتهم لشغل منصبهم في أول مجلس للمفوضين لديهم أيضًا مهمة صعبة متمثلة في تطوير الأنظمة والإجراءات التي ستُحدِّد عمل المفوضية في المستقبل. وبالإضافة إلى تنظيم البنية التحتية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وإجراءات التوظيف، ومعالجة الشكاوى، والأنظمة المالية، وغيرها من الإجراءات، **يجب على مجلس المفوضين أيضًا وضع اللوائح من أجل توجيه العمل الخاص به ووضع نطاق وحدود سلطته الخاصة، وكذلك سلطات وحدود المفوضين الفردية.**

سادسًا (ت) (1) شروط الخدمة

1. نظرة عامة

على الرغم من إن القانون رقم 53 يضع الشروط الأساسية لخدمة المفوضين، بما في ذلك معايير الإختيار، الاستقالة، العزل من الخدمة، مدة العضوية، تفاصيل المنافع، مدونة قواعد السلوك، وعدد من الشروط التي يمكن العمل بها ولم يتم توضيحها. ينبغي على مجلس المفوضين، عند وضع اللوائح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان، أن ينظر في توضيح شروط الخدمة للمفوضين. إن مثل هذه الجهود ستقوم بإضفاء مزيد من الشرعية على منصب المفوض، وتوضِّح التغيير الإعتيادي للمفوضين في نهاية مدة العضوية، والتقليل من احتمالية قيام أي مفوض بالتحشيد الغير مناسب للنفوذ.

2. أُطر القانون رقم 53

يُحدِّد القانون رقم 53 شروط الخدمة للمفوضين[655]، بما في ذلك تحديد مدة الولاية وسياسة العزل من الخدمة، ولكنه لا يحدد المنافع الأخرى بما فيها، سياسات منح الإجازات، مدونة قواعد السلوك، أو غيرها من القضايا الرئيسية. ينبغي بالتالي على مجلس المفوضين النظر في وضع سياسات من هذا القبيل لتوضيح شروط الخدمة للمفوضين.

3. نماذج مُقارنة

إن اللوائح في **أستراليا** تشتمل على سياسة منح الإجازات من قبل الرئيس بناء على تقديراته أو تقديراتها.[656]

لقد وضعت المفوضية في **أيرلندا الشمالية** مدونة قواعد السلوك لأعضاء المفوضية لضمان تحديد تضارب المصالح وتسويته بشكل مناسب. من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك، تحتفظ المؤسسة الوطنية

655 القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 8 (2) ("يشترط لعضوية المجلس ما يأتي: (أ) أن يكون عراقيا مقيما في العراق إقامة دائمية. (ب) أن لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً. (ت) أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل. (ث) أن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان. (ج) غير منتمٍ الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحضور عليه عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة). (ح) ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف. ").

656 قانون حقوق الإنسان في أستراليا، الحاشية رقم 213، في المادة 39 ("(1) الشخص المعين كعضو بدوام كامل لديه مثل هذه الإجازات المُستحَقة وهي إجازة استجمام كما تحددها هيئة المكافئات القضائية. 1(أ) يجوز للوزير أن يمنح الشخص المعين بدوام كامل إذن بالتغيُّب، ما عدا إجازة الاستجمام، وفقا لشروط المكافأة أو غير ذلك كما يحدده الوزير. (2) للوزير أن يمنح الشخص الذي تم تعيينه عضوا بدوام كامل الإذن بالتغيب عن اجتماع المفوضية. ").

لحقوق الإنسان بسجل للمصالح يكون علني بالنسبة للجمهور والذي يجب ان يدوِّن فيه المفوضون المصالح المالية وغير المالية التي تتعلق بأنشطة المفوضية.[657]

بشأن عدد فترات الولاية التي يمكن أن يخدمها المفوض، فان قانون إنشاء المفوضية في **تايلاند** يُحدِّد المفوضين بفترة واحدة مدتها ست سنوات[658]. وفي **تنزانيا**، يشغل المفوضون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة لا تزيد عن فترة ولاية ثانية لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات.[659]

سادسًا (ت) (2) الاستقلالية عن الحكومة

1. نظرة عامة

إن الاستقلالية عن الحكومة هي إحدى الركائز الأساسية لمبادئ باريس والتي بناءًا عليها تأسست المادة 102 من الدستور، والقانون رقم 53. فعلى هذا النحو، وفي السعي لتحقيق المهام المكلَّفة بموجب القانون رقم 53، ينبغي على المفوضين أن يبرهنوا على الاستقلالية عن الحكومة وأن يسعون بنشاط للتقليل من أو للقضاء على التأثيرات السياسية والشخصية والمالية، وغيرها من التأثيرات على وظيفتهم كمفوضين.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع التفاصيل الخاصة بشروط عزل المفوضين من الخدمة في اللوائح، حيث ينبغي تقديم أسباب وجيهة لطلب الإعفاء من المنصب المقدَّم الى مجلس النوب وذلك للحماية من العزل عن الخدمة بسبب خلافات شخصية أو سياسية. إن الحماية ضد الإعفاء التعسفي من المنصب سيؤدي الى تحسين استقلالية المفوضين.

2. أُطر القانون رقم 53

تنص المادة 2 من القانون رقم 53 على تمتع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالاستقلال المالي والإداري. يتفق هذا مع المادة 102 من الدستور العراقي. وبالإضافة إلى هذه الضمانات لاستقلالية هذه المؤسسة، فان إستقلالية المفوض محمية في عدة مواد من القانون رقم 53 التي تعالج العلاقات مع مجلس النواب.

إن المادة 15 (3) من القانون رقم 53 تقضي بأن " يُعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالأغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (1/15) من هذا القانون". ومع ذلك،لا يتم سرد الأسباب التي تعتبر مناسبة للصرف من الخدمة في القانون. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 15 (4) على انه "لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور ".

3. نماذج مُقارنة

تفرض اللوائح في **نيوزيلندا** على المفوضية واجب العمل بشكل مستقل[660]. تتطلب الأوامر الداخلية للمؤسسة الوطنية في ايرلندا الشمالية من المفوضين العمل من أجل المصالح المُثلى للمفوضية "بغض النظر عن

657 مدونة أحكام مفوضية حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية (2005)، الفقرة 12، [المشار اليه آنفًا مدونة أحكام إيرلندا الشمالية].
658 قانون مفوضية حقوق الإنسان في تايلند، الحاشية رقم 537، الفقرة 10.
659 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، المادة 8 (1).

العمر، المعتقد الديني، الرأي السياسي، العرق، الجنس، الحالة الاجتماعية، اللون، الأصل العرقي، الميول الجنسية، أو الإعاقة"[661]. تفرض مفوضيات أخرى مدونة قواعد السلوك و/أو الأخلاقيات لضمان قيام المفوضين بتجنُّب تضارب المصالح أو الترويج له والعمل دائما لمصلحة تحقيق ولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان. تتم معالجة مدونة قواعد السلوك والأخلاقيا مفصلاً في أدناه.

فيما يخص إنهاء خدمة المفوض أو عزله من المنصب، فان **ايرلندا الشمالية** مفيدةٌ مرة أخرى، حيث تُحدِّد عزل المفوضين عن منصبهم بحالات يكون فيها المفوض "غير قادر أو غير مؤهل لأداء وظائف المفوض ... [بما في ذلك] فشله في أداء الواجبات المطلوبة من المفوض مقارنة بالمعايير المتوقعة من أشخاص يشغلون وظائفًا عامة، وعدم الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته على النحو المُبيَّن [في اللوائح].[662]

هناك مواد إضافية في مبادئ باريس- شروط متوافقة مع مسألة الفصل من الخدمة، تتضمن على سبيل المثال، المخالفات ذات الطبيعة الخطيرة - مثل الإدانة بارتكاب جريمة جنائية والمعاقبة عليها بالسجن لفترة بسيطة، مثل سنة واحدة، أو سلوك غير لائق وتضارب في المصالح، مثل المشاركة في إتخاذ قرار يتعلق بتحقيقات في شركة مملوكة لأحد أقاربه. الإنتهاكات الإضافية تشمل ما يلي:

- سلوك يتنافى مع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- المشاركة في عملٍ آخر بأجر، موقف، أو نشاط يتعارض مع عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- النشاط في حزب سياسي.
- دعم مجموعات أو مواقف تتعارض بوضوح مع رؤية وولاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، على سبيل المثال: المنظمات العنصرية، السياسات المعادية للمهاجرين، الخ.
- العجز:
- العجز العقلي كما يتم بيانه من قبل سلطة مختصة.
- العجز الجسدي الذي يجعل من المستحيل عليه القيام بواجباته الوظيفية.
- عدم القدرة أو الفشل في أداء مهام منصبه، على سبيل المثال: لعدم حضوره اجتماعات المفوضية لفترة طويلة.[663]

سادسًا (ث) التمويل وإدارة الميزانية

1. نظرة عامة

نظرًا لتقديم الحسابات إلى ديوان الرقابة المالية العراقي في كل عام، ووضع تفاصيل مشروع الموازنة التقديرية السنوية وتقديمه إلى مجلس النواب، فان أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان ينبغي أن تخضع الى مهلة زمنية لتقديمها. إن فترة ثلاثة أشهر قبل بدء السنة المالية الجديدة يتوافق مع معدل

660 قانون نيوزيلندا، الحاشية رقم 43، في المادة 19 ("باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون، يجب على المفوضية العمل بشكل مستقل في أداء وظائفها وواجباتها القانونية، وممارسة صلاحياتها الدستورية.").

661 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، في المادة 2.

662 مدونة أحكام إيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 666، الفقرة 20 (3).

663 مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسانOHCHR ، الحاشية رقم 12، 248؛ وأنظر أيضا، منتدى آسيا والمحيط الهادئ، الامتثال لمبادئ باريس، المبدأ 3: الاستقلالية.

الممارسات الدولية. تجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى المراجعة من قبل المفتش العام، ينبغي أن تَخضع سجلات وحسابات المفوضية أيضًا للتدقيق الخارجي من قبل مدقق حسابات قانوني/محاسب عام على الأقل مرة واحدة بعد كل سنة مالية. إن شرط القانون رقم 53 بأن تتم مراقبة الحسابات من قبل ديوان الرقابة المالية قد يفي بهذا الشرط.

فيما يتعلق بالعناية بالسجلات، ينبغي على المفوضية الاحتفاظ بسجلات كاملة ومفصَّلة عن جميع الإيرادات، النفقات، الأصول، الديون، والمعاملات المالية. وينبغي أن تُحفظ السجلات في مُحيطٍ مُحكَم ويتم تخزينها بطريقة تكون فيها الوثائق محفوظة بشكل جيد ومن الممكن الوصول إليها من أجل استردادها في وقت لاحق. علاوة على ذلك، ينبغي مراعاة السجلات وفقا لمبادئ سليمة[664] وبما يتفق مع القوانين واللوائح العراقية.

ما هو أكثر من ذلك، يجوز للمفوضية، بمبادرةٍ منها، أو من خلال الطلب، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سِريّة البيانات المالية إذا إقتنعت المفوضية، بعد أن تنظر في جميع التدابير البديلة المتاحة، بما يلي:

- إن هناك خطر حقيقي وكبير بأن يكون من المُرجّح بصورة منطقية أن يؤدي هذا الإفشاء الى تعريض حياة فرد أو أفراد أو سلامتهم الجسدية للخطر؛أو
- أن يمس هذا الإفشاء الأمن القومي أو سيادة الدولة، دفاعاتها، أو علاقاتها الدولية؛ أو
- أن يؤدي هذا الإفشاء الى تقويض تطبيق القانون الجنائي أو التحقيق الجنائي؛ أو
- يُظهر ميزان العدالة بأن الحاجة إلى منع الإفشاء تفوق المصلحة العامة في الإفشاء.[665]

من حيث التقارير، **ينبغي على المفوضية نشر تقرير مالي سنوي**. وينبغي أن يتضمن تقرير المفوضية المالي بيانًا مفصَّلاً بالحسابات، الميزانية العمومية، وتقارير مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين. ينبغي على المفوضية أيضًا أن تجعل التقرير المالي السنوي متاحًا لعامة الشعب من دون قيود.

فيما يتعلق بالمشتريات، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تكون مسؤولةً عن شراء جميع البضائع، والسلع، والخدمات التي تعتبر ضرورية لعملها. وعلى وجه التحديد، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تكون حريصةً على تقييم إحتياجاتها ووضع خطة للمشتريات، تبعا للاحتياجات والأموال المتاحة[666]. وللقيام بذلك، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تمتثل للقوانين المعمول بها في العراق فيما يتعلق بالمشتريات العامة.

فيما يتعلق بنفقات المفوضين، والمسؤولين في المفوضية ، والموظفين، ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تنظر في النموذج **التونسي** وتحدِّد مستويات الحد الأدنى لنفقات المفوضين التي تتطلب والتي لا

---

664 ينبغي على المفوضية النظر في اعتماد مبدأ محاسبة قياسي معترف به، مثل GRAP (المعايير الدولية المستخدمة في جنوب افريقيا وغيرها)، أو تلك الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية ومقرها لندن إذا كانت الأنظمة القائمة في العراق لا تتطلب اعتماد معيار أو ممارسة معينة. قد يكون من الحكمة على المدى الطويل اعتماد معايير محاسبية دولية لأنها لا تزال تلقى القبول الدولي، على الرغم من الحاجة الكبيرة للتدريب و/أو الخبرة في أي معيار. إن هذا الباب، كما هو مدوّن، يتسق (بصور أكيدة متوقعة) مع إستخدام حسابات متعددة؛ مثل استخدام حساب واحد لتسجيل جميع المعاملات التجارية وحساب آخر للتحضير للاعتمادات وغيرها من المسائل المالية العامة).

665 أنظر قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، في المادة 19.

666 منظمة التعاون والتنمية OECD ، النزاهة في المشتريات العامة، الممارسات الجيدة من الألف إلى الياء (2007)، 53-55، [المشار اليه آنفًا النزاهة في المشتريات العامة في منظمة التعاون والتنمية].

تتطلب الحصول على موافقة مسبقة، وكذلك لجنة السوق المؤلفة من مفوضين ومسؤولين آخرين في المفوضية، التي تقوم بأخذ بعض القرارات حول النفقات وموارد التمويل. إن وضع مبادئ توجيهية للنفقات سيمنع سوء إستخدام الأموال ويدعم المساءلة داخل المفوضية.

سادسًا (ث) (1) الميزانية / السياسات المالية

1. نظرة عامة

إن تحديد قيمة ومنفعة ميزانية المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والتقيُّد بالميزانية المخصَّصة، والحفاظ على السجلات المناسبة، ومراجعة الحسابات، وعمليات التفتيش لم يتم تفويضها فقط في القانون رقم 53، ولكنها أيضًا مهامًا لا تقدر بثمن والتي من شأنها تمكين المفوضية العليا لحقوق الإنسان من التعاطي بشكل فعال مع ولايتها.

يكافح العراق من أجل محاربة الفساد وشبكات المحسوبية في كثير من قطاعاته الخدمية العامة والممارسات المحاسبية الغير شفافة بالقدر الكافي التي تكمن في العديد من المنظمات غير الحكومية. **فمن خلال وضع تفاصيل ممارسات محاسبية قوية، وطلب الالتزام الصارم بالميزانيات والسياسات المالية، فإن المفوضية العليا لحقوق الإنسان ستصبح نموذجًا للمؤسسات العراقية الأخرى، وتقوم بدعم جهود الدولة للحد من مشاكل الفساد في القطاعات الأخرى.**

2. أُطر القانون رقم 53

إن المادة 12 (5) من القانون رقم 53 تُبيِّن بانه يجب على مجلس المفوضين "إقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها"[667]. لم يُحدِّد القانون رقم 53 أي جداول زمنية أو متطلبات أخرى لوضع تفاصيل ميزانية المفوضية العليا لحقوق الإنسان أو السياسات المالية الأخرى. من أجل ضمان الاستخدام الفعال للأموال وتقديم الميزانية في الوقت المناسب، ينبغي على مجلس المفوضين وضع الأنظمة المالية، بما في ذلك آليات تقييم الاحتياجات من الموظفين، والجداول الزمنية، وبروتوكولات الإذعان للقرارات.

3. نماذج مُقارنة

في **موريشيوس**، تقوم المفوضية بإعداد الميزانية للسنة المقبلة وتقديمها إلى الوزير المناسب قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية[668]. في **تنزانيا**، تقوم المفوضية بإعداد الميزانية وتقديمها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدراستها ثم يضعها أمام الجمعية الوطنية[669]. لا يمكن للمفوضية أن تطلب من وزير المالية تقديم المشورة بشأن الميزانية.[670]

667 القانون العراقي رقم 53 (2008). المادة 12.
668 أنظر مفوضية حقوق الإنسان في موريشيوس، الحاشية رقم 143، الفقرة 12 (1).
669 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة 31 (1).
670 نفس المصدر. في الفقرة 31 (2).

لقد قدَّم قانون التأسيس في **كينيا** تفاصيل متطلبات العناية بالسجلات المتعلقة بالنفقات والميزانية[671]. يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الكينية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء كل سنة مالية، إعداد تقديرات الايرادات والنفقات للمفوضية لتلك السنة. يجب تقديم مثل هذه التقديرات من أجل:

- دفع المرتبات والعلاوات وغيرها من النفقات الخاصة بموظفي المفوضية؛
- دفع المعاشات التقاعدية، ومكافآت التقاعد وغيرها من النفقات الخاصة بموظفي المفوضية؛
- الصيانة المناسبة للمباني وأراضي المفوضية؛ و
- صيانة وإصلاح واستبدال المعدات والممتلكات الأخرى التابعة للمفوضية.[672]

فيما يتعلق بالجداول الزمنية، ففي غضون أربعة أشهر على نهاية كل سنة مالية، يجب على المفوضية أن تُقدِّم إلى المراقب والمُراجع العام للحسابات السجلات الحسابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان جنبًا إلى جنب مع بيان الإيرادات والنفقات لتلك السنة، وبيان بالأصول والديون.[673]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمفوضية فتح العديد من الحسابات اللازمة لمهامها وصيانتها[674]. وبالإضافة إلى ذلك يمكنها إستثمار الأموال الفائضة في السندات المالية الحكومية، وإيداع الأموال غير المطلوبة حاليًا.[675]

تسمح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في **الجزائر** للرئيس بتوجيه الإنفاق وإدارة الإجراءات المتعلقة بالنواحي المالية[676]. عمومًا، يؤذن للجان الفرعية طلب خدمات أي خبير، ولكن عند طلب الأموال يجب الحصول على موافقة الأمانة العامة.[677]
في **ايرلندا**، تم وضع متطلبات الأمورالمحاسبية بشكل جيد. يجب على المفوضية أن تعتني "..... بجميع الحسابات الإعتيادية للأموال التي تم إستلامها والتي تم إنفاقها ... بما في ذلك حساب الايرادات والمصروفات والميزانية العمومية"[678]. في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، يجب تقديم الحسابات إلى المراقب والمُراجع العام لمراجعة الحسابات، قبل إرسالها إلى الوزير[679]. إن الإضافة الملحوظة على شروط المحاسبة هي قدرة البرلمان على إستدعاء الرئيس التنفيذي للشهادة أمام لجنة حول الحسابات وتقرير المُراجع العام.[680]

---

671 قانون كينيا ، الحاشية رقم 38، الفقرات 26-30.
672 نفس المصدر. في المادة 30 (2).
673 نفس المصدر. في المادة 31 (2).
674 نفس المصدر. في الفقرة 27.
675 نفس المصدر. في الفقرة 28.
676 أنظر اللوائح في الجزائر، الحاشية رقم 26، في المادة 21.5 ("يقوم رئيس المفوضية بمهام اللجنة ...تنظيم نفقات المفوضية وجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بمهمتها.").
677 نفس المصدر. في المادة 25 ("كل لجنة فرعية دائمة مسؤولة عن وضع برنامج عملها، وضمان تنفيذها، وإجراء تقييم دوري للتنفيذ. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم بتأسيس مجموعات عمل حسب الضرورة. وعلاوة على ذلك، يجوز لكل لجنة فرعية دائمة دعوة أي شخص أو خبير قادر على التوعية بشأن قضية معينة. وفي هذا السياق، إذا كان هذا التشاور له تبعات مالية، يجب على اللجنة الفرعية الدائمة الحصول على موافقة مسبقة من مكتب المفوضية. كل لجنة فرعية دائمة تقوم بإعداد تقريرها السنوي وتشترك في وضع التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. ").
678 قانون أيرلندا، الحاشية رقم 47، الفقرة 16.
679 نفس المصدر. في الفقرة 16 (2).
680 نفس المصدر. في الفقرة 14 (1) يقوم الرئيس التنفيذي، كلما طلب منها ذلك من قبل لجنة إيريان [ديل] التي أُنشئت بموجب النظام الأساسي لإيريان [ديل] لدراسة وتقديم تقرير إلى إيريان [ديل] عن حسابات الاعتمادات وتقارير المراقب والمراجع العام، بتقديم أدلة الى تللك اللجنة عن- (أ) انتظام ومدى سلامة المعاملات التجارية المسجلة أو المطلوب تسجيلها في أي دفتر حسابات أو سجل آخر لموضوع

في **تنزانيا**، المفوضية مسؤولة أمام البرلمان عن ايراداتها ونفقاتها[681]. إن هذا يستلزم وجود عدد من المسؤوليات المختلفة بما في ذلك حفظ "سجلات كاملة وسليمة"[682]، وضمان أن تكون جميع الموارد المستخدمة "محمية ويتم الإستفادة منها بشكل إقتصادي أكبر"[683]. يتطلب من المفوضية أيضًا إعداد حسابات الاعتمادات وإعداد تقرير سنوي.[684]

فيما يتعلق بنفقات المفوض، في **تونس**، تسمح لوائح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون نفقات المفوضين أقل من 50000 دينار تونسي للسلع، و 20000 دينار للدراسات[685]. يجب تقديم النفقات التي تكون فوق هذه المبالغ إلى لجنة السوق للموافقة عليها[686]. تتألف لجنة السوق من رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأربعة أعضاء من المفوضية يتم إختيارهم من قبل الجمعية العامة وممثل عن الأمين التنفيذي. يتكون النصاب القانوني من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس[687]. إن الاغلبية البسيطة تفوز عند إجراء أي تصويت.[688]

سادسًا (ث) (2) التمويل

1. نظرة عامة

يتم تمويل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالكامل من قبل حكوماتهم الوطنية. في هذه الحالات، تُقدِّم الحكومة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أي أموال لازمة لتنفيذ مهامها، بعد تخصيص ما هو مستحَق من قِبَل البرلمان. تتلقى مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان، مثل تلك التي في العراق، أموالاً من كل من الحكومة الوطنية وغيرها من المصادر. وفي هذه الحالات، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضع آليات تتمكن بها من تواصل دعم المانحين لها والإمتثال لمتطلبات الجهات المانحة.

يخضع للمراجعة من قبل المراقب والمراجع العام الذي يطلب من المفوضية بموجب هذا القانون تحضير، (ب) حكمة وكفاءة المفوضية في استخدام مواردها، (ج) النظم والاجراءات والممارسات التي تقوم بها المفوضية لغرض تقييم فعالية عملياتها، و (د) أي مسألة تؤثر على المفوضية مشار إليها في التقرير الخاص للمراقب والمراجع العام بموجب المادة 11 (2) من قانون المراقب والمراجع (المعدل) لعام 1993، أو في أي تقرير آخر من المراقب والمراجع العام (بقدر ما يتعلق الأمر المنصوص عليه في الفقرة (أ) و (ب) أو) (ج) التي وضعت من قبل قبل إيريان [ديل] ").

681 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة 30.

682 نفس المصدر.

683 نفس المصدر.

684 أنظر نفس المصدر.

685 الأنظمة في تونس، الحاشية رقم 44، في المادة 14 ("إن مشتريات اللجنة العليا لا تخضع للوائح المشتريات العامة. تبرم هذه العقود خطيًا فقرة تلو الأخرة لتوريد سلع لا يتجاوز ثمنها مبلغ خمسين ألف دينار أو مبلغ لا يتجاوز عشرين ألف دينار للدراسات. إذا كان حجم الأعمال يفوق المبالغ المذكورة أعلاه، فإنه يجب أن يكون هناك مناقصات وعروض يتم فتحها أمام لجنة السوق التي تم إنشائها لهذا الغرض في إطار اللجنة العليا. ").

686 نفس المصدر. في المادة 14

687 نفس المصدر. في المادة 15("تتكون لجنة السوق من: - رئيس اللجنة العليا: الرئيس - اربعة أعضاء من اللجنة العليا يتم تعيينهم في إجتماع الجمعية العامة العادي للجنة العليا. تَعقد لجنة السوق إجتماعها بناءٍ على دعوة رئيسها في ظل وجود ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس. وتؤخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. ويتم تسجيل مداولاتها في محضر الجلسة ويتم التوقيع عليه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.")

688 نفس المصدر.

ضمن مجموعة أدوات التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR بأنه:

> يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ان تجد لنفسها "الأهداف" من جهات مانحة متعددة تبحث عن وضع برامج وبناء قدرات. أحيانًا، تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنست هشةً، مؤسسيًا أو ماليًا: وهذا قد يجعل من الصعب زيادة أموالها أو في بعض الحالات ترفض أموال الجهات المانحة أو ترفض تلبية مطالب تفرضها مشاريع المساعدة التقنية (مثل دمج الاستشاريين في سير عمليات العمل، وإيجاد الوقت للتدريب، والوفاء بمتطلبات تقديم التقارير، وغيرها) لمختلف المشاريع. ليس من النادر أن نجد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تواجه مشاريع تدريب ومساعدة تقنية لا تستطيع أن تستوعبها، أو أن تكون مكرَّرة، أو ذات أغراض متقاطعة.[689]

نظرا للتحديات المحتمَلة التي تواجهها مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان عند التعامل مع جهات مانحة خارجية، فمن المستحسن أن تكون هناك لوائح واعتبارات هيكلية متعلقة بالتنسيق مع الجهة المانحة.

ينبغي على مجلس المفوضين النظر في تجارب مفوضية **أفغانستان** لحقوق الإنسان وإنشاء وحدة عمل أو لجنة فرعية تركز على العلاقات مع الجهات المانحة، وذلك بالتعاون مع الإدارات المالية والإدارية. تقوم هذه اللجان الفرعية بالأشراف على العلاقات مع الجهات المانحة، ورصد وتقييم التقدم الذي تُحرزه مشاريع الجهات المانحة، والحماية ضد التخمة بالمشاريع والذي يتطلب التخصص والتنسيق مع الأمم المتحدة. على هذا النحو، يتعين على المفوضية العليا لحقوق الإنسان بناء وحدة تسمى وحدة العلاقات مع الجهات المانحة في الهيكل التنظيمي لها، ووضع البروتوكولات لعمل مثل هذه الوحدة وعلاقتها مع الهيئات الأخرى داخل المفوضية.

2. أُطر القانون رقم 53

تنص المادة 14 (1) من القانون رقم 53 على أن "تتكون الموارد المالية للمفوضية من: المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة؛ (و)ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية "[690]. ويُخصِّص القانون رقم 53 أيضا أن تتقاضى المفوضية العليا لحقوق الإنسان الموارد المذكورة أعلاه بعد الحصول على موافقة مجلس النواب. ويمكن أن تقدِّم اللوائح وصف دقيق للآليات التي يتم بها تلقّي التمويل والمنظمات التي يمكن أن تساهم بالتمويل.

3. نماذج مُقارنة

في **أفغانستان**، وحيث إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد تمامًا على الجهات المانحة فهي لا تتلقى أي دعم مالي من الحكومة الوطنية، ويتضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية وحدة تسمى وحدة التقارير والإتصال بالمانحين تكون برئاسة منسق التقارير والعلاقات مع الجهات المانحة.

---

689 مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان OHCHR ، الحاشية رقم 12، X

690 القانون العراقي رقم رقم 53 (2008)، المادة 14،

في **الهند**، وعلى النقيض، يُخصِّص مجلس النواب الأموال حسب إحتياج المفوضية من أجل أداء وظائفها[691]. يجوز للمفوضية أن تنفق الأموال عندما يتم منحها[692]. في **ايرلندا**، يتم تقديم التمويل أيضًا من الحكومة، من خلال الأموال التي تم تخصيصها من قبل البرلمان[693]. في ايرلندا، تم منح وزير المالية صلاحية البت في المبلغ المناسب الذي يدفع للمفوضية[694]. في **النيبال**، مثل العراق، يتم توفير التمويل من قبل الحكومة الوطنية، ولكن يمكن أيضا الحصول عليه من المانحين من القطاع الخاص[695]. ولكن، أي أموال تتلقاها المفوضية من المانحين من القطاع الخاص يجب أن تُنفَق على نحو يتفق مع الجهات المانحة.[696]

سادسًا (ث) (3) الممارسات المحاسبية

1. نظرة عامة

من أجل وضع اللوائح التي تنظم مراجعة حسابات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ينبغي على مجلس المفوضين النظر في النَهج الذي إتخذته مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان، واعتماد الممارسات الدولية المحاسبية المتعارف عليها (مثل الممارسات المحاسبية المتعارف عليها (GRAP) المستخدمة في **جنوب افريقيا** وأماكن أخرى) بالتوازي مع القوانين العراقية النافذة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على مجلس المفوضين وضع تفاصيل ممارسات النشر مثل تلك المستخدمة من قِبل **مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان**، وتقوم مفوضية **أيرلندا الشمالية**، وغيرها، بنشر بيانات التقييم المالي على الموقع الإلكتروني للمفوضية. إن مثل هذه الممارسات تساعد على الحد من الفساد وإظهار المسؤولية المالية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

ثانيا. أُطر القانون رقم 53

يجب على المفوضة العليا لحقوق الإنسان أن تضع وتقدِّم الميزانية السنوية للموافقة عليها من قبل مجلس النواب، وتضع الأموال في حسابات خاصة في البنوك العراقية، وتقديم الحسابات الى ديوان الرقابة المالية

691 أنظر قانون حقوق الإنسان في الهند، الحاشية رقم 28، الفقرة 32. المُنح من قبل الحكومة المركزية (1) تقوم الحكومة المركزية، بعد إقرار البرلمان للإعتماد المطلوب من خلال قانون لهذا الغرض، بدفع منح مالية الى المفوضية حسبما تعتقد الحكومة المركزية بانه كافيًا لإستخدامها لأغراض هذا القانون. (2) يجوز للمفوضية أن تنفق هذه المبالغ حسبما تراه مناسبا لأداء المهام بموجب هذا القانون، وإن هذه المبالغ ستُعامل كنفقات مدفوعة من المُنحة المشار إليها في البند الفرعي (1). ").

692 نفس المصدر. الفقرة 32.

693 أنظر قانون آيرلندا، الحاشية رقم 47، الفقرة 22 ("يجوز للوزير، في كل سنة مالية للمفوضية، أن يدفع الى المفوضية، من الأموال التي يقدمها البرلمان الأيرلندي، منحة مالية يتم تحديدها ، بموافقة من وزير المالية، لتغطية نفقات المفوضية في أداء وظائفها. ").

694 أنظر نفس المصدر. الفقرة 22

695 أنظر قانون النيبال، الحاشية رقم 47، الفقرة 15 الإدارة المالية ("(1) يجوز للمفوضية الحصول على مثل هذه الوسائل والموارد من وكالات مختلفة عن طريق المُنَح وحسب ما هومطلوب من أجل أداء وظائفها. (2) يجوز للمفوضية أن تتلقى مساعدات مالية بغية تمكين نفسها من تنفيذ المهام المذكورة في المادة 9. (3) يتم إنفاق قيمة المساعدة المالية التي تلقتها حسب المادة الفرعية (2) وفقا للشروط المتفق عليها بين الجهة المانحة والمفوضية. (4) تقوم المفوضية بصيانة حسابات المدخولات والإنفاق والسجلات الأخرى ذات الصلة وفقا للقانون النافذ. (5) يتولى المراجع العام مراجعة حسابات المفوضية. (6) المسائل الأخرى المتعلقة بالإدارة المالية للمفوضية تكون كما هو مُقرَّر.").

696 نفس المصدر.

العراقي لمراجعتها[697]. وبالإضافة إلى ذلك، إن مكتب المفتش العام في ظل القانون رقم 53 لديه الأذن باستعراض الحسابات المالية وإجراء عمليات المراجعة الداخلية للحسابات. على هذا النحو، يُنصح مجلس المفوضين بوضع وإعتماد المعيار المحاسبي والمالي وإجراءات حفظ السجلات إستنادًا إلى القانون العراقي، وأفضل الممارسات الدولية.

3. نماذج مُقارنة

تستخدم مفوضية حقوق الإنسان في **جنوب أفريقيا** مجموعة المعايير المنصوص عليها في الممارسات المحاسبية المتعارف عليها (GRAP)[698]، وهي معايير المحاسبة المُستخدَمة في القطاع العام والتي يعادلها في القطاع الخاص ما يعرف باسم الممارسات المحاسبية المقبولة عمومًا (GAAP). من خلال توظيف هذه المعايير المعترف بها دوليًا، تضمن جنوب أفريقيا أن تتماشى ممارساتها المحاسبية مع أفضل الممارسات الدولية، والسماح بسهولة التفسير والتقييم. تشمل السياسات قضايا تتعلق بإقرار الإيرادات؛ تكاليف التمويل؛ النفقات غير النظامية، وغير المثمرة، والمُبذِّرة؛ الممتلكات، المنشآت والمعدات؛ الأصول غير المحسوسة؛ انخفاض قيمة الأصول؛ السندات المالية؛ عقود الإيجار؛ قوائم الجرد؛ أخطاء الفترة السابقة، الأطراف ذات العلاقة، النفقات غير المُصرَّح بها؛ الالتزامات؛ ديون محتملة؛ تكاليف إستحقاقات الموظفين؛ ومتطلبات المشاريع التي تمولها الجهات المانحة. في **جنوب أفريقيا**، تَنشر المفوضية أيضًا تقارير سنوية تُفصِّل النفقات على موقعها الألكتروني على شبكة الانترنت.

في **تونس** يجب على المفوضية أن تُحاسَب بصورة منفصلة عن المُنَح الحكومية وغيرها. يقوم الرئيس بتخويل إنفاق أي أموال حكومية ذات صلة[699]. ويتولى الرئيس تقديم مشروع الموازنة السنوية للجمعية العامة للموافقة عليها[700]. يقوم مجلس المحاسبين بإدارة المُنَح من قِبَل المجتمع المدني، المجتمع المحلي، أو المنظمات الدولية.[701]

في **الهند**، إن المراقب ومدقق الحسابات العام هو المسؤول عن تدقيق حسابات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[702]. وقد تم إعطائهم السلطة لترشيح أي شخص للعمل نيابة عنهم بصفة مدقق حسابات[703]. حالما

---

697 أنظر القانون العراقي رقم 53 (2008)، المادة 14 (5) ("تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.").

698 مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، التقرير السنوي لعام الرابع عشر 20010/2009، المالية، 108، http://www.sahrc.org.za/home/21/files/Reports/Annual%20Report%2009_10%20Financials.pdf

699 الأنظمة في تونس، الحاشية رقم 44، المادة 11 ("يقوم رئيس اللجنة العليا بتنظيم الانفاق ويُجيز تحصيل الإيرادات للميزانية. ويتم تحت سلطته إيداع المبالغ في حساب مفتوح لهذا الغرض.")

700 نفس المصدر. في المادة 11.

701 نفس المصدر. في المادة 12 (" يُقدِّم رئيس اللجنة العليا مشروع الموازنة السنوية للموافقة عليه في اجتماع الجمعية العامة العادية. يجب على المُنح التي تمنحها الدولة أن تمتثل لإجراءات الموافقة النافذة وأن يتم وضعها في برنامج العمل المناسب لها. ").

702 قانون حقوق الإنسان في الهند ، الحاشية رقم 28، الفقرة 34 (الحسابات والتدقيق - (1) تتولى المفوضية المحافظة على حسابات صحيحة وسجلات أخرى ذات صلة وإعداد البيان السنوي للحسابات بالشكل الذي يتم وصفه من قبل الحكومة المركزية بالتشاور مع المراقب والمراجع العام في الهند. (2) يتولى المراقب والمراجع العام مراجعة حسابات المفوضية في فترات يتم تحديدها من قبله وتَدفع المفوضية الى المراقب والمراجع العام أي نفقات تم تكبدها وتكون ذات صلة بهذه المراجعة. (3) إن المراقب والمراجع العام أو أي شخص يتم تعيينه من قبلهم فيما يتعلق بمراجعة حسابات المفوضية بموجب هذا القانون سيكون لهم نفس الحقوق والامتيازات والسلطة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات التي يتمتع بها المراقب أو المراجع في الحكومة، وعلى وجه الخصوص، يكون له الحق في طلب تقديم الدفاتر

يوافق المراقب ومدقق الحسابات العام على الحسابات، يقومون بإحالتها إلى الحكومة المركزية، التي تقوم بعرضها على البرلمان في أقرب فرصة ممكنة.[704]

مثل الهند، تسمح **تنزانيا** أيضًا للمراقب ومدقق الحسابات العام بإجراء المراجعة على الحسابات.[705] وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المفوضية أن تَتبع أفكار الحكم الرشيد بما في ذلك تفاصيل حفظ أي نفقات، إيرادات، أصول، وديون[706]. ينبغي على المفوضية أن تتأكد من أنها قد أنفقت الموارد بحكمة، كما هو مبين أعلاه[707]. وباعتبارها المسؤولة في النهاية، يجب على المفوضية تقديم الحسابات السنوية، المُعدَّة بما يتفق مع الممارسات المحاسبية المقبولة عموما (GAAP).[708]

تستخدم أيرلندا أيضًا المُراقِب ومدقق الحسابات العام من أجل مراجعة حسابات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. هنا، يجب على المفوضية الحفاظ على حسابات "... بشكل ما، وفترات محاسبية تتم الموافقة عليها من قبل الوزير، وبموافقة وزير المالية، لجميع الحسابات الأصولية والإعتيادية للأموال الواردة أو المصروفة من قِبلها، بما في ذلك حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية "[709]. هنالك مزيد من الفحص ويتم ذلك من خلال قدرة اللجان البرلمانية على إستجواب الرئيس التنفيذي.[710]

والحسابات، والإيصالات المتصلة بها وغيرها من الوثائق والأوراق، وتفتيش أي مكتب من مكاتب المفوضية. (4) إن حسابات المفوضية المصدقة من قِبل المراقب والمراجع العام أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبلهم بالنيابة، جنبا إلى جنب مع تقرير مراجعة الحسابات بهذا الشأن يتم ارساله سنويا إلى الحكومة المركزية من قِبل المفوضية وتقوم الحكومة المركزية بالإطلاع على التقرير وتقوم بوضعه باسرع وقت ممكن بعد إستلامه أمام مجلسي البرلمان. ").

703 نفس المصدر.

704 نفس المصدر.

705 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، الفقرة 32. ("(1) يتم مراجعة حسابات المفوضية، مرة واحدة في كل سنة مالية، من قبل المراقب والمراجع العام. (2) بعد الانتهاء من دراسة الحسابات على المراقب والمراجع العام تصديق تلك الحسابات، وتقديم تقريره إلى المفوضية.").

706 نفس المصدر. في الفقرة 30 ("(1) تكون المفوضية مسؤولة أمام الجمعية الوطنية في مجال المحاسبة على جميع ايراداتها ونفقاتها (2) تقوم المفوضية - (أ) بالاحتفاظ بسجلات كاملة ومناسبة لايراداتها ونفقاتها وجميع الأصول؛ الديون والمعاملات المالية، (ب) بالتأكد من إتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان إدارة تلك الموارد الضرورية لتحقيق أهدافها بقدر الامكان، التي تم الحصول عليها وحمايتها والاستفادة منها بأكثر الطرق إقتصادًا وكفاءةً وفعاليةً، (ت) إعداد حسابات الاعتماد وفقا لقانون المالية العام، و (د) إعداد الحسابات السنوية وفقا للممارسات المحاسبية المقبولة عموما التي تغطي جميع معاملاتها ").

707 نفس المصدر.

708 نفس المصدر. الفقرة 30

709 قانون أيرلندا، الحاشية رقم 47، في االمادة 16 (1).

710 نفس المصدر ، في المادة 15 (2) .

الملحق الثامن:
اللوائح المُحتمَلة للتمويل ، والمشتريات، وإدارة الميزانية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

تعريفات

1. المفوضية تعني المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، التي أُنشِئت بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008.
2. السجلات تعني السجلات المحاسبية التابعة للمفوضية
3. إن المحيط المُحكَم يُشير الى أي موادٍ، أوجهازٍ، أو تكنولوجيا موجودة حاليًا أو لم تكتمل لحد الآن والتي تكون دائمة وثابتة بما فيه الكفاية لضمان حفظ السجلات بأمان بحيث يمكن استخدام المعلومات الموجودة فيها في السنوات المقبلة.

السياسات المحاسبية

1. تقوم المفوضية بإعداد البيانات المالية بالدينار العراقي
2. يتم إعداد البيانات المالية السنوية وفقا للمعايير الفعالة للممارسات المحاسبية المتعارف عليها (GRAP)، بما في ذلك أي تفسيرات وتوجيهات صادرة عن وزارة المالية أو على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، اللوائح، أو السياسات.
3. تقوم البيانات المالية بوصف الممارسات المتصلة بما يلي كحد أدنى وتُحاسَب عليها:
   أ. إقرار الإيرادات؛
   ب. تكاليف التمويل؛
   ت. النفقات غير النظامية، وغير المثمرة، والمُبذِّرة ؛
   ث. الممتلكات، المنشآت والمعدات؛
   ج. الأصول غير المحسوسة؛
   ح. إنخفاض قيمة الأصول؛
   خ. السندات المالية؛
   د. عقود الإيجار؛
   ذ. قوائم الجرد؛
   ر. أخطاء الفترة السابقة، الأطراف ذات العلاقة، والنفقات غير المصرح بها؛
   ز. الإلتزامات؛
   س. الديون المُحتمَلة؛
   ش. تكاليف استحقاقات الموظفين؛ و
   ص. مُتطلبات المشاريع التي تمولها الجهات المانحة.

الميزانية

1. تقوم اللجنة بإعداد الميزانية السنوية التي تُفصِّل جميع النفقات المتوقعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رواتب الموظفين، مصاريف السفر، تمويل المشاريع الخارجية، المشتريات، والتكاليف التشغيلية مثل الخدمات، والإيجار، والمواد المكتبية.

2. تَضع الميزانية تفاصيل النفقات المتوقعة للسنة المالية المُقبلة، وتشمل التوقعات بالنسبة للسنتين القادمتين.
3. يجب على الوحدة الخاصة بالأمور المالية أن تقوم بتجميع فقرات مشروع الميزانية إستنادًا إلى طلبات جميع الوحدات وتقديم مشروع الميزانية إلى رئيس أمانة السِر.
4. يقوم رئيس أمانة السِر بتقديم مشروع الميزانية إلى مجلس المفوضين.
5. يقوم مجلس المفوضين بالموافقة على الميزانية بالأغلبية البسيطة. إن مجلس المفوضين لديه أيضًا القدرة على تعديل مشروع الميزانية تمهيدًا لإقرارها.
6. حال الموافقة عليها، يقوم رئيس المفوضية بتقديم ميزانية المفوضية الى مجلس النواب على الأقل قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التي أُعدت لها الميزانية

العناية بالسجلات

1. تقوم المفوضية بالاحتفاظ بسجلات كاملة ومفصَّلة عن جميع الإيرادات، النفقات، الأصول، الديون، والمعاملات المالية.
2. سيتم حفظ السجلات في مُحيطٍ مُحكَم ويتم تخزينها بطريقة تكون فيها الوثائق محفوظة بشكل جيد ومن الممكن الوصول إليها من أجل استردادها في وقت لاحق.
3. سيتم حفظ السجلات وفقا لممارسات حسابية قياسية[711] وبما يتفق مع القوانين واللوائح العراقية.
4. يجوز للمفوضية، بمبادرةٍ منها، أو من خلال الطلب، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سِريّة البيانات المالية إذا إقتنعت المفوضية، بعد أن تنظر في جميع التدابير البديلة المتاحة، بأن هناك خطر حقيقي وكبير بأن:
   أ. يكون من المُرجَّح بصورة معقولة أن يؤدي هذا الإفشاء الى تعريض حياة فرد أو أفراد أو سلامتهم الجسدية للخطر؛أو
   ب. يمس هذا الإفشاء الأمن القومي أو سيادة الدولة، دفاعاتها، أو علاقاتها الدولية؛ أو
   ت. يؤدي هذا الإفشاء الى تقويض تطبيق القانون الجنائي أو التحقيق الجنائي؛ أو
   ث. يُظهر ميزان العدالة بأن الحاجة إلى منع الإفشاء تفوق المصلحة العامة في الإفشاء.[712]

تدقيق الحسابات

1. تخضع سجلات وحسابات المفوضية للتدقيق من قبل مكتب المفتش العام في أي وقت دون قيد أو سابق إنذار. ويقوم مكتب المفتش العام بإجراء المراجعة على الأقل مرة واحدة بعد كل سنة مالية.[713]
2. تخضع سجلات وحسابات المفوضية أيضًا للتدقيق الخارجي من قبل مدقق حسابات قانوني/محاسب عام على الأقل مرة واحدة بعد كل سنة مالية.

---

711 أنظر على سبيل المثال المجلس الإستشاري للمعايير المحاسبية الإتحادية في الولايات المتحدة؛ أو المعايير الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية ومقرها لندن وذلك إذا كانت الأنظمة القائمة في العراق لا تتطلب اعتماد معيار أو ممارسة معينة. قد يكون من الحكمة على المدى الطويل اعتماد معايير محاسبية دولية لأنها لا تزال تلقى القبول الدولي، على الرغم من الحاجة الكبيرة للتدريب و/أو الخبرة في أي معيار. إن هذا الباب، كما هو مدوّن، يتسق (وبصور أكيدة متوقعة) مع إستخدام حسابات متعددة؛ مثل استخدام حساب واحد لتسجيل جميع المعاملات التجارية وحساب آخر للتحضير للاعتمادات وغيرها من المسائل المالية العامة.
انظر على سبيل المثال، قانون تنزانيا، الحاشية 65، في المادة 5 (30).

712 أنظر قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، المادة 3 (19).

713 إن التدقيق السنوي هو إجراء الحد الأدنى المعقول في الممارسة الدولية. للحصول على إرشادات أكثر تفصيلاً، راجع المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة

التقارير المالية

1. تقوم المفوضية بنشر التقرير المالي السنوي.
2. يتضمن التقرير المالي للمفوضية بيانًا مُفصلاً بالحسابات، والميزانية العمومية، وتقارير المدققين الداخليين والخارجيين [كما تم ذكره تحت باب مراجعة الحسابات أعلاه].
3. تُقدِّم المفوضية التقرير المالي السنوي الى مجلس النواب، رئيس الجمهورية، ورئيس وزراء العراق في غضون ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية ذات الصلة.[714]
4. تجعل المفوضية التقرير المالي السنوي متاحًا لعامة الشعب دون قيود.

المشتريات

1. تكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان مسؤولةً عن شراء جميع البضائع، والسلع، والخدمات التي تعتبر ضروريةً لعملها.
   أ. ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تكون حريصةً على تقييم إحتياجاتها ووضع خطة للمشتريات، تبعا للاحتياجات والأموال المتاحة.[715]
   ب. ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تمتثل للقوانين المعمول بها في العراق فيما يتعلق بالمشتريات العامة. ينبغي تطبيق وتفسير جميع الشروط المذكورة هنا في ضوء هذه القوانين.
   ت. ينبغي على جميع مستخدمي، وموظفي، ووكلاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان الالتزام الصارم من جانبهم بمدونة قواعد السلوك التابعة للمفوضية أثناء إجراء عمليات الشراء.[716]
2. يتولى رئيس أمانة السر صلاحية تخويل شراء السلع والخدمات بتكلفة تصل إلى [1250000 دينار عراقي (مليون وربع)].
3. لأي عملية مشتريات مذكورة أعلاه [1250000 دينار عراقي (مليون وربع)]، يُمنَح الترخيص من قبل مجلس المفوضين.
4. يجوز لمجلس المفوضين إنشاء لجنة اختيار لأي عمليات شراء من أجل مساعدة مجلس المفوضين في منح أموال المشتريات.
   أ. تتكون لجنة الاختيار من موظفين مؤهلين من المفوضية العليا لحقوق الإنسان، لديهم معرفة وخبرة في مجال المشتريات.[717]
   ب. تسمح لجنة الاختيار بدعوة مستشارين خارجيين وذلك من أجل تقديم الخبرات حول قضايا الشراء عند الضرورة. إن المستشارين الخارجيين ملزمون بالالتزام بمدونة قواعد الأخلاقيت الخاصة بالمفوضية.
5. يقوم مجلس المفوضين بتخويل المشتريات أعلاه [1250000 دينار عراقي (مليون وربع)]من خلال عملية مقبولة وشفافة مُتقيِّدة بشكل صارم بمدونة قواعد الأخلاقيات على نحو يضمن أفضل قيمة سعرية.

---

714 أنظر على سبيل المثال قانون موريشيوس، الحاشية 143، الفقرة 12 (1) (يجب تقديم الميزانية قبل ما لا يقل عن 3 أشهر من بدء السنة المالية القادمة؛ قانون كينيا، الحاشية 38، الفقرة 30 (يتم إعداد الميزانية قبل 3 أشهر على الأقل من السنة المالية ذات الصلة)؛. قانون تنزانيا، الحاشية 65، الجزء الخامس، الفقرة33 (ج) (إعطاء مدة 3 أشهر لتقديم المعلومات الى وزير المالية)؛ أيرلندا الباب 16 (2) (يجب تقديم الحسابات في غضون 3 أشهر بعد نهاية السنة المالية ذات الصلة)

715 منظمة التعاون والتنمية OECD ، النزاهة في المشتريات العامة، الحاشية 675، 21، 53-55.

716 نفس المصدر.، في 71 و 23 وما يليها.

717 أنظر نفس المصدر. في 93.

أ. تقوم لجنة الاختيار مقدمًا باعلان معايير مُنحة الشراء. لا يجوز إدخال تعديلات على معايير المنحة بعد نشر هذا الاعلان.[718]
ب. تقوم لجنة الاختيار باعلان قرارها بشأن منحة الشراء. يشمل هذا الاعلان اسم صاحب العطاء، تفاصيل العطاء الذي قدَّمه / أو قدمتّه، وأسباب الإختيار.
ت. تقوم لجنة الاختيار، خلال فترة زمنية معقولة، بإبلاغ جميع مقدمي العطاءات غير الفائزة بأسباب رفض عروضهم.[719]
ث. يمتلك كل أصحاب العطاءات الحق في حماية أسراره/أسرارها التجارية والتسويقية. لا تقوم لجنة الاختيار بكشف أي تفاصيل حول العرض الذي يحوي أسرارًا تجارية إلى أي طرف ثالث، أو أن تنشره.[720]

6. لأي مشتريات من هذا القبيل والتي تتطلب الموافقة من قبل مجلس المفوضين، يتم نشر إعلان على الموقع الالكتروني لشبكة الأنترنت وفي وسائل الاعلام المحلية المتاحة بشكل عام من أجل الدعوة لتقديم العروض. يتم وضع مثل هذه الإعلانات قبل ما لا يقل عن ثلاثين يوما من الموعد النهائي لتقديم طلبات/عروض الشراء.
أ. تقوم المفوضية بنشر جميع مناقصات المشتريات في اثنين من الصحف الوطنية على الاقل وعلى موقعها على شبكة الانترنت.
ب. يقدِّمُ كل إعلان عن المشتريات وصفًا لمواصفات السلع أو الخدمات المراد شراؤها بالتفصيل.
ت. لا يتم تعديل الإعلان بعد نشره. يُسمح بتصحيحات طفيفة فيما يتعلق بالأخطاء المطبعية.
ث. في حال كون المواصفات التي تم نشرها غير كافية أو خاطئة تقوم لجنة الاختيار بالتَحقُّق من إن الخطأ جوهريٌ، عندها يتم سحب هذا الاعلان، وإبطال الإجراء، ويتم نشر اعلان جديد.
ج. يستطيع جميع مقدمي العطاءات أو مقدمي العطاءات المحتملين طلب توضيحات من لجنة الاختيار بشأن مواصفات الشراء. وينشر رد لجنة الاختيار على موقعها الألكتروني على شبكة الانترنت وتُرسل إلى جميع مقدمي العروض في نفس الوقت.[721]

7. تقبل طلبات/عروض الشراء من دون تمييز. يجب تقديم الطلبات/العروض في مظروف مغلق وأن يظلَّ مغلقًا حتى نهاية المهلة المحددة.
أ. لن يكون هناك أي تمييز أو قيود غير معقولة على الذين سيكونوا قادرين على تقديم عطاء، كما هو مطلوب بموجب المادتين 14 و 16، و 24 من الدستور العراقي.
ب. يتم تقديم جميع العطاءات مغلقة. وتظل مغلقة حتى بعد إنتهاء الموعد النهائي للتقديم.
ت. لن تقوم لجنة الاختيار بالكشف عن أسماء مقدمي العطاءات قبل انقضاء الموعد النهائي.[722]

8. تقوم لجنة الاختيار بفتح المظاريف في جلسة مفتوحة بعد إنتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلبات. تقوم لجنة الاختيار بتقييم جميع العروض/الطلبات وتقديم توصيات مُفصَّلة إلى مجلس المفوضين.
أ. تحتفظ لجنة الاختيار بسجلات خطية لإجراءت عمليات الشراء بالكامل.

---

718 نفس المصدر. في 36-38.
719 نفس المصدر. في 38-40.
720 نفس المصدر. في 38، 29.
721 نفس المصدر. في 36.
722 نفس المصدر. في 30.

ب. تتضمن هذه السجلات جميع محاضر اجتماعات لجنة الاختيار، ونُسخًا من المراسلات مع مقدمي العروض وغيرها من المعلومات ذات الصلة بهذا الإجراء.
ت. يتم الإحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات أو الى أن يتم إقامة دعوى مُحتملة.
ث. تكون هذه السجلات مفتوحة للجمهور، إلى الحد الذي لا تُعرِّض فيه للخطر سلامة الإجراءات و/أو الأسرار التجارية والتسويقية لأصحاب العطاءات.[723]

9. بعد منح العقد، تكون لجنة الأداء [724]مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ العقد.
أ. تقوم لجنة الأداء بالتأكد من عدم قيام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بدفع ثمن العقد بالكامل حتى يتم تنفيذ هذا العقد تمامًا وأن يكون صاحب العقد قد أوفى بجميع التزاماته/التزاماتها.
ب. تقوم لجنة الأداء بالإتفاق مع صاحب العقد على جدول زمني لمدفوعات جزئية والتي يجب ان تكون مرتبطة بأداء صاحب العقد. ومع ذلك، إذا لم تكن المدفوعات الجزئية مناسبة لعقد مُعيَّن نظرا لسعره أو فترته الزمنية، تكون لجنة الأداء مسؤولة عن إجراء أي إتفاق آخر للدفع.
ت. تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالتأكُّد من تقديم المدفوعات المتفق عليها في الوقت المحدد، ما لم تكن هناك ظروف طارئة.
ث. إن لجنة الأداء لديها التزامات حفظ السجلات.[725]

10. لن يتم تجزئة أي صفقة للمشتريات من أجل الالتفاف على عملية الشراء.
أ. تكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان قادرة على إستخدام إجراءات شراء مقيَّدة، على سبيل المثال مُنَح مباشرة، دعوة مقدمي عطاءات محدَّدين، تحديد فئة مقدمي العطاءات، الخ.
ب. يمكن استخدام هذه الإجراءات المقيَّدة لشراء كميات أقل من [xx] وكذلك لأسباب أخرى معقولة.
ت. عندما تُقرِّر لجنة الإختيار إستخدام الإجراءات المقيَّدة تقوم دائمًا بتبرير إختيار الإجراءات المقيَّدة.[726]
ث. تقوم لجنة الاختيار بتطبيق معايير معقولة وموضوعية لاختيار مقدمي العطاءات في حالة الإجراءات المقيَّدة.
ج. لن تقوم لجنة الاختيار بتجزئة صفقة المشتريات الى أجزاء أصغر من أجل أن تكون قادرة على تطبيق إجراءات تقييدية.

---

723 نفس المصدر. في 89 وما يليها.

724 تلعب لجنة الأداء دورًا رئيسياً في رصد التقدم المحرز في إصلاحات المشتريات العامة، ولا سيما في البلدان المتلقية للمساعدات. كما هو الحال في المشروع المشترك للجنة المساعدات الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية OECD حيث ان لجان الإداء هذه لديهم القدرة على العمل مع الجهات المانحة المتعددة والثنائية الأطراف ومع البلدان الشريكة للوصول إلى أداء وجودة نظم المشتريات العامة في البلدان النامية. إن الآليات مثل المؤشرات الأساسية، بالإضافة إلى مؤشرات الأداء والامتثال، تسمح للجان الأداء في توظيف منهجية متسقة. إن النزاهة، والشفافية، والمساءلة هي الأهداف المركزية للجان الأداء.

725 نفس المصدر. في 41 وما يليها.

726 نفس المصدر. في 45-46

الباب السابع: تضارب المصالح، ومدونات قواعد السلوك والأخلاقيات

سابعًا.1 نظرة عامة

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع تفاصيل الإجراءات بشأن إعلان تضارب المصالح المُحتمَل بين المفوضين والموظفين، بما في ذلك عمليات الإمتناع عن عملية إتخاذ القرار.

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان اعتماد مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات الواجب اتباعها من قبل مفوضي وموظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والتي توفر مبادئ توجيهية لأنماط السلوكيات وتُحدِّد ثقافة الاستقلالية، والشفافية، والمساءلة داخل المفوضية.

إن إعلانات تضارب المصالح، جنبا إلى جنب مع مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات هي الأدوات التي تساعد في توسيع نطاق المساءلة، والتقليل من المصلحة الذاتية، وتُثير السلوك المهني والأخلاقي بين أعضاء المنظمات الحكومية وغير الحكومية[727]. تستخدِم العديد من الهيئات الحكومية، وكذلك الهيئات، والمفوضيات المستقلة، وحتى الجامعات مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات، والعديد من المنظمات ذاتها تتطلب إعلانات تضارب في المصالح.

إن السبب الرئيسي لأهمية إعلانات تضارب المصالح ومدونات قواعد الأخلاقيات والسلوك هو أنها تؤدي إلى المساءلة[728]. إن وضع تفاصيل هذه المدونات والإعلانات وإدراجها في مؤسسة ما سيقوّي من وعي موظفي القطاع العام بالسلوكيات والممارسات الأخلاقية[729]، الأمر الذي يؤدي إلى مناخ أخلاقي.[730]

إن مدونات قواعد السلوك، وعلى النقيض من مدونات قواعد الأخلاقيات، هي إرشادية، وتقوم بتوفير التوجيه لأعضاء الهيئات الحكومية وتثبيت عقوبات على انتهاكات القانون. أنها تحتوي على قائمة من أنواع مختلفة من السلوك المطلوب في ظروف مختلفة. وعلى هذا النحو، فان مدونات قواعد السلوك هي أيضا أكثر تحديدًا وأكثر عمليةً من مدونات قواعد الأخلاقيات. ان مدونات قواعد السلوك، عند تصميمها بشكل صحيح، تلعب دورا هامًا في تثبيت النزاهة في المؤسسات[731]، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إن وجود إتفاق واضح وبالإجماع على قواعد السلوك السليم هو "الأرضية التي يمكن أن يُبنى عليها سلطة أخلاقية ناجحة".[732]

---

727 Jeremy F. Plant ، مدونات قواعد الأخلاقيات، في كتيب آداب السلوك الإداري، في كتيب قواعد السلوك الإداري 309، 309 (Terry L. Cooper الطبعه، 2000)، [المشار اليه آنفًا Jeremy F. Plant ، مدونات قواعد الأخلاقيات]

728 Marry Ann Feldheim & Xiao Hu Wang، المساءلة من خلال استراتيجيات تعزيز الأخلاقيات: الدليل التجريبي من المدن الأميركية، 7 (2002) INT. REV. OF PUB. ADMIN. 77, 83 ("استراتيجيات تعزيز الأخلاقيات"، مثل مدونات قواعد السلوك، "يبدو بأنها تُزيد بكثرة مساءلة الحكومة".).
[المشار اليه آنفًا Feldheim & Wang ، المساءلة من خلال استراتيجيات تعزيز الأخلاقيات]

729 نفس المصدر. في 79

730 نفس المصدر. في 83.

731 James B. Bowman & Russell L. Williams، الأخلاقيات في الحكومة: من ياس الشتاء إلى أمل الربيع، 57 PUB. ADMIN. REV 517, 525 (1997)، [المشار اليه آنفًا Bowman & Williams ، الأخلاقيات في الحكومة]

732 Rick Stapenhurst & Riccardo Pelizzo ، الأخلاقيات التشريعية ومدونات السلوك، وثائق عمل معهد البنك الدولي (2004)، ص. 18، [المشار اليه آنفًا Stapenhurst Pelizz ، الأخلاقيات التشريعية وقواعد السلوك]

سابعًا.2 توصيات رئيسية

(أ) إجراءات تضارب المصالح

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع التفاصيل الخاصة بإجراءات إعلان تضارب المصالح المحتمَل بين المفوضين والموظفين، فضلا عن استمارة موحدة لمثل هذه الإعلانات. ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان النظر في نشر مثل هذه الإعلانات على الموقع الإلكتروني للمفوضية من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة.
- يتولى مكتب المفتش العام المراقبة والإشراف على تضارب المصالح المحتمَل، وإجراء تحقيقات منتظمة، حسب الاقتضاء، بين المفوضين والموظفين.
- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضًا وضع تفاصيل إجراءات الإمتناع عن اتخاذ القرارات عند نشوء تضارب محتمل، وكذلك الخطوات التي ينبغي اتخاذها إذا أخلَّ هذا الإمتناع بقواعد النصاب القانوني في مجلس المفوضين.
- ينبغي على إعلانات تضارب المصالح أن تأخذ بنظر الإعتبار المصالح الشخصية، والمالية، والسياسية، والمصالح الأخرى التي قد تضر باستقلالية المفوضية، أو تتداخل مع عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، أو تخلق تحيُّزًا ضمن جهاز إتخاذ القرار في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

(ب) مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات

- ينبغي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان إتّباع الاتجاه الذي حددته المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، ووضع تفاصيل مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات الواجب اتباعها من قبل مفوضي ومفوضي المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والتي تنص على مبادئ توجيهية لأنماط السلوك وتُحدِّد ثقافة الاستقلالية، والشفافية، والمساءلة داخل المفوضية.
- ينبغي على مدونات قواعد السلوك أن تأخذ بنظر الإعتبار، من ضمن أمور أخرى:
  - تضارب المصالح وإجراءات الإمتناع؛
  - البروتوكولات المتعلقة بالهدايا والخدمات التي قد تؤدي الى تحيّز عضوٍ ما في المفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
  - إستعمال ممتلكات المفوض؛ و
  - إستخدام شُهرة المفوض أو سلطته لتحقيق مكاسب شخصية.
- ينبغي على مدونات قواعد السلوك أن توضّح بان التعهد الأساسي لمفوضي وموظفي المفوضية العليا لحقوق الإنسان هو تعزيز حقوق الإنسان والوفاء بولاية المفوضية؛ أحترام أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان كرامة الإنسان ومبادئ عدم التمييز؛ إمتناع الأعضاء عن سوء استخدام السلطة أو المنصب؛ بقائهم على إطّلاع بالتطور الحاصل في المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلتزام أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبحكم واجبهم بالإستجابة للإنتهاكات الفعلية والوشيكة لحقوق الإنسان.

سابعًا (أ) إجراءات تضارب المصالح

1. نظرة عامة

ينبغي على مجلس المفوضين النظر في وضع تفاصيل شكل وإجراءات إعلان تضارب المصالح وذلك لملاحظة التضارب المُحتمَل في المصالح عند بروزه. **إن مثل هذه الإجراءات تتطلب من المفوضين الإعلان عن أي مصالح في موضوعات متصلة بعمل المفوضية- بما في ذلك المالية والسياسية، وغيرها من المصالح - وجعل هذه التصريحات علنية**. إن مثل هذا الجهد من قبل المفوضين سيُعزِّز من ثقة الجمهور بشرعية المؤسسة، وإظهار استقلالية والتزام المفوضين، والحماية ضد التحيُّز في عمليات المفوضية. يجوز لمكتب المفتش العام القيام بمراقبة والإشراف على التضارب المحتمل في المصالح، وإجراء تحقيقات منتظمة، حسب الاقتضاء، بين المفوضين والموظفين.

ينبغي على إعلانات التضارب في المصالح أن تأخذ بنظر الإعتبار المصالح الشخصية، والمالية، والسياسية، والمصالح الأخرى التي قد تضر باستقلالية المفوضية، أو تتداخل مع عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، أو تَخلق تحيُّزًا ضمن جهاز إتخاذ القرار في المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، ينبغي على مجلس المفوضين النظر في إجراءات الإمتناع عندما ينشأ تضارب خلال أحد الإجتماعات، وما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها إذا أخلّ الإمتناع بالنصاب القانوني. قد يرغب مجلس المفوضين أيضًا أن يأخذ بنظر الإعتبار المصالح الشخصية، والمالية، والسياسية، والمصالح الأخرى التي قد تَضُر باستقلالية المفوضية، أو تتداخل مع عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، أو تخلق تحيُّزًا ضمن جهاز إتخاذ القرار في المفوضية العليا لحقوق الإنسان. من اجل وضع تفاصيل مثل هذه السياسة، فإن النَهج الذي تم إعتماده في **اونتاريو، كندا** يُعتبَر مفيدًا، وخاصة من أجل تحديد الأنواع المختلفة لتضارب المصالح.

على سبيل المثال، يمكن القول بوجودِ تضاربٍ مصالح مالي عندما يكون للعضو مصلحة مالية قد تتأثر بقرار أو بمعالجة المسألة المعروضة على المفوضية. إن المصلحة المالية قد تكون للعضو، أو لأحد أفراد العائلة أو لشخص آخر يكون لدى العضو علاقة وثيقة شخصية أو مهنية معه. وعلاوة على ذلك، فقد ترغب المفوضية في إعلان القيمة النقدية، التي يلزم حال تجاوزها، الإبلاغ عنها و/أو إستحصال الموافقة لتلقّي هذه المبالغ النقدية أو الهدايا. من ناحية أخرى، يمكن القول بوجود تضارب مصالح غير مالي عندما يكون لدى العضو رابطة، علاقة، أو مصلحة أو نشاط غير مالي يتعارض مع مسؤولياته/مسؤولياتها الوظيفية باعتباره صانع قرار مُحايد وبصفته عضوًا في المفوضية. إن علاقات، أو مصالح، أو نشاطات أحد أفراد العائلة المقربين أو أحد الأقران المقربين قد تُظهر تضارب مصالح محتمَل للعضو إذا كانت ستتأثر بالفائدة أو بالضرر من قرارات المفوضية.

علاوة على ذلك، إن الصلة بين عمل المفوضين والمصالح المالية أو الشخصية لعائلاتهم ولأقرانهم المقرَّبين شيء يجوز لمجلس المفوضين النظر فيه. بالإضافة إلى ذلك فان إعطاء المسؤولية الرئيسية للمفوضين أنفسهم قد يكون مفيدًا أيضًا. وبالقيام بذلك، سيكون المفوضون قدوة حسنة لغيرهم من الموظفين. أخيرًا، ينبغي تحديد الآثار المترتبة على أي انتهاك في أقرب فرصة ممكنة. من أجل البت في كيفية معاقبة المفوضين، قد يرغب المفوضون إتّباع الإجراءات المستخدمة في غيرها من الدوائر الحكومية العراقية.

2. *أُطر القانون رقم 53*

قد تتضمن لوائح تضارب المصالح مبادئ توجيهية حول ماذا يمكن للمفوضين القيام به عند إقتران خدمتهم بالإفشاء العلني عن أي مصالح خاصة قد تكون بحوزتهم حول قرارات أو أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان. إن القانون رقم 53 الحالي في العراق ليس لديه نصوص حول تضارب المصالح بمعزل عن قائمة الأسباب العامة لإنهاء خدمة المفوض.

3. *نماذج مُقارنة*

ربما تمتلك **ايرلندا الشمالية** أحكامًا متعلقة بتضارب المصالح هي الأكثر تفصيلاً. حيث تحتفظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية بسجل عن مصالح الأعضاء، والذي يتم تحديثه سنويا[733]. إن هذا السجل متاحٌ للجمهور ويسرد فيه جميع مصالح المفوضين[734]. إن اهتمام ايرلندا الشمالية بتضارب المصالح يأخذ بنظر الإعتبار أيضًا القواعد التي تحكم الاجتماعات حيثما يكون هناك لدى المفوضين تضارب. إذا حدثت هذه الحالة، يجب على المفوض الذي نحن بصدده اعلان مصلحته أو مصلحتها، وعادة ما يتوقف عن الإشتراك بالإجراءات ومغادرة القاعة، إذا لزم الأمر[735]. ينبغي على الرئيس الذي يعاني من تضارب في المصالح أن يقوم هو أو هي بالتخلي عن تلك المناقشة، ويقوم عضو آخر بالعمل كرئيس.[736]

إن مدونة قواعد السلوك في **مفوضية لحقوق الإنسان في أونتاريو** تتعامل أيضًا مع تضارب المصالح. تقوم المدونة بتوضيح التضارب في المصالح على نطاق واسع، وتشمل كلاً من "التضاربات في المصالح المالية وغير المالية"[737]. إن المصلحة المالية هي مصلحة أي عضو "لديه مصلحة مالية قد تتأثر بالقرار أو بمعالجة المسألة المعروضة على الهيئة القضائية"[738]. وإن المصلحة غير المالية هي مصلحة أي عضو "لديه رابطة، علاقة، أو مصلحة أو نشاط غير مالي يتعارض مع مسؤولياته/مسؤولياتها الوظيفية باعتباره صانع قرار محايد، وبوصفه عضوًا في الهيئة القضائية"[739]. وتُقِرُّ المدونة أيضًا بان التضارب في المصالح يمكن أن يكون موجودًا إذا كان أحد أفراد العائلة أو أحد الأقران المقربين هو صاحب المصلحة المالية أو غير المالية.[740] إذا حدث هذا، يتعين على المفوض الإمتناع أو سحب نفسه أو نفسها من أي قرار بشأن هذه

---

733 أنظر مفوضية حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية، سجل مصالح المفوضين وكبار المدراء، متاح على الموقع التالي:
http://www.nihrc.org/dms/data/NIHRC/attachments/dd/files/78/Register_of_interests_2010-11_%28revised_February_2011%29.pdf

734 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، في الرقم 29. ("تقوم المفوضية بصيانة سجل مصالح المفوضين، يكون متاحًا للتفتيش من قبل الجمهور العام، ويتم تحديث السجل سنويا، على الرعم من إضطرار أعضاء المفوضية إلى إخطار المفوضية بالتغييرات الكبيرة في مصالحهم في أقرب وقت ممكن من حدوثها").

735 الأوامر الداخلية في أيرلندا الشمالية، الحاشية رقم 57، في الرقم 30.

736 نفس المصدر. في رقم 31

737 الهيئة القضائية لحقوق الإنسان في أونتاريو، مدونة المسؤوليات المهنية والأخلاقية (R.S.O. 1990, c. H.19) ، المادة 9، [المشار اليه آنفًا: مدونة المسؤوليات المهنية والأخلاقية في أونتاريو.]

738 نفس المصدر. في المادة 10

739 نفس المصدر. في المادة 11

740 نفس المصدر

المسألة[741]. تضع المدونة أيضًا الشروط المتعلقة بالهدايا، مشيرةً إلى أنها عادة غير مسموح بها[742]. وكذلك توضِّح المدونة الإجراءات التي ينبغي اتّباعها لكي يصبح العضو على بيِّنة بالتضارب في المصالح.[743]

تقع المسؤولية الرئيسية عن كشف هوية تضارب المصالح على عاتق الأعضاء[744]. إذا كان العضو مُدركًا لوجود تضارب في المصالح، يجب عليه أن يقوم بإبلاغ الرئيس عن هذا التضارب[745]. يقوم الرئيس بإتخاذ القرار فيما إذا كان سيستَبعِد العضو من عملية إتخاذ القرار[746]. اذا لم يشارك العضو في اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة، يجب عليه أو عليها أن لا يشارك بأي جزء آخر من المناقشات حول هذه المسألة[747]. إذا نشأ تضارب مصالح مالي يجب إبلاغه إلى الوزير من قبل الرئيس[748]. تقوم المدونة أيضًا بتقديم وصف للعملية التي ينبغي لإتباعها عند ظهور تضارب مصالح خلال جلسة الاستماع[749]. إن لدى العضو مجموعة من

741 نفس المصدر. في المادة 16-19 ("لا يجوز لأي عضو التوسط أو الفصل في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية حول أية مسألة يكون فيها للقائم بالتحكيم، أحد أفراد عائلته أو أحد أقرانه المقربين، مصلحة مالية. 17. لا يجوز لأي عضو التوسط أو الفصل في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية فيما يتعلق بأية مسألة، إذا إعتقدَ هو أو هي بأنه يمكن لشخص لبيب أن يعتقد بأن نزاهته قد تتأثر بمصلحة شخصية أو بعلاقة مع أحد الأطراف، أو أحد الشهود، أو ممثله.).

18 نفس المصدر. في المادة 18 (" لن يكون عادة العضو مؤهلاً لإجراء وساطة أو مقاضاة تشتمل على طرف أو ممثل كان له / لها معه سابقا علاقة مهنية وثيقة حتى إنقضاء فترة عام واحد على انتهاء هذه العلاقة.).

19 نفس المصدر. في المادة 19 ("لن يكون عادة العضو مؤهلاً لإجراء وساطة أو مقاضاة تشتمل على طرف أو ممثل كان له / لها معه سابقا علاقة شخصية أو مهنية وثيقة. إن الإستجابة المناسبة ستختلف تبعا للحقائق، ولكن على كل حال، ينبغي النظر بعناية في الظروف المعيّنة للعلاقة وفي موقف الأطراف الأخرى بعناية. إذا كان العضو في شك ما إذا كانت هذه القاعدة تنطبق عليه، يجب عليه أن يَكشف عن هذه الصداقة أو العلاقة إلى الأطراف، وطلب رأيهم بشأن ما إذا كان سيستمر.").

742 نفس المصدر. في 23 ("لا يجوز لأي عضو قبول مال، مكافئات، أو هدايا من أشخاص قد يتأثروا، أو تأثروا، بقرار من المفوضية. حيث يُعتبَر تقديم الهدية، أو قد ينظر إليها، على انها بسبب عضويته في المفوضية، لا بد من تحذير رئيس المفوضية فورًا. عادة ما يُسمَح للعضو بقبول هدية صغيرة رمزية يتم تقديمها كمكافئة شرفية عن أتعاب المشاركة في النقاشات. يجب أن يتم إعادة غيرها من الهدايا فورًا أو تسليمها إلى الرئيس لاتخاذ إجراءات فورية").

743 نفس المصدر. في 28 ("تقع على عاتق كل عضو من الأعضاء النظر في والتحقق بفعالية من أي حالة قد تُشير إلى تضارب محتمل في المصالح، أو تُظهر تصورًا بوجود إنحياز، في ما يتعلق بأي من مسؤولياته / مسؤولياتها. قد يكون العضو في البداية الشخص الوحيد الذي يمكنه التعرف على التضارب المحتمل في المصالح أو مسألة إنحياز. بمجرد اسمه، حال التحديد يتم إتخاذ الخطوات المناسبة على النحو المبين أدناه .

744 نفس المصدر

745 نفس المصدر. في 29

746 نفس المصدر

747 نفس المصدر

748 نفس المصدر. في 31.

749 نفس المصدر. في 32-36 ("عندما يدرك العضو خلال سير الإجراءات وجود إحتمال تضارب في المصالح، أو وجود حقائق قد تُثير الخشية من حدوث إنحياز، وإن الظروف ذات الصلة غير معروفة للأطراف، يجوز للعضو: تحذير الأطراف على الفور من إحتمالية التضارب، أو الإنحياز، والإستماع ما ينسبونه في هذه القضية؛ تعطيل الفصل في الحكم للنظر في جدية التضارب أو التحيز المحتمل، وما إذا كان من المناسب إبلاغ الأطراف بهذه الظروف والإستماع الى ما ينسبونه. 33 . ينبغي الكشف عن الظروف التي قد تُثير تضارباً في المصالح، أو تصورًا بوجود إنحياز، الى الأطراف والممثلين في أقرب وقت إلا إذا قرر العضو، عند التفكير، بأن المسألة المحتمَلة غير ذات أهمية وليس لها أي مدلول. ينبغي على الأعضاء إستشارة مستشار الرئيس أو الرئيس، قبل اتخاذ هذا القرار، وعلى أي حال من الأحوال، يقوم العضو بإضافة ملاحظة إلى ملف القضية يشير بها إلى قراره. 34. حال بدء الوساطة أو عملية الفصل في الحكم، فانه للعضو إتخاذ القرارات بشأن قضية التضارب في المصالح أو الإنحياز. ومع ذلك، ونظرا إلى تأثير مزاعم التضارب في المصالح والانحياز على مصداقية ونزاهة الهيئة القضائية ككل، فأنه على العضو المطعون في حياديته إبلاغ الرئيس بطبيعة الادعاءات. 35. إذا بَرز ادعاءٌ بوجود تضارب في المصالح، أو تحيز من قبل الأطراف أثناء الفصل في الحكم أو الوساطة، يجوز للعضو: الإستقالة من الإجراءات فورًا؛ الإستماع الى التصريحات المقدمة من قِبَل الأطراف فيما يتعلق بالتضارب أو الإنحياز المزعوم، والتحفظ من أجل النظر في التصريحات؛ أو أضافة وقت لتقديم طلبات الإدعاءات بشأن التضارب أو الإنحياز. 36 . عند إستماع العضو الى تصريحات تتعلق بقضية تضارب أو انحياز سيكون من المستحسن للعضو، في معظم الحالات، نشر قرار مدوَّن لتحديد هذه القضية.")

الخيارات بما في ذلك: إبلاغ الأطراف، منع نفسه أو نفسها عن القضية، أو اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة[750]. أخيرا، إذا فشل العضو في الكشف عن تضارب المصالح، فقد يكون هو أو هي عُرضةً للطردِ.[751]

في العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يحظر على المفوضين أداء عمل من أي نوع كان يحصل بموجبه على تعويض مالي أثناء خدمتهم في مواقعهم، حيث قد يؤدي هذا الى تضارب المصالح في اي وقت من الوقات[752]. في **تنزانيا**، عند التعيين، يجب على المفوض الذي يشغل واحدة من المناصب المُبيَّنة في قائمة مُعدَّة سلفا إخلاء المنصب[753]. لا يُسمح لأي شخص يتم تعيينه مفوضا بأداء الأعمال المهنية بينما يعمل في المفوضية[754]. في **استراليا**،" يجب أن لا ينخرط المفوضون، إلا بموافقة من الوزير، في العمل بأجر خارج واجبات مكتب المفوضين".[755]

سابعًا (ب) مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات

1. نظرة عامة

قد تتكون **مدونة قواعد السلوك** من معايير مثل:

(أ) لا يجوز لأي عضو التوسط أو الفصل في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية حول أية مسألة يكون فيها للقائم بالتحكيم، أحد أفراد عائلته أو أحد أقرانه المقربين، مصلحة مالية.

(ب) لا يجوز لأي عضو التوسط أو البَتْ في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية فيما يتعلق بأية مسألة، إذا إعتقدَ هو أو هي بأنه يمكن لشخص منطقي التفكير أن يعتقد بأن نزاهته قد تتأثر بمصلحة شخصية أو بعلاقة مع أحد الأطراف، أو أحد الشهود، أو ممثله.

(ت) لا يجوز لأي عضو البَتْ في أي إجراءات قد يكون لنتائجها تأثير على أي إجراء قانوني آخر يكون فيها للعضو مصلحة قانونية ذات أهمية.

(ث) لا يجوز لأي عضو قبول أموال، مكافئات، أو هدايا من أشخاص قد يتأثروا، أو تأثروا، بقرار من المفوضية. إذا تم تقديم هدية بسبب، أو قد ينظر على إنها بسبب، عضوية في المفوضية، فلا بد من تحذير رئيس المفوضية فورًا. عادة ما يُسمَح للعضو بقبول هدية صغيرة رمزية يتم تقديمها كمكافئة شرفية عن أتعاب المشاركة في النقاشات. ويجب أن تعاد غيرها من الهدايا فورا أو تسليمها إلى الرئيس لاتخاذ إجراءات فورية.

(ج) لا يجوز لأي عضو المثول أمام المفوضية كشاهد خبير، أو وكيل، أو ممثل، عن الأطراف.

---

750 نفس المصدر

751 نفس المصدر. في 37.

752 أنظر على سبيل المثال، قانون أمين المظالم في ناميبيا، الحاشية رقم 203، في الفقرة(2) 4 ("لا يجوز لأمين المظالم أو نائبه أو نائبها أن يؤدي أو يلزم نفسه أو نفسها بأداء عمل بأجر خارج واجباته أو واجباتها الرسمية دون الحصول على إذن من الرئيس".)

753 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، في الفقرة9 (1) (... "إن الشخص الذي يُعيَّن كمفوض يتطلب منه إخلاء المنصب الذي يشغله حال تعيينه مفوضًا- إن الشخص الذي يشغل أي من المناصب التالية يجب عليه فورًا إخلاء هذا المنصب ...: عضو في البرلمان ، عضوا في مجلس النواب، رئيس الجمعية الوطنية، مكتب رئيس مجلس النواب، قاضي أو منصب قضائي، خدمة مدنية، المفوضية الانتخابية، سلطة الحكومة المحلية، أو موظف في إدارة سلطة الحكومة المحلية، ومناصب عامة أخرى".).

754 نفس المصدر. في الفقرة 3 (3)

755 قانون حقوق الإنسان في أستراليا ، الحاشية رقم 213، في المادة 46 (ز).

(ح) لا يجوز لأي عضو الحصول على استفادة غير مناسبة أو يسعى لتحقيق منفعة شخصية من معلومات تم الحصول عليها من خلال واجباته أو واجباتها الرسمية، والتي لا تتوافر عادة للجمهور.
(خ) يضمن العضو إستخدام الممتلكات الحكومية فقط للأنشطة المعتمدة رسميًا، وأن لا يَستخدِم الأوراق الرسمية المطبوع عليها أسم المفوضية للأغراض الشخصية.

وبالمثل، فان **مدونة قواعد الأخلاقيات** التي اعتمدتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان تشابه ما يلي:
(أ) إن الالتزام الأساسي من قِبل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومن قِبل أعضاء المفوضية هو الإلتزام بحقوق الإنسان للأفراد، ومكونات المجتمع، والشعب العراقي؛ في حالات المعضلات والشكوك المهنية، وإن هذا الالتزام يكون هو الإهتمام الأساسي.
(ب) يتعين على أعضاء المفوضية إحترام وتعزيز العناصر الاساسية لكرامة كل إنسان، بناءًا على مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، اللون، نوع الجنس، الميول الجنسية، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الإعاقة، العمر، المولد، أو أي وضع آخر.
(ت) على أعضاء المفوضية واجب الإستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان الفعلية والوشيكة التي يواجهونها وتنبيه المنظمات ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية والجهات الفاعلة المُحتملة الأخرى.
(ث) يجب على أعضاء المفوضية أن يكونوا على علم بأي سلطة أو امتياز يفرضه منصبهم والامتناع عن استغلال وضعهم القانوني، وخاصة في العلاقات مع أعضاء المجتمع المحلي.
(ج) يتعين على أعضاء المفوضية البقاء على اطلاع على آخر تطورات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولهم مزاولة المهنة وفقا لذلك.

تجدر الإشارة إلى أن القواعد المقترحة أعلاه تنطبق على جميع أعضاء المفوضية: الرئيس، نائب الرئيس، جميع المفوضين، وجميع الموظفين، ومجموعة الأفراد العاملين كوكلاء للمفوضية العليا لحقوق الإنسان. يقوم المذكورون أعلاه بالتحكُّم في سلوك الأعضاء بدءًا من أول تعيينهم ومسؤولياتهم المستمرة كأعضاء بعد إنتهاء فترة ولايتهم. ومع ذلك، يجوز تعديل ما ورد أعلاه ليعكس التجربة المتطورة للمفوضية وأعضائها.

2. أُطر القانون رقم 53

يتطلب القانون رقم 53 من المفوضين حلف يمين المنصب[756]، ويحدد الأسباب التي يجوز فيها إنهاء خدمة المفوض[757]. لا يوفِّر القانون رقم 53 مدونة لقواعد السلوك التي توفر مزيد من الخصوصية فيما يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية والسلوكية خلال فترة ولايتهم.

---

756 القانون العراقي رقم 53، المادة 9 ("يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية: اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إليّ باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد.").

757 نفس المصدر. في المادة (15) (1) ("تنتهي عضوية الرئيس وأعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية: 1- الاستقالة، 2- الوفاة . ، 3- التقاعد.، 4- العزل. ، 5- ثبوت عدم الكفاءة . ، 6- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع.، 7- ثبوت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند تولي الوظيفة. ، 8- ثبوت عدم القدرة على أداء مهام عمله بسبب إصابته بعجز عقلي او جسدي. ، 9- الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف. "). المادة 15(2) ("يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بإنهاء العضوية ويتم إقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (1/15) من القانون."). المادة 15(3) (" يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه

3. نماذج مُقارنة

تتطلب مدونة قواعد السلوك في **تنزانيا** من المفوضين تأدية أشكال مختلفة من حلف اليمين، بما في ذلك قسم الولاء[758]. يتم تأدية الاشكال المختلفة من حلف اليمين بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المدونة التنزانية لقواعد الأخلاقيات وسلوك الخدمة العامة، التي تحدد المعايير التي يتمسك بها جميع موظفي القطاع العام.

تتطلب **الجزائر** من المفوضين إظهار التضامن مع تنفيذ توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم مساهمة فعالة لعمل المفوضية، والحفاظ على السِّرية، وأداء التزاماتهم بشأن واجب الخدمة، واحترام لوائح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم استخدام العضوية في المفوضية لغايات تتعارض مع أهداف المهمة.[759]

يوجد في مدونة قواعد السلوك في مفوضية حقوق الإنسان في **أونتاريو** شرط مفيد يتعلق باستخدام ممتلكات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أمور شخصية. يجب على المفوضين إستخدام هذه الممتلكات فقط "للأنشطة المعتمدة رسميًا"، وأن لا يتم إستخدام الأوراق الرسمية المطبوع عليها أسم المفوضية للأغراض الشخصية.[760]

بالأغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (1/15) من هذا القانون."). المادة 15(4) لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.").

758 قانون تنزانيا، الحاشية رقم 65، في الفقرة 12 ("(1) يجب على كل مفوض وأمين سر، وقبل الإلتحاق بمهام وظيفته، الاشتراك في حلف يمين الولاء ويمين أداء واجب مهام منصبه المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون، ويتولى الرئيس إدارة حلف اليمين. (2) كل شخص يُعيَّن في أحد المناصب في إطار المفوضية يجب عليه وقبل الإلتحاق بمهام وظيفته، الإشتراك بحلف يمين السِّرية المُوضَّح في الجدول الملحق بهذاهذا القانون، ويتولى المفوض إدارة القسم.").

759 الأنظمة في الجزائر، الحاشية رقم 26، في المادة 5 ("يتقَّد المفوض بالالتزامات التالية: التزام بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، التضامن من أجل تنفيذ توصيات المفوضية، المساهمة الفعالة في تنفيذ برنامج عمل المفوضية، الحفاظ على سرية الاجراءات والسجلات، مراقبة حفظ السجلات، - الامتثال للوائح الداخلية - عدم استخدام العضوية لأي غرض لا يتفق مع مهام المفوضية ").

760 مدونة المسؤوليات المهنية والأخلاقية في أونتاريو، الحاشية رقم 737، في المادة 27.

الملحق التاسع:
شهادة تضارب المصالح والسِرِيّة

أولا. السرية

إنني أوافق على عدم مناقشة الأعمال الداخلية للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. إنني أُتفهَّم بأن السِرِيّة تمتد إلى المحادثات، الاجتماعات، المكالمات الهاتفية، رسائل البريد الإلكترونية، المداولات، القرارات، وما شابه ذلك، ولا تقتصر السِرِيّة على تلك الحالات المذكورة أعلاه. إن السِرِيّة تكون موجودة حتى إنتهاء الخدمة، العزل من الخدمة، و/أو الإجازة الطوعية الممنوحة من قِبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

إن المعلومات التي يتم التحقُّق منها أثناء العمل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان تُعتبَر مُصانةً ولن يتم إستخدامها من أجل تحقيق مكاسبًا شخصيةً في أي وقت، سواءًا إنفصلتُ عن العمل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان أو ما زلت منتسِبًا اليها.

ثانيًا. تضارب المصالح

إنَّني أُقِّر هنا بأنه، على حدِّ علمي، ليس لدي تضارب في المصالح، وتبعًا لظروفي الشخصية فليس من المرجح نشوء مظهر من مظاهر التضارب في المصالح، الغير مناسب، أو مظهر من مظاهر الضعف في الموضوعية فيما يتعلق بأي مسألة يُطلب مني مراجعتها أو التعليق عليها.

لأغراض هذا الاتفاق، إنني أتفهّم بأن المصلحة المالية يُمكن أن تشمل، على الرغم من أنها لن تقتصر على، العمل، الهدايا، الاستثمارات، العقارات، ملكية السندات المالية، وجود علاقة دائن أو مدين، أو عمل مرتقب مع أحد الذين قد يَمثلون أمام المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. إن مَظهر الضعف في الموضوعية ينجم عن شخص غير قادر أو من المحتمل أن يكون غير قادر على أن يكون محايدًا لتقديم المساعدة أو المشورة، أو صراع تنظيمي يكون بسبب أنشطة أخرى أو علاقات مع أشخاص آخرين أو كيانات أخرى. ويمكن أن يَنجِم أيضًا عن مكاسب غير مالية للفرد، مثل الإستفادة من السمعة أو المكانة في المجال المهني.

إنني أدرك أيضًا بأنه سيتم إعتباري ذو مصلحة مالية أو غيرها من المصالح إذا شارك أي من المذكورين أدناه بطريقة أو بأخرى بالأمور المالية التي تتعلق أو يمكن ربطها بالمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، وعندها سيكون هناك تضارب في المصالح:

(1) أنا، زوجتي، طفل قاصر، أو شريك عام؛
(2) منظمة ربحية أو غير ربحية أشغل فيها منصب موظف، مدير، أمين، شريك عام، أو عامل؛ أو
(3) أي شخص أو منظمة اتفاوض معها أو لي معها علاقة متعلقة بالعمل، بما في ذلك، إستشارة، أوعمل جزئي (في السنة الماضية).

إنني أُدرك أن هذه الشهادة هي بيان حال مستمر. إنني أعترف بأنها نافذة المفعول في جميع الأوقات، حتى أُنجز جميع الأعمال التي اقوم بها بموجب هذا الاتفاق.

إذا إكتشفتُ بأنه قد يكون لديَّ تضارب في المصالح، أو قد أُعرض تضارب في المصالح، أو قد يكون لديَّ مظهر من مظاهر الضعف في الموضوعية، عندها ساقوم فورًا بإبلاغ المسؤول المختص، والامتناع عن القيام بمزيد من الأعمال حتى يؤذن لي بمتابعة العمل.

وأُدرك أيضًا بأن وجهات نظري كمفوض ستكون محمية من الكشف إلى الحد الذي يسمح به القانون.

الأسم مطبوعًا	التوقيع	التاريخ

الملحق العاشر:
نموذج إستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح

_____
الأسم (يرجى طباعته)

_____ _____
التاريخ الدرجة / المنصب

من سياسة المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان معالجة الكيفية التي ينبغي من خلالها تحديد، وكشف، وإدارة قضايا التضارب في المصالح الفعلية والمحتملة والملموسة التي تشمل الأمناء، والموظفين، والعاملين في المفوضية. لقد تم تصميم هذا النموذج لتحديد وكشف التضاربات المعروفة في محاولة لإدارتها بصورة سليمة.

إنني قد قرأتُ سياسة التضارب في المصالح التابعة للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان وقد فهمتُ إنه باعتباري عضوًا منتسبًا للمفوضية فانه من واجبي أن أتصرف بطريقة تُعزِّز المصالح المُثلى للمفوضية والرفاهية للمواطن العراقي، وتجنب تضارب المصالح عند إتخاذ القرارات وإتخاذ الإجراءات نيابة عن المفوضية و/أو الشعب العراقي.

إن إجاباتي في نموذج إستمارة الإفصاح مُبيَّنة بشكل صحيح على حد علمي وإعتقادي. إذا نشأ تضارب مُحتمَل في المصالح ضمن مسؤولياتي في المفوضية، فإنني أدرك بانه، استنادًا إلى منصبي، عليَّ واجب إخطار الشخص المُعيَّن المناسب، والامتناع عن أي مشاركة في هذا الموضوع حتى تتمكن المفوضية من تحديد ما إذا كان التضارب في المصالح موجود وكيفية حل هذا التضارب. إذا حدثت أي تغييرات ذات صلة بإرتباطاتي، واجباتي، أو ظروفي المالية، فإنني أدرك بأنه عليَّ واجب مستمر في تقديم المعلومات الى المكتب المُخصص المناسب وتعديل "نموذج إستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح".

إنني أفهم بأن المعلومات الواردة في هذا النموذج هي فقط للاستخدام من قبل المفوضية وتُعتبر معلومات سرية. إن نشر هذه المعلومات في إطار المفوضية سيكون على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط. إن نشر هذه المعلومات الى أطرافٍ خارجية سيكون فقط عندما يتم طلبها وفقًا للقانون و/ أو الأنظمة الوطنية.

_____ _____
التاريخ التوقيع

الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية، وتقديم هذا النموذج الى الشخص المُخصَّص المناسب.

1. هل أنت أو أحد أفراد عائلتك الحالية، يعمل موظفًا، أمينًا، شريكًا (عام أو محدود)، مستخدَم او مستشار ممارس بصورة منتظمة في أي شركة، مؤسسة أو منظمة لديها تعامل حالي مع المفوضية أو من المتوقع منطقيًا أن يكون لها تعامل مع المفوضية في السنة المقبلة؟
نعم_____ كلا _____

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر اسم الشركة، المؤسسة أو المنظمة، والمنصب الذي تشغله، وطبيعة الأعمال التي تجريها حاليًا مع المفوضية أو التي من المتوقع أن تجريها مع المفوضية في السنة المقبلة:

2. هل لديك أو لدى أي فرد من أفراد عائلتك الحالية مصلحة مالية، مباشرة أو غير مباشرة، في شركة أو مؤسسة أومنظمة لديها تعامل حالي مع المفوضية أو من المتوقع منطقيًا أن يكون لها هذه الأعمال مع المفوضية في السنة المقبلة ؟
نعم _____ كلا _____

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر اسم الشركة، المؤسسة أو المنظمة، وطبيعة المصلحة واسم الشخص الذي لديه هذه المصلحة، وطبيعة الأعمال التي تجريها حاليًا مع المفوضية أو التي من المتوقع أن تجريها مع المفوضية في السنة المقبلة:

3. هل لديك أو لدى أي فرد من أفراد عائلتك الحالية مصلحة مالية أو شخصية في كيان يوجد للمفوضية فيه مصلحة مالية أو مصلحة ثابتة أخرى.
نعم _____ كلا _____

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التفاصيل أدناه:

4. هل تقبلتَ أنت أو أحد أفراد عائلتك الحاليين هدايا، هبات، سكن، دعوة للطعام، أو وسائل ترفيه والتي قد تبدو منطقيًا ذات تأثير على قرارك أو إجراءاتك التي تتعلق بأعمال المفوضية؟
نعم _____ كلا _____

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التفاصيل أدناه:

5. هل لديك أي مصلحة أخرى أو دور آخر في شركة أو منظمة، وإنه من المتوقع أن تخلق هذه المصلحة أو العلاقة إنطباعا أو إشتباهًا لدى الجمهور الذي يعلم بأعمالك التي تمارسها والتي تنتهك ثقتهم بك باعتبارك عضوًا في المفوضية؟
نعم _____ كلا _____

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم التفاصيل أدناه:

الملحق الحادي عشر:
مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات[761] وتضارب المصالح المُحتمَل للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

أولاً. المقدمة

1. تُنظِّم مدونة قواعد السلوك والأخلاقيات (*المدونة*) المسؤوليات المهنية والأخلاقية لأعضاء المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضين، الموظفين الدائمين، الموظفين المُعارين، والموظفين المؤقتين وذوي العقود.
2. تقوم القواعد بتغطية المجالات الرئيسية لمسؤولية الأعضاء، بما في ذلك: سلوك الوساطة، الفصل في الأحكام وصنع القرار، فضلا عن المسؤوليات المؤسسية للأعضاء تجاه زملائهم، وتجاه الرئيس، وتجاه المفوضية نفسها.
3. لقد تم وضع *المدونة* لتفصيل مسؤوليات حلف اليمين بموجب المادة 9 من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتعزيز نزاهة، وكفاءة، وفعالية المفوضية.
4. تهدف القواعد الواردة في هذه *المدونة* الى مساعدة أعضاء المفوضية عن طريق وضع المعايير المناسبة لقواعد السلوك في ظروف نموذجية. ومع ذلك، لا يمكن *للمدونة* أن تتوقع كل الظروف الممكنة التي يتم فيها الطلب من الأعضاء إستعمال الحكمة بمستوى مناسب من السلوك والأخلاقيات. يبقى على عاتق الأعضاء النظر في المستوى المناسب من السلوك والأخلاقيات وقيادة نفسه/نفسها بطريقة أخلاقية ومهنية. يجوز للعضو الذي يرغب في مناقشة واقعة معينة أن يفعل ذلك مع رئيس المفوضية.

ثانيًا. تطبيق هذه المدونة

1. يتم تطبيق قواعد *المدونة* على جميع أعضاء المفوضية: الرئيس، نائب الرئيس، جميع المفوضين، وجميع الموظفين والأفراد الذين يعملون كوكلاء للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.
2. تتحكّم *المدونة* في سلوك الأعضاء بدءًا من أول تعيينهم ومسؤولياتهم المستمرة كأعضاء بعد إنتهاء فترة ولايتهم.
3. يجوز تعديل *المدونة* لتعكس التجربة المتطورة للمفوضية وأعضائها.

ثالثا. المبادئ التوجيهية[762]

1. إن الالتزام الأساسي من قِبل المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومن قِبل أعضاء المفوضية هو إلتزام بحقوق الإنسان للأفراد، ومكونات المجتمع، والشعب العراقي؛ في حالات المعضلات والشكوك المهنية، وإن هذا الالتزام يكون هو الإهتمام الأساسي.

---

761 تم تعديله من قِبَل الهيئة القضائية لحقوق الإنسان في أونتاريو، مدونة حقوق الإنسان (R.S.O. 1990, c. H.19)، مدونة المسؤوليات المهنية والأخلاقية.

762 تعزيز المهنة: الموظف الميداني لحقوق الإنسان، التقرير الذي أُخذت منه هذه المبادئ التوجيهية، هو مشروع دولي، مشترك بين المؤسسات يقودها أعضاء مجلس إدارة المركز القانوني لحقوق الإنسان في جامعة نوتنغهام؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ؛ مركز الجامعات المشتركة الأوروبية لحقوق الإنسان والديمقرطة؛ مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا؛ و the Scuola Superiore Sant'Anna; Mr. Roberto Garretón; and Professor Vitit Muntarbhorn
أنظر:
http://www.humanrightsprofesionals.org/images/statement%20of%20ethical%20comments_nov%2028%202007_website.pdf.

2. يتعين على أعضاء المفوضية إحترام وتعزيز العناصر الاساسية لكرامة كل إنسان، بناءًا على مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، اللون، نوع الجنس، الميول الجنسية، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الإعاقة، العمر، المولد، أو أي وضع آخر.
3. على أعضاء المفوضية واجب الإستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان الفعلية والوشيكة التي يواجهونها وتنبيه المنظمات ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، السلطات الحكومية والجهات الفاعلة المُحتملة الأخرى.
4. يجب على أعضاء المفوضية أن يكونوا على علم بأي سلطة أو امتياز يفرضه منصبهم والامتناع عن استغلال وضعهم القانوني، وخاصة في العلاقات مع أعضاء المجتمع المحلي.
5. يتعين على أعضاء المفوضية الاطلاع على آخر تطورات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولهم مزاولة المهنة وفقا لذلك.

تضارب المصالح

رابعًا. تعريفات

1. إن 'تضارب المصالح' هو أي مصلحة، علاقة، رابطة أو نشاط لا يتوافق مع التزامات الأعضاء تجاه المفوضية.
2. تم تعيين 'تضارب المصالح' لغرض أن تشمل هذه المدونة كلا من النزاعات المالية وغير المالية.[763]
3. إن 'تضارب المصالح المالي' يتواجد عندما يكون للعضو مصلحة مالية قد تتأثر بقرار أو بمعالجة المسألة المعروضة على المفوضية. إن المصلحة المالية قد تكون للعضو، أو لأحد أفراد العائلة أو لشخص آخر يكون لدى العضو علاقة وثيقة شخصية أو مهنية معه. وعلاوة على ذلك، فقد ترغب المفوضية في إعلان القيمة النقدية، التي يلزم حال تجاوزها، الإبلاغ عنها و/أو إستحصال الموافقة لتلقي هذه المبالغ النقدية أو الهدايا.[764]
4. إن 'تضارب المصالح غير المالي' يتواجد عندما يكون لدى العضو رابطة، علاقة، أو مصلحة أو نشاط غير مالي يتعارض مع مسؤولياته/مسؤولياتها الوظيفية باعتباره صانع قرار مُحايد وبصفته عضوًا في المفوضية. إن علاقات، أو مصالح، أو نشاطات أحد أفراد العائلة المقربين أو أحد الأقران المقربين قد تُظهر تضارب مصالح محتمَل للعضو إذا كانت ستتأثر بالفائدة أو بالضرر من قرارات المفوضية.
5. إن 'تضارب المصالح'، كما هو محدّد أعلاه، غير متوافق مع الوساطة المحايدة أو الفصل في القضايا التي تنشأ أمام المفوضية. إن إختبار ما إذا كان العضو مؤهلاً للوساطة أو للفصل في مسألة ما أو ينبغي عليه تنحية نفسه أو نفسها جانبًا عن هذا الأمر هو ما إذا كانت الوقائع يمكن أن تؤدي إلى

763 أنظر لوائح لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان 1(2) (هاء) (و) (ز) (ح) (ك) (م) (ن) (ف) ، 1(3) (ب) القاعدة 101(2) (ط) (ي) (ك) (م) (ع) (ف)، الفقرات 8، 12، 21، 22، 41-47.

764 مدونة قواعد السلوك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون OSCE الملحق رقم 1. "لا يقوم الموظفون في منظمة الأمن والتعاون باستخدام أو محاولة استخدام وضعهم من أجل ميزة خاصة، ويجب ألا يقبلوا أي مكافأة أو هدية تتجاوز مجرد المجاملة البسيطة. فيما يتصل بتعيينهم أو تنسيبهم للعمل في أمانة السر، المؤسسة أو البعثة الخاصة بهم، يتعين على العاملين / أعضاء البعثة عدم تلقي أي تكريم أو تحافية أو خدمة أو هدية قيمتها أكثر من 40 يورو من أي حكومة أو من أي مصدر خارج منظمة الأمن والتعاون دون إذن مسبق من الأمين العام ومن رئيس مؤسستهم / بعثتهم".

خوف منطقي من تضارب في المصالح، أو تحيز، في ذهن شخص منطقي ومطّلع. ينظر الى تضارب المصالح على أنه إهانة لنزاهة المفوضية.[765]

6. إن العلاقة المهنية الوثيقة تتضمن، ولكنها لا تقتصر على: العمل، محامي / زبون، شراكة / مؤسسة أو العمل في مكتب محاماة.

خامسًا. قواعد السلوك

1. للتقليل من احتمال حدوث حالات التضارب في المصالح التي تنشأ، لا بد لكل فرد من الأفراد إكمال المهمة.[766]
2. لا يجوز لأي عضو التوسط أو البَتْ في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية حول أية مسألة يكون فيها للقائم بالتحكيم، أحد أفراد عائلته أو أحد أقرانه المقربين، مصلحة مالية.
3. لا يجوز لأي عضو التوسط أو البَتْ في أي إجراءات، أو المشاركة في مناقشات المفوضية فيما يتعلق بأية مسألة، إذا إعتقدَ هو أو هي بأنه يمكن لشخص ممنطقي التفكير أن يعتقد بأن نزاهته قد تتأثر بمصلحة شخصية أو بعلاقة مع أحد الأطراف، أو أحد الشهود، أو ممثله.
4. لا يجوز لأي عضو الفصل في أي إجراءات قد يكون لنتائجها تأثير على أي إجراء قانوني آخر يكون فيها للعضو مصلحة قانونية ذات أهمية.
5. لا يجوز لأي عضو قبول أموال، مكافئات، أو هدايا من أشخاص قد يتأثروا، أو تأثروا، بقرار من المفوضية. حيث يُعتبَر تقديم الهدية بسبب، أو قد ينظر على إنها بسبب، العضوية في المفوضية، لا بد من تحذير رئيس المفوضية فورًا. عادة ما يُسمَح للعضو بقبول هدية صغيرة رمزية يتم تقديمها كمكافئة شرفية عن أتعاب المشاركة في النقاشات. يجب أن تعاد غيرها من الهدايا فورا أو تسليمها إلى الرئيس لاتخاذ إجراءات فورية.
6. لا يجوز لأي عضو المثول أمام المفوضية كشاهد خبير، أو وكيل، أو ممثل، عن الأطراف.
7. لا يجب على الأعضاء أن يحصلوا على استفادة غير مناسبة أو يسعون لتحقيق منفعة شخصية من معلومات تم الحصول عليها من خلال واجباته أو واجباتها الرسمية، والتي لا تتوافر عادة للجمهور.
8. يضمن العضو إستخدام الممتلكات الحكومية فقط للأنشطة المعتمدة رسميًا، وأن لا يَستخدِم الأوراق الرسمية المطبوع عليها أسم المفوضية للأغراض الشخصية.

سادسًا. بروتوكول إجرائي

1. تقع على عاتق كل عضو من الأعضاء النظر في والتحقُّق بفعالية من أي حالة قد تُشير إلى تضارب محتمل في المصالح، أو تُظهر تصورًا بوجود تحيُّزٍ، في ما يتعلق بأي من مسؤولياته/مسؤولياتها. وحالما يتم تحديد ذلك ينبغي على العضو إتخاذ الخطوات المناسبة على النحو المبين أدناه.
2. عندما يعلم العضو، قبل الموافقة على التكليف بمسألة معينة، أو قبل بدء التكليف، بوجود ظروف تشير إلى تضارب محتمل في المصالح من جانبه أو جانبها، أو قد تثير تصور بالتحيز، يقوم هو/هي

---

765 نفس المصدر

766 راجع ما يلي على سبيل المثال للحصول على عيّنات من نماذج التعهدات :
http://www.fppc.ca.gov/forms/700-10-11/Form700-10-11.pdf
and
http://ocio.os.doc.gov/s/groups/public/@doc/@os/@ocio/@oitpp/documents/content/dev01_002569.pdf

بابلاغ الرئيس. إذا قرر الرئيس بأن هذه الظروف لن تمنع العضو من أداء مهامه دون تَحيُّز، يجوز للعضو الإستمرار في أداء مهمته.

3. عندما يعلنُ عضو بوجود تضارب مصالح مالي فيما يتعلق بمسألة يُنظَر فيها أمام المفوضية، يُفترَض من الرئيس التأكد من تسجيل هذا التضارب والإشارة اليه في المحاضر الرسمية للمفوضية.
4. إن الحالات التي قد تثير تضاربًا في المصالح، أو تصورًا بوجود تَحيُّز، ينبغي الكشف عنها الى الأطراف والممثلين حال المعرفة بها ما لم يُقرِّر العضو، عند التفكير، بأن المسألة المُحتمَلة عديمة الأهمية وليس لها مدلول. ينبغي على العضو التشاور مع الرئيس قبل اتخاذ هذا القرار، وعلى أي حال من الأحوال، يتم إضافة ملاحظة في هذا الملف تُشير إلى هذه المسألة، والى قرارها.
5. إن عدم الاعلان عن تضارب مصالح فعلي (بخلاف الإجتهاد الخطأ بحسن نية) قد يؤدي بالرئاسة الى التوصية بإلغاء تعيين العضو.

سابعًا. السلوك في سير الإجراءات

1. يقوم العضو باظهار الاحترام للأطراف، الممثلين، والشهود، بالنسبة لعمليات المفوضية العليا لحقوق الإنسان نفسها، من خلال تصرفه/تصرفها، وحسن التوقيت، والسلوك خلال سير الإجراءات
2. يجب على العضو أن يُبدي درجة عالية من الحساسية بشأن قضايا نوع الجنس(الجندر)، القدرة، العِرق اللغة، الثقافة، الدين، والخصائص الشخصية المتماثلة، التي قد تؤثر على سير الدعوى. قد تؤثر مثل هذه القضايا، على سبيل المثال، على طريقة تلقّي الأدلة، الجدول الزمني وموعد الإجراءات، ملابس المشاركين، من بين أمور أخرى. إذا تم أخذ تصرفات صاحب الشكوى أو الشاهد في سياق تقييم المصداقية بعين الإعتبار، ينبغي على العضو أن يعترف بانه هو/هي ليس على دراية بالمعايير الثقافية التي تؤثر على سلوك الشاهد.
3. يسعى العضو لضمان إتاحة عمليات المفوضية لجميع الأطراف وعدم وجود عوائق.

ثامنًا. مسؤوليات رفاقية[767]

1. تجاه الأعضاء الآخرين
   أ. يسعى العضو، من خلال سلوكه/ سلوكها، الى تعزيز روح الزمالة بين أعضاء المفوضية وموظفي المفوضية.
   ب. يهيء العضو نفسه/ نفسها بأن يكون متاحًا في الوقت المناسب لإجراء مشاورات أو مناقشات بدأها العضوا في أي قضية تخص السياسات العامة، أو قضية قانونية أو إجرائية.
   ت. خلال المناقشات والمشاورات مع أعضاء آخرين من المفوضية، يتصرف العضو هو/هي على نحو يدل على احترام آراء ووجهات نظر الزملاء.
   ث. لا يقوم العضو بالتعليق علنًا على قرارٍ لزميلٍ له، أو على الطريقة التي تَصرَّف بها عضو آخر هو/هي خلال سير العملية.

2. تجاه رئيس المفوضية
   أ. كل عضو مسؤول أمام رئيس المفوضية في التقيُّد بهذه *المدونة*. تقع ضمن سلطة الرئيس تفسير وتطبيق القواعد. من المُسلَّم به إن عدم الامتثال قد يؤدي بالرئيس الى التوصية ضد إعادة تعيين العضو.

767 أنظر أيضا مدونة قواعد السلوك لمفوضي حقوق الإنسان والمواطنة في ألبرتا، سير عملية الجلسة.

ب. يجعل العضو نفسه/نفسها متاحًا للاجتماع مع الرئيس في الوقت المناسب عندما يُطلَب منه ذلك.
ت. يقوم العضو بابلاغ الرئيس فورًا عن أي نقطة مركزية يمكن أن تُثير إدعاءًا بوجود تحيز أو بروز تضارب فيما يتعلق بأي نشاط أو مصلحة أو علاقة بأحد الأعضاء.
ث. عندما يصبح العضو على بَيّنة من سلوك زميل له يمكن أن يهدِّد سلامة المفوضية أو عملياتها، فإن من واجب العضو تحذير الرئيس من الحالة في أقرب وقت ممكن.

3. تجاه المفوضية
أ. يقوم العضو بالحفاظ على قضايا على مستوى عالي من التخصص تناولتها المفوضية وتم تكليفها بها وفقا لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وكذلك في القوانين ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.[768]
ب. يبذل العضو كل جهد ممكن للامتثال للسياسات والإجراءات والمعايير المعمول بها في المفوضية. وسوف تشمل هذه، على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالنفقات المسموح بها، وثائق السفر، ونفقات والإقامة، فضلاً عن القواعد الإجرائية واتجاهات الممارسة التي تحكم سير الدعوى.
ت. عند التعيين في المفوضية، يستعرض العضو مع رئيس المفوضية مسألة العضوية في المنظمات . إن مشاركة أعضاء المفوضية في منظمات، إما كأعضاء عاديين أو في دور تنفيذي أو قيادي، يجب أن لا يُثير قضايا تُشير فعليًا أو يُفهم منها بانها تحيز إما شخصي أو مؤسسي في ما يتعلق بالمسائل التي تُعرض أمام المفوضية أو في إطار ولايتها. يجب على أعضاء المفوضية عدم استخدام منصبهم في المفوضية لصالح المنظمات التي هم أعضاء فيها.
ث. لا يقوم العضو علنيًا بانتقاد الإجراءات الخاصة بالقرارات، أو الهياكل التابعة للمفوضية.
ج. يجعل العضو نفسه/نفسها متاحًا للمشاركة، كما يتم تكليفه، في وظائف المفوضية وأنشطتها، مثل التدريب، والمشاركة في اللجان، ووضع إجراءات وسياسات المفوضية.
ح. لا يجوز لأي عضو إفشاء معلومات سرية ما لم يُطلب منه قانونيًا القيام بذلك، أو يتم تخويله على نحو مناسب لإعطاء هذه المعلومات. لا يجوز لأي عضو أن يتصرف بطريقة يستغل فيها هو/هي سلطة منصبه.

تاسعًا. الأنشطة السياسية
1. لا يجوز لأعضاء المفوضية الإنتساب الى حزب سياسي، كما هو مطلوب بموجب المادة 8 من القانون رقم 53 لسنة 2008. يُعرَّف الانتماء الى حزب سياسي بأنه أي نشاط في دعم أو معارضة حزب سياسي وطني أو على مستوى المحافظات، أي شيء يدعم أو يعارض مرشح في انتخابات على المستوى الوطني أو مستوى المحافظات أو الأحياء، السعى إلى أن يصبح مرشحًا في إنتخابات على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات أوالأحياء، التعليق علنًا وخارج نطاق واجبات منصب العضو على أمور تتصل مباشرة بتلك الواجبات والتي يتم التعامل معها في مواقف أو في سياسات حزب سياسي وطني أو على مستوى المحافظات أو في المواقف أو السياسات التي تم

768 أنظر أيضا لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. مدونة قواعد السلوك للإجراءات الخاصة بحاملي الصلاحيات في مجلس حقوق الإنسان. المادة 3: المبادئ العامة للسلوك.

الإعراب عنها علنًا من قبل أحد المرشحين في انتخابات على المستوى الوطني، أو مستوى المحافظات او الأحياء.

عاشرًا. مسؤوليات ما بعد إنتهاء الخدمة[769]

1. لا يجوز لأي عضو الاستفادة غير الأصولية من منصب سابق بعد ان إنقطعَ عن عضوية المفوضية.

769 أنظر أيضا مدونة قواعد السلوك لأعضاء الهيئة القضائية الكندية لحقوق الإنسان ("لا يقوم الأعضاء ، بعد إنتهاء فترة ولايتهم، بالتصرف بطريقة يحصلون بها على إستفادة غير أصولية من مناصبهم السابقة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لعضو سابق المثول كمحامي لطرف ما أمام الهيئة القضائية لمدة سنة واحدة من نهاية (أ) ولاية العضو؛ (ب) سحب آخر وظيفة للعضو تتعلق بالفصل في القضايا وفقا للقانون".)